

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف . إخاء . عدل
محكمة الحسابات

التقرير السنوي العام

2009 - 2008 - 2007

يونيو 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

محكمة الحسابات

غرفة المشورة

بيان رقم 004/غ م/م ح/2014 متضمن للتقرير العام السنوي للسنوات

2009-2008-2007

نظرا للمادة 68 من دستور 20 يوليو 1991 المعدل؛

نظرا للمواد 7 ، 14 ، 24 و 48 من القانون رقم 93-19 بتاريخ 26 يناير

1993 المعدل بالأمر القانوني رقم 2007-006 بتاريخ 12 يناير

2007 والمتعلق بمحكمة الحسابات؛

نظرا للمواد 5، 14، 15 و 73 من المرسوم رقم 96-041 بتاريخ 30 مايو

1996 المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير

1993 المتعلق بمحكمة الحسابات؛

وبعد مداولة لجنة التقرير والبرامج ؛

عقدت غرفة المشورة بمحكمة الحسابات جلستها يوم الثلاثاء الثامن من يوليو سنة ألفين وأربعة عشر في قاعة الاجتماعات بالمحكمة وذلك في تشكيلتها التالية :

. محمد الامين ولد المامي رئيس محكمة الحسابات، رئيس

. المصطفى ولد عبد الله رئيس غرفة المؤسسات العمومية، عضو

. عبد الله ولد محمد رئيس غرفة المالية العامة بالنيابة عضو

وعن غرفة المالية العامة :

. باه أبو بكر مستشار أول عضو

بابوي اتروري مستشار أول عضو

عبد الله السالم ولد الزين مستشار عضو

المختار ولد أحمد مستشار عضو

سيدي ولد الداه ولد سيدي بونه مستشار عضو

وعن غرفة المؤسسات العمومية :

. صمب ولد سالم مستشار عضو

. محمد عبد الله ولد محمد سالم مستشار عضو

عن كتابة الضبط :

محمد المهدي ولد ببكر كاتب ضبط مسجلا نتائج المداولة.

وقد داوت الغرفة وأقرت

اعتماد التقرير العام السنوي التالي المتعلق بالسنوات 2007-2008-2009.

الفهرس

تمهيد	12
مقدمة	16
باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية	18
الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير	18
الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين	20
1 - لامركزة الأمر بالصرف:	21
2 - استحداث فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين:	22
الباب الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة	25
الفصل الأول: الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية للسنوات 2007، 2008 و 2009	25
القسم الأول: الظرفية الاقتصادية لسنة 2007	25
القسم الثاني: الظرفية الاقتصادية لسنة 2008	26
القسم الثالث: الظرفية الاقتصادية لسنة 2009	28
الفصل الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانيات 2007، 2008 و 2009	31
القسم الأول: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2007	31
القسم الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2008	33
القسم الثالث: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2009	36
الباب الثاني : الملاحظات و المقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة للسنوات 2007، 2008 و 2009	39
الفصل الأول: العمليات المالية لسنة 2007	39
القسم الأول: الإيرادات المالية	39
1: الضريبة العامة على الدخل	39
2: ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية	40
3: ضريبة الأرباح غير التجارية	41
4: الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة	42
5: ضريبة الأجور والمرتببات	43
6: الضرائب على الدخول العقارية	45
7: الضريبة على القيمة المضافة	46
8: حقوق التسجيل	48
9: المكوس	48
10: الضرائب على التجارة والمعاملات	49

51.....	القسم الثاني: نفقات الميزانية.
53.....	الفقرة 1: تحليل ميزانية التسيير.
53.....	1 - توزيع الميزانية حسب الأبواب/الوزارات.
55.....	2- توزيع الميزانية حسب الأجزاء (التبويب الاقتصادي).
59.....	3 - ملاحظات خاصة حول تنفيذ الباب 99 (باستثناء الاستثمارات وحسابات التحويل الخاصة).
62.....	4 - نفقات مشتركة ومختلفة:
65.....	الفقرة 2 : تحليل ميزانية الاستثمار.
74.....	الفقرة 3 : حسابات الخزينة العامة.

75..... الفصل الثاني: العمليات المالية لسنة 2008

75.....	القسم الأول: الإيرادات المالية.
80.....	الفقرة 1-الإيرادات الضريبية.
81.....	1 - الضريبة العامة على الدخل:
82.....	2 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.
87.....	3 - الضريبة على الأرباح غير التجارية.
89.....	4 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة.
91.....	5 -الضريبة على الدخل العقارية.
92.....	6 - الضريبة على المرتبات والأجور.
95.....	7 - الضريبة على القيمة المضافة.
97.....	8 -حقوق التسجيل.
99.....	9 - المكوس.
99.....	10 -الضريبة على التجارة والمعاملات.
100.....	الفقرة 2 : الإيرادات غير الضريبية.
100.....	1 - عائدات مؤسسات وأمالك الدولة.
101.....	2 - الإتاوات.
101.....	القسم الثاني: نفقات الميزانية.
101.....	(1) تجاوزات معتبرة تتعلق بثلاثة عشر باب:
102.....	(2) تعديلات معتبرة لميزانية 2008.
103.....	الفقرة 1: تحليل ميزانية التسيير.
105.....	الفقرة 2 - تحليل الميزانية حسب الأجزاء (التبويب الاقتصادي).
106.....	ملاحظات حول الباب 99.
109.....	الفقرة 3: نفقات الاستثمار.
115.....	الفقرة 4: حسابات الخزينة الخاصة.
116.....	القسم الثالث:تسيير التراخيص.
116.....	الفقرة 1: التعديلات بالطرق التشريعية.
119.....	الفقرة 2: التغييرات بالطرق التنظيمية.

119..... الفصل الثالث: العمليات المالية لسنة 2009

119.....	القسم الأول: إيراداتالميزانية.
124.....	الفقرة 1:الإيراداتالضريبية.
124.....	1 - الضريبة العامة على الدخل.
125.....	2 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.
126.....	3 - الضريبة على الأرباح غير التجارية.
128.....	4 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة.
130.....	5 - الضريبة على الدخل العقارية.
130.....	6 - الضريبة على المرتبات والأجور.
132.....	7 - الضريبة على القيمة المضافة.
133.....	8 - حقوق التسجيل.

134.....	9 - المكوس
134.....	10 - الضريبة على التجارة والمعاملات
135.....	الفقرة 2: الإيرادات غير الضريبية
136.....	1 - عائدات المؤسسات والهيئات المالية
137.....	2 - الإتاوات
137.....	القسم الثاني: نفقات الميزانية
139.....	الفقرة 1 : تحليل ميزانية التسيير
139.....	1 - توزيع ميزانية التسيير حسب الأبواب (التبويب الإداري)
140.....	2 - تحليل الميزانية حسب الأجزاء (التبويب الاقتصادي)
141.....	3 - ملاحظات حول الباب 99
146.....	الفقرة 2 : نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)
152.....	الفقرة 3 : حسابات الخزينة الخاصة
153.....	القسم الثالث:تسيير التراخيص

158.....الباب الثالث: رقابة التسيير

158.....الفصل الأول: مصالح الدولة

158.....	القسم الأول: الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة
158.....	الفقرة 1 : التقديم
160.....	الفقرة 2 : أبرز الملاحظات
160.....	1- الجوانب المتعلقة بالتنظيم و أداء المهام
160.....	أ) التنظيم و تسيير الهيئات والمصالح:
160.....	- عدم انسجام الهيكل التنظيمي:
161.....	- عدم تفعيل الهيئات التالية:
161.....	عدم تفعيل بعض القوانين البيئية و ضعف الالتزام بتنفيذها بسبب عدم إصدار النصوص المطبقة لها:
162.....	ضعف البنى التحتية على مستوى المصالح الجهوية:
163.....	ب) تقييم أداء المهام والأنشطة:
163.....	- الإعلام و التوعية والتنسيق في المجال البيئي:
164.....	مكافحة التلوث والطوارئ البيئية:
165.....	ج) الرقابة البيئية:
165.....	- عدم إنجاز المهام التالية:
168.....	ضعف الرقابة البيئية:
169.....	د) حماية الطبيعة:
169.....	- مكافحة التصحر وحماية الغابات:
170.....	نقص الموارد البشرية والمادية:
172.....	هـ)مكافحة الحرائق وحماية المراعي:
176.....	2- تسيير الموارد البشرية:
178.....	3 - التسيير المالي
178.....	أ) التسيير المالي للوزارة المتعلق بالفترة الممتدة من: 10 مايو 2007 إلى غاية 27 أكتوبر 2008:
178.....	نفقات غير شرعية:
179.....	نفقات غير مبررة:
182.....	مخالفة نظام الصفقات العمومية
182.....	ب)التسيير المالي للوزارة المتعلق بالفترة من 27 أكتوبر 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2008
183.....	نفقات غير مبررة:
183.....	مخالفة النظم الواردة في مدونة الصفقات العمومية:
185.....	القسم الثاني: إدارة التموين بالماء الشروب (إدارة المياه سابقا)
185.....	الفقرة 1 : التقديم

186.....	الفقرة 2 : أبرز الملاحظات:
186.....	1 - وجود مركزية إدارية قوية
187.....	2 - سوء إعداد مخطط النشاط السنوي لإدارة التموين بالماء الشروب وضعف تنفيذه:
188.....	أ- أنشطة غير فعالة.....
189.....	ب- أنشطة غير اقتصادية.....
191.....	ج- أنشطة غير كفؤة
192.....	3 - تسيير العمال.....
192.....	أ- نقص في العمال الفنيين:
193.....	ب- غياب المتابعة للعمال:
194.....	ج- تسديد رواتب أشخاص لا يعملون لدى إدارة التموين بالماء الشروب
196.....	4 - تسيير حظيرة السيارات.....
196.....	5 - تسيير اللوازم
197.....	القسم الثالث: القنصلية الموريتانية العامة بجدة.....
197.....	الفقرة 1 : التقديم.....
197.....	الفقرة 2 : أبرز الملاحظات
197.....	1 - الممتلكات العقارية:
198.....	2- الديون المتأخرة على القنصلية:
199.....	3 - الملاحظات المتعلقة بتسيير القنصلية خلال الفترة من: 2007/11/30 إلى 2008/03/31:
200.....	4 - الملاحظات المتعلقة بتسيير القنصلية خلال الفترة من 2006/01/01 إلى 2007/11/30:
200.....	أ- غياب الإجراءات المتعلقة بصرف المبالغ المخصصة لعملية الحج:
200.....	ب - نفقات غير مبررة
201.....	ج) مخالفة النظم المتعلقة بالصفقات العمومية
202.....	القسم الرابع: مشروع مكافحة الفقر في أقطوب الجنوبي و كاراكورو
202.....	الفقرة 1 : التقديم.....
203.....	الفقرة 2 : أبرز الملاحظات
203.....	1 - التسيير الإداري والمالي:
203.....	أ) عدم تطبيق بعض مقتضيات اتفاقية التمويل:
203.....	ب) انتهاك مدونة الصفقات:
204.....	2 - فحص تنفيذ مكونات المشروع.....
205.....	أ - المكونة أ: تنمية القدرات المحلية في مجال التنظيم والتسيير
205.....	ب) المكونة ب : فك العزلة والبنى التحتية الأساسية.
209.....	ج) المكونة ج : تحسين وتنويع الدخل
210.....	د) المكونة د: تنسيق التنفيذ، التسيير والمتابعة/ التقييم.....
212.....	الفصل الثاني: المجموعات المحلية.....
212.....	القسم 1 : بلدية النعمة.....
212.....	الفقرة 1 : التقديم.....
213.....	الفقرة 2 : أبرز الملاحظات
213.....	أ) نواقص في جمع القمامة:
213.....	ب) عدم تنفيذ المهام التالية.....
214.....	ج) عدم استغلال بعض البنى التحتية المهمة:
215.....	د) نواقص في التسيير الإداري.....
216.....	هـ) نواقص محاسبية:
218.....	و) الإيرادات
219.....	الفصل الثالث: المؤسسات العمومية.....
219.....	القسم الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....
219.....	الفقرة 1 : التلفزة الموريتانية.....

219.....	أولا - التقديم
221.....	ثانيا :أبرز الملاحظات
221.....	1 - اكتتاب غير شرعي للعمال:
222.....	2- التسيير المالي:
222.....	أ) الإيرادات:
224.....	ب) النفقات:
229.....	3- مهام التلغزة الموريتانية:
229.....	أ) نواقص في البرمجة المحددة لأوقات البرامج:
231.....	ب) معالجة جزئية ومحدودة للأخبار:
232.....	الفقرة 2 : مركز الإستطباب بكيفه
232.....	أولا : التقديم:
234.....	ثانيا : أبرز ملاحظات
234.....	1 - خرق بعض أحكام المرسوم 90.118 المحدد لتكوين وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية:
234.....	أ - تقليص عدد دورات مجلس الإدارة:
234.....	ب - غياب سجل للمداولات:
235.....	2- غياب نشاط لجنة التسيير
235.....	3- عدم احترام نظام الصفقات العمومية:
235.....	أ) غياب لجنة للصفقات والعقود:
235.....	ب) غياب المنافسة في المشتريات بفواتير:
236.....	الفقرة 3 : المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية
236.....	أولا : التقديم:
238.....	ثانيا : أبرز الملاحظات
238.....	1 - غياب الأداء الجيد
238.....	أ - نقص الباحثين
238.....	ب - غياب رقابة المنتجات ذات الأصل الحيواني
238.....	ج) نواقص في المهام الميدانية
239.....	د) تجهيزات غير ملائمة:
239.....	هـ) نواقص في المواد المخبرية
239.....	2- التسيير المالي
239.....	أ - عدم اللجوء للمنافسة
240.....	ب تحميل خاطئ لبعض النفقات
240.....	ج) نفقات غير مبررة
241.....	القسم الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
241.....	الفقرة 1 : الشركة الموريتانية للمحروقات
241.....	أولا : التقديم
242.....	ثانيا : أبرز الملاحظات
242.....	1-تمالؤ في العقد مع شركة صيانة المنشآت النفطية
242.....	أ - غياب الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في العقد
242.....	ب - مغالاة في بعض النفقات
244.....	2 - تحفظات على التكاليف البترولية
244.....	أ - تحفظات على التكاليف البترولية لحقل شنقيط من 1998 إلى 2004/11/9 :
244.....	ب - تحفظات على التكاليف البترولية لحقل شنقيط في الفترة من 2004/11/1 إلى 2005/12/31 :
244.....	3 -فرق ملاحظ على مستوى الإنتاج النفطي
245.....	4- ملاحظات حول النفقات
245.....	أ - عقد VSAT موريتانيا
245.....	ب - إيجار المقر

246.....	(ج) كلفة التكوين
247.....	5 - ملاحظات تتعلق بديون الوزارة الوصية
247.....	6 - تقويم المخزون النهائي
248.....	7 - الضريبة على الأرباح
248.....	8 - مساهمة للمجلس الرئاسي للاستثمارات
248.....	9 - إسداء خدمات لصالح الوزارة الوصية
248.....	10 - رواتب الأستاذة تيريزا أنا
249.....	الفقرة 2: ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة (PANPA)
249.....	أولا : التقديم
250.....	ثانيا : أبرز الملاحظات
250.....	1- الرأي حول الحسابات
250.....	أ - حسابات الزبناء والحسابات الملحق
251.....	ب - حساب النتائج
252.....	2 - عمليات التسيير
256.....	2 - تحليل التسيير
256.....	أ - مؤشرات المردودية المالية
259.....	ب - التكفل بالعلاجات الطبية
259.....	(ج) أشغال وصيانة
260.....	(د) تأجير السيارات
261.....	(هـ) ملاحظات أخرى:
262.....	الفقرة 3: ميناء نواذيبو المستقل (PAN)
262.....	أولا : التقديم
263.....	ثانيا : أبرز الملاحظات
263.....	1- رقابة التسيير
263.....	أ - الإجراءات
264.....	ب - تسيير العمال
264.....	(ج) الأعباء
267.....	2 - رأي حول الحسابات
268.....	الفقرة 4: الوكالة الوطنية للطيران المدني
268.....	أولا : التقديم
269.....	ثانيا : أبرز الملاحظات
269.....	1 - الرأي حول الحسابات
271.....	2 - تقويم إجراءات الرقابة الداخلية
272.....	3 - ملاحظات حول حسابات الأعباء
276.....	4 - ملاحظات حول مراحل تنفيذ هذه الصفقة:
278.....	5 - ملاحظات حول المزايا الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة
278.....	6 - ملاحظات حول مقترنيات الأصول الثابتة في سنتي 2006 و 2007
279.....	7 - ملاحظات حول مديونية العمال
279.....	8 - رقابة الأداء في مجال أمن الطيران المدني في موريتانيا

282.....الباب الرابع: التبغات المترتبة على مراسلات المحكمة

282.....	الفصل الأول: رد الوزير المنتدب المكلف بالبيئة
282.....	أولا : تنظيم ومهام الوزارة
282.....	1 - عن الهيكل التنظيمي للوزارة
283.....	2 - عن هيئات تسيير البيئة والتنمية المستدامة
283.....	3 - عن القوانين التي ربما لم تعرف مراسيم تطبيق

284.....	ثانيا: التنسيق والتحسيس والإعلام البيئي
285.....	ثالثا: التلوث البيئي
286.....	رابعا: الرقابة البيئية
286.....	1 - تقييم الأثر البيئي المتوقع
287.....	2 - ضعف الرقابة البيئية
287.....	خامسا: حماية الطبيعة
288.....	سادسا: المناطق المحمية والشاطئية
288.....	1 - عدم المصادقة على المرسوم المتعلق بخطة استصلاح وتسيير الشاطئ الموريتاني
289.....	2 - عدم المصادقة على مرسوم إنشاء مرصد الشاطئ
289.....	3 - تأخر إنشاء المجلس الاستشاري الوطني للشاطئ
289.....	4 - غياب جرد للمواقع المهددة بالتدهور البيئي وعدم إعداد قواعد بيانات متعلقة بالشاطئ
290.....	5 - غياب خطة إنذار حول المخاطر المحتملة
290.....	6 - ضعف تفقيش ومراقبة الساحل
290.....	سابعا: الموارد البشرية والمادية
292.....	الفصل الثاني : جواب وزير التنمية الريفية على رقابة المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية
292.....	1 - وضعية الباحثين والتكوين
293.....	2 - غياب رقابة المنتجات من أصل حيواني
293.....	أ - نقص في المهام الميدانية
294.....	ب - قدم وسوء وضعية العديد من التجهيزات
294.....	ج) نقص في مواد المختبرات
295.....	الفصل الثالث : رد وزير البترول والطاقة والمعادن على رقابة الشركة الموريتانية للمحروقات
297.....	ملاحظات عامة حول التبعات المترتبة على مراسلات المحكمة
299.....	التوصيات

تمهيد

أكملت محكمة الحسابات في شهر مايو 2014 تقاريرها المتعلقة بمشاريع قوانين التسوية الخاصة بالسنوات 2007 و 2008 و 2009 وكذا تقريرها العام السنوي لنفس الفترة. إن القارئ غيرالمطلع يمكن أن يستغرب التأخر الكبير الحاصل في إعداد هذه الوثائق والتي كان من المنتظر الإنتهاء من إعدادها، طبقا للنصوص المنظمة للمحكمة، قبل نهاية السنة المالية للسنة المالية المعنية.

لهذا تحرص محكمة الحسابات على أن تبين بإيجاز الظروف التي تم فيها إعداد التقرير العام السنوي الحالي وخاصة القيود التي واجهتها في هذا الإطار والتي يمكن تلخيصها في نوعين رئيسيين:

النوع الأول يعود إلى جمود بنية التقرير العام السنوي نفسها حيث تم تحديدها بموجب المرسوم 041- 96 بتاريخ 30 مايو 1996 في أربعة أبواب منها اثنان يتضمنان بيانات لا يمكن الحصول عليها إلا من تقرير محكمة الحسابات المتعلق بمشروع قانون التسوية للسنة المالية أو السنوات المعنية كما هو الحال هنا. وهذه البيانات هي:

1. الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور السيولة؛

2. الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية.

لهذا فإنه في غياب مشروع قانون التسوية للسنة لا تستطيع محكمة الحسابات أن تعد تقريرها حول مشروع القانون المعني، وأن تستخرج منه البيانات الضرورية للتقرير العام السنوي كما هو محدد طبقا للنصوص، إلا إذا قررت إعداد تقرير منقوص حتما من هذه الأجزاء وهو ما من شأنه أن يقلل بشكل معتبر من قيمته.

وسعياً لتجنب مثل هذه الوضعية السابقة، قررت محكمة الحسابات التقيد بالترتيبات التشريعية وبالتالي انتظار توصلها بمشاريع قوانين التسوية للسنوات المعنية. ولم تحصل المحكمة على تلك الوثائق إلا بتاريخ 5 يونيو 2013 ، أي حوالي 5 و 4 و 3 سنوات تأخير على التوالي بالنسبة للسنوات 2007، 2008 ، 2009.

وفور توصلها بهذه الوثائق، سخرت المحكمة غالبية أعضائها لهذه المهمة بهدف إنجاز التقارير اللازمة و كذلك إعداد التقرير العام السنوي ويتميز هذا الأخير باتصافه بخاصية "التقرير المدمج" حيث أنه يعالج ثلاث سنوات متتالية هي 2007 ، 2008 و 2009 نتيجة استلام المحكمة المتأخر والمتزامن لثلاث مشاريع قوانين تسوية محالة من طرف وزارة المالية.

أما النوع الثاني الذي واجهته المحكمة فمصدرها الجزءان الأخيران من بنية التقرير العام السنوي والمعنونان كالآتي:

- تسيير المؤسسات العمومية؛
- تبعات إبلاغات المحكمة خصوصاً تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات التي يتخذها الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة؛

يتعلق الباب "تسيير المؤسسات العمومية" بالرقابة الإدارية التي تقوم بها المحكمة. إلا أنهذه الرقابة لا تقتصر على المؤسسات العمومية فقط بل تشمل كذلك نتائج التدقيق، خلال الفترة المعنية، على مستوى بعض الوحدات الخاضعة لرقابة المحكمة. وهذه مناسبة للفت انتباه الجمهور إلى الطريقة الخاصة التي تميز الرقابة الإدارية كما هي منفذة من طرف المحكمة والتي لا نظير لها بالنسبة لباقي الهيئات الرقابية على مستوى البلد.

وهذه الطريقة يمكن توصيفها على النحو التالي:

في نهاية عمليات التدقيق على مستوى وحدة معينة، تتم مداولة استنتاجات وملاحظات بعثة الرقابة من طرف الغرفة المختصة في المحكمة يدعى لها كل أعضاء تلك الغرفة.

يقدم المقرر والذي هو في العادة رئيس البعثة استنتاجات مشروع التقرير أو تقرير التحقيق ويمكن لكل عضو أن يعبر بحرية خلال النقاش عن رأيه حول مدى أهمية الملاحظات المتضمنة في التقرير الأولي.

وفي ختام المداولة يتم تسجيل الملاحظات المؤقتة والتي لم تعد منسوبة للمهمة الرقابية الميدانية بل للغرفة المختصة، ويجب بالتالي أن تتم إحالتها إلى مسير أو مسيري الوحدة والذين يتمتعون بفترة كافية للرد.

بعد توصل الغرفة برد المسير تقوم بإحالة الملف إلى مفوض الحكومة لتقديم استنتاجاته قبل تداوله ثانية حيث تقوم بفحص كافة المستندات التبريرية الواردة في جواب المسير أو المسيرين المعنيين وذلك قبل إصدار التقرير النهائي في ختام المداولة.

ومن البديهي أنه إذا كانت هذه الطريقة تمكن من تحديد أي موقف ذاتي لبعثة الرقابة عند فحص أجوبة المسيرين، والذي يمثل بالتأكيد ضماناً لهؤلاء، إلا أنها تتسبب مع ذلك في إطالة فترة الرقابة وفترة إنجاز التقرير وذلك يؤثر بالضرورة على كل من التقريرين النهائي والسنوي.

إن ما تم ذكره أعلاه لا يتعلق إلا بالتقرير المرتبط برقابة الوحدات. ينبغي أن نضيف أن التقرير العام السنوي يتضمن هو الآخر مسطرة تكميلية تدخل في اختصاصات تشكيلتين من محكمة الحسابات هما لجنة التقارير والبرامج وغرفة المشورة.

في ما يخص لجنة التقارير والبرامج، تجدر الإشارة إلى أنها مكلفة بالمهام التالية:

- اختيار مشاريع الإدراجات في التقرير العام السنوي انطلاقاً من التقارير النهائية؛
- الإحالة - عن طريق رسائل - لمشاريع الإدراجات إلى الوزارات الوصية على الوحدات المراقبة والتي تتمتع بفترة شهرين لإبلاغ ردها إلى المحكمة؛
- استغلال أجوبة الوزارات وإدراجها في التقرير العام؛
- المداولة بشأن المصادقة على التقرير العام السنوي المؤقت.

أما بالنسبة لغرفة المشورة، فإنها تقرر، بعد المداولة، التقرير العام السنوي النهائي المقدم من طرف لجنة التقارير والبرامج.

يمكن هذا الوصف المختصر للمراحل الأساسية لإعداد التقرير من تقييم حجم العمل الذي يتطلبه إنجاز هذا التقرير والفترة الزمنية التي استغرقها والتي يتم اقتطاعها من المدد الزمنية المرصودة للمهام الرقابية للوحدات المبرمجة. إذ يتعين باستمرار ضمان متابعة منتظمة للمهام قيد الإنجاز.

زيادة على ذلك تذكر المحكمة بأن التقرير العام تتم كتابته باللغتين العربية والفرنسية ولذلك فإن ترجمة الوثائق خلال مختلف مراحل التحرير يأخذ وقتاً لا يستهان به. تحرص المحكمة على أن تشير إلى أنه من أجل إنجاز عمل بهذا الحجم في ظل تناقص مستمر للعاملين بالهيئة من سنة إلى أخرى (بسبب التقاعد أو نتيجة تعيينات خارجية لبعض قضاة المحكمة) كانت دائماً مجبرة على القيام بترتيب الأولويات (إعادة توزيع العمال) والخيارات المعتمدة كانت في الغالب بإملاء من أولوياتها الظرفية.

مهما يكن الأمر وعلى الرغم مما تقدم، فإن محكمة الحسابات بالرغم من النقص الحاد في العاملين تعمل جاهدة للقيام بالعمل المنوط بها من أجل إنجاز تقاريرها الخاصة حول مشاريع قوانين التسوية وتقاريرها العام السنوي.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإعداد هذه التقرير، فإنه لا بد من الإشارة إلى بعض النواقص القائمة والتي هي ملازمة لطبيعة العمل البشري ومع ذلك فنحن عاقدون العزم على تجاوزها مستقبلاً.

أود اغتنام هذه الفرصة لأنوه بالجهود الذي بذله أعضاء المحكمة في سبيل إعداد هذا التقرير وخاصة الفرق التي باشرت إنجاز هذه المهمة والتي أصبحت تتوفر على خبرة متميزة في هذا الجانب.

ولا يفوتني في الختام أن أقدم جزيل تشكراتي للسلطات العمومية على الدعم الذي تقدمه للمحكمة والشكر موصول كذلك إلى التعاون الفني الألماني ممثلاً في منظمة GIZ لدعمها الدائم الذي ما فتأت تقدمه للمحكمة.

رئيس محكمة الحسابات

محمد الأمين ولد المامي

مقدمة

يأتي إعداد ونشر التقرير العام السنوي الحالي لمحكمة الحسابات تطبيقاً لترتيبات المادة 48 من القانون رقم 19/93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات والمعدلة بالأمر القانوني رقم 06/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/12 والتي تنص على : "تسلم محكمة الحسابات سنوياً لرئيس الجمهورية تقريراً عاماً تعرض فيه ملاحظاتها والدروس المستخلصة من تلك الملاحظات. كما يمكن للمحكمة أيضاً أن توجه إلى رئيس الجمهورية تقارير ملخصة حول مواضيع خاصة. يوجه التقرير العام إلى رئيس مجلس الشيوخ وإلى رئيس الجمعية الوطنية. و ينشر التقرير العام السنوي للمحكمة".

يجدر التنبيه كذلك إلى أن آخر تقرير منشور للمحكمة يتعلق بسنة 2006. ويرجع التأخر في نشر التقرير الحالي إلى بعض العراقيل الإدارية منها على وجه الخصوص عدم موافاة المحكمة في الوقت المناسب بالوثائق والبيانات الضرورية لإعداده وذلك من طرف وزارة المالية.

يتضمن التقرير السنوي نتائج الأنشطة الرقابية للمحكمة. ويمثل نشر التقارير السنوية أحد دعائم الاستقلالية طبقاً لإعلان ليما للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي) والذي يبين أنه : « يجب أن تنص صلاحيات الهيئات العليا للرقابة على نشر نتائج أنشطتها في تقارير سنوية موجهة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية وأن توضح للجماهير المخالفات والإختلالات الملاحظة »

وقد حددت المادة 73 من المرسوم رقم 96/ 041 المرحلة التمهيدية لإعداد التقرير العام، حيث نصت على أنه: « يعد التقرير العام انطلاقاً من الملاحظات التي تحيلها الغرف إلى لجنة التقرير والبرامج ».

وفيما يتعلق ببنية التقرير، فإنها يجب أن تكون مطابقة لما نصت عليه المادة المذكورة آنفا والتي حددتها بالآتي:

1- الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور السيولة؛

2- الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛

3- تسيير المؤسسات العمومية؛

4- الأجوبة المخصصة لإبلاغات المحكمة خصوصا تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات التي يتخذها الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة.

باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية

لقد تمت إضافة هذا الباب الذي لا تتضمنه بنية التقرير السنوي ليقدم كما يظهر من عنوانه لمحة عن حالة تطور أحد أبرز اختصاصات المحكمة، ويتعلق الأمر بالرقابة القضائية، والتي تمثل اختصاصا حصريا لمحكمة الحسابات وبعبارة أخرى >> مجالها الخاص <<

ويرتبط عدم ممارسة هذا الإختصاص بعدة مصاعب وإكراهات موضوعية واجهتها في هذا المجال. وقد تم التطرق إلى هذه الصعوبات بشكل موسع في التقارير السابقة ويتكون هذا الإختصاص من جزئين:

. معاقبة أخطاء التسيير؛

. النظر في حسابات المحاسبين العموميين.

الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير

يجدر التذكير بالإكراهات التي واجهت محكمة الحسابات والتي تم عرضها في التقرير السنوي العام لسنة 2006، والتي من أبرزها:

- النقص في المصادر البشرية.
- غياب طلبات التعهد الموجهة إلى المحكمة من طرف السلطات المختصة التي خولها القانون هذه الصلاحية؛
- عدم وضوح الرؤية فيما يخص الهيئة القضائية المكلفة بالنظر في القضايا المتعلقة بأخطاء التسيير، وذلك لكونها عبارة عن تشكيلة خاصة لا تجتمع إلا بمناسبة، ولهذا السبب فلا وجود دائم لها من حيث الشكل، إضافة إلى كونها لا تتوفر على رئيس متفرغ لها (رئاستها مسندة إلى رئيس المحكمة)، كما لا تتوفر على أعوان مخصصين لها.

- وأمام هذه الوضعية فإنه يتعذر على المحكمة حتى في حالة طلب تعهدها الإستمرار في متابعة تطور القضايا المعروضة عليها بشكل منتظم.
- نقطة البداية: ويتعلق الأمر بالسنة التي يمكن ابتداء منها بشكل تلقائي ومنتظم الشروع في متابعة إجراءات الوقائع التي من شأنها أن تشكل أخطاء تسيير. ذلك أن إلزامية تحديد نقطة للبداية يعد أمرا حتميا حيث تستحيل ملاحقة جميع الحالات المكتشفة خلال الفترة التي لم يشملها التقادم والتي هي 5 سنوات، لكون هذا الإحتمال سيخلق تراكما ضخما على مستوى التشكيلة المعنية كما سيستأثر بأغلبية وقت أعضاء المحكمة الذين هم قليلون جدا.
 - قصور في الإجراءات وخاصة التمهيدية منها المحددة في النصوص الحالية.

إن هذه الصعوبات مازالت موجودة رغم المبادرات التالية على وجه التحديد:

- إعداد مشروع مرسوم لإعادة هيكلة المحكمة يتضمن إنشاء غرفة دائمة مكلفة حصريا بمعاينة أخطاء التسيير.
- تنظيم (ورشة هامة حول الأعمال التحضيرية للبدء بممارسة هذا الاختصاص بالتعاون مع الشريك الألماني GIZ). وقد جمعت هذه الورشة إلى جانب قضاة محكمة الحسابات خبراء بارزين في القانون موريتانيين وأجانب (أساتذة قانون) وقاضيان موريتانيان من القطاع العدلي يتمتعان بتجربة واسعة في هذا المجال.

وعلى أعقاب أشغال هذه الورشة تم استنتاج كون المقترحات والتدابير القانونية الحالية مرضية بشكل إجمالي بحكم كونها تسمح بوضع تصور لممارسة هذا الاختصاص، حتى ولو كان الأمر يتطلب تعديلات وإصلاحات استنادا إلى التوصيات الهامة التي تم تقديمها في هذه الورشة. والتي ترمي أساسا إلى إنشاء غرفة مستقلة تكون اختصاصاتها منصبة حصريا على النظر في القضايا المتعلقة بمعاينة أخطاء التسيير على أن يتم تزويدها لهذا الغرض برئيس وأعاون مختصين تحديدا لهذه المهمة.

إن التوصيات التي تم إصدارها على إثر أشغال هذه الورشة لم يتم تطبيقها حتى الآن حيث لا تزال مرهونة بالمصادقة على الهيكل التنظيمي الجديد المعد من طرف محكمة الحسابات فضلا عن اكتتاب موظفين جدد، وهي كلها أمور لا تزال معروضة على السلطات المختصة في الدولة.

الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين

يجدر التذكير بكون الإستنتاجات الواردة في التقرير السنوي العام للمحكمة لسنة 2006 بينت أنه >> في إطار مزاولة محكمة الحسابات لمهامها القانونية فإنها قررت خلال سنة 2004 الشروع في النظر في حسابات المحاسبين العموميين الذي يشكل اختصاصا هاما من اختصاصات الهيئة ، بعد أن تم تقديم حساب تسيير الخازن العام المحاسب الرئيسي للدولة من طرف وزارة المالية وذلك لأول مرة منذ عشرات السنين.

ويعتبر إنجاز هذا الحساب تنويجا لمجهود إصلاح المالية العامة الذي أفضى إلى المصادقة على نصوص قانونية هامة من بينها على وجه الخصوص القانون المتعلق بتصفية المحاسبة العامة للدولة بالإضافة إلى المقررات التطبيقية للأمر القانوني رقم: 89/012 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية.

كما أن الحكم المؤقت حول هذا الحساب الصادر عن محكمة الحسابات قد تضمن عددا معتبرا من الأوامر الموجهة إلى الخازن العام المحاسب الرئيسي الوحيد للدولة في ذلك الوقت، إلا أن رد هذا الأخير لم يتضمن ما من شأنه أن يمكن من تخفيض عدد هذه الأوامر أو الحد من محتواها.

إن النواقص والعيوب الملاحظة في هذا الحكم المؤقت تنصب على مختلف جوانب حساب التسيير بما في ذلك مسطرة إجراءات تهيئة الحساب للفحص، وكذلك الأمر بالنسبة لتحصيل الإيرادات، وتنفيذ النفقات، و ترحيل الأرصدة، والممارسات المتعلقة بالميزانية، وتسيير الأرشفة <<(تقرير العام السنوي 2006).

ومع ذلك ينبغي إعادة مراجعة المعوقات الرئيسية التي تحول دون القيام بتطبيق النظر في حسابات المحاسبين العموميين والتي من ضمنها عدم استصدار نص قانوني يتعلق بتصفية حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات المحلية . وقد تمت معالجة بعض هذه العراقيل في التقرير وذلك على ضوء التعديلات القانونية المستحدثة مؤخرًا والتي تتمحور أساسًا حول:

- لا مركزية الأمر بالصرف.
- استحداث فئات جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين.

1 - لامركزية الأمر بالصرف:

لقد تم تعديل الأمر القانوني رقم 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية بموجب الأمر القانوني رقم 049/2006 الذي ألغى الترتيبات المتعلقة بمبدأ وحدة الأمر بالصرف ووحدة المحاسب العمومي الرئيسي للدولة التي تسود في البلد منذ حصوله على الاستقلال.

وقد ظلت محكمة الحسابات منذ إنشائها توصي السلطات العمومية بشكل دائم بمراجعة هذا المبدأ الذي لم يعد ملائمًا للسياق الراهن حيث يشكل إحدى أهم العوائق في سبيل ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالرقابة القضائية سواء فيما يتعلق بمعاينة أخطاء التسيير أو في ما يخص النظر في حسابات المحاسبين العموميين على وجه التحديد.

وفي الواقع فإن نظام الأمر الوحيد بالصرف والمحاسب الرئيسي العمومي الوحيد للدولة الذي تم تبنيه أثناء الإستقلال كان مصممًا لحجم ميزانية كانت محدودة نسبيًا في عشرات مليارات الإفرانك الغرب إفريقي كما أن الإدارة المالية كانت في طور النشأة فضلًا عن كون عدد الأطر حينها كان محدودًا جدًا.

وبعد مرور عقود فإنه من السهل ملاحظة كون هذا الإطار الجامد أصبح عائقًا أمام وضع تسيير أكثر مرونة للأموال العامة التي ظل حجمها ينمو باستمرار.

ولذا فقد أصبح من الملح إجراء مراجعة لهذا المبدأ الذي يجعل من وزير المالية الأمر بالصرف الوحيد لميزانية الدولة (مدير الميزانية هو الأمر المنتدب بالصرف)، كما يجعل من المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية المحاسب الرئيسي الوحيد للدولة. وبالتالي فإن المادة 6 (جديدة) من الأمر القانوني المذكور أعلاه تقضي بأنه: >> يكون الأمور بالصرف رئيسيون ومساعدون...<<.

أما المادة 9 (جديدة) فتتص على أنه: >> يتحمل الوزراء الأمور بالصرف الرئيسيون للدولة بفعل ممارسة صلاحياتهم المسؤوليات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والنظم...<<.

كما تتص المادة 63 (جديدة) على أن: >> الوزراء هم الأمور بالصرف الرئيسيون للإعتمادات الممنوحة لقطاعاتهم على ميزانية الدولة...<<.

وتعتبر هذه التعديلات التي استحدثت لامركزية الأمر بالصرف في غاية الأهمية حيث ظلت محكمة الحسابات تدعو إليها بكل إلحاح لكونها ستمكن من إضفاء المزيد من الشفافية على تسيير الأموال العمومية كما تشكل باكورة للرقابة الداخلية.

2 - استحداث فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين:

لقد مكن الإصلاح المذكور من ظهور فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين ويتعلق الأمر بمحسلي الإدارات المالية.

وعلاوة على ذلك فإن وزير المالية قرر بموجب مقرر صادر عنه منح المدير العام للضرائب صفة المحاسب العمومي الرئيسي.

ويترتب على ما سبق، كون هذه الوضعية الجديدة تتطلب من المحكمة دراسة أثر هذا الإصلاح وتحديدًا في مجال الرقابة القضائية بشقيها المتمثلين في النظر في حسابات المحاسبين العموميين ومعاقبة أخطاء التسيير.

إن التجربة الأولى لمحكمة الحسابات في سبيل النظر في حسابات المحاسبين العموميين واجهتها صعوبة بالغة حيث أن المحاسب العمومي الرئيسي الوحيد كان في هذه الحالة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية الذي يعتبر أيضا المتقاضي الوحيد أمام محكمة الحسابات في هذا المجال.

ومن خلال نتائج إعادة فرز حسابات الدولة، تم الكشف عن العديد من المخالفات و الإستنتاجات في الحكم المؤقت والتي ينبغي أن تأخذ شكل رصيد مدين تعمير ذمة وفي الواقع فإن مبلغها ضخم، حيث وصلت إلى:

السنة المالية 2001:

402.125.783 = أوقية.	تحميل محاسبي خاطئ
162.720.053 = أوقية	نفقات متقدمة
958.788.472 = أوقية	نفقات بدون وثائق تبريرية
34.236.396 = أوقية	نفقات بدون تصديق الخدمة المنجزة

.....

المجموع = 1.557.870.704 أوقية

السنة المالية 2002:

20.687.652 = أوقية	إعفاءات غير شرعية (الرمز 9000)
5.005.841.977 = أوقية	نفقات عن طريق رسائل خصم تلقائية
51.179.220 = أوقية	نفقات بدون وثائق تبريرية
94.949.883 = أوقية	تحميل محاسبي خاطئ
50.997.122 = أوقية	نفقات متقدمة
10.389.097 = أوقية	نفقات لإصلاح بنايات غير معروفة
227.407.854 = أوقية	نفقات بدون تصديق الخدمة المنجزة

.....

المجموع = 5.461.452805 أوقية

الملخص:

باقي حساب لسنة 2001 = 1.557.870.704 أوقية

باقي حساب لسنة 2002 = 5.461.452.805 أوقية

.....

المجموع العام 7.019.323.509 أوقية

ويتحمل المدير العام للخرينة لوحده المسؤولية عن جميع الإنحرافات والإختلالات المكتشفة في السنوات السابقة بصفته المحاسب العمومي الرئيسي الوحيد للدولة الذي تتم مقاضاته أمام محكمة الحسابات في هذا المجال.

ومع ذلك يبدو أن هذه الوضعية ناجمة عن ممارسات متفرقة ومخالفات لا يمكن أن يكون المدير العام للخرينة وحده المعني بالمساءلة عنها. وفي الواقع فإن المسؤوليات ينبغي البحث عنها في جميع مسار المسطرة سواء ما يتعلق منها بالمصروفات أو ما يتعلق بالنفقات. بما في ذلك رسائل الخصم الآلي ، وكذلك أوامر الصرف التي تتجاوز الإعتمادات الممنوحة.

وأمام استحالة تنفيذ مشروع الحكم النهائي والذي يجعل المحاسب الرئيسي للدولة السابق مدينا بعجز حسابه لكون الموظف المعني غير قادر على تصفية جميع المبالغ المبينة أعلاه. فقد قررت غرفة المالية العامة تأجيل المداولة النهائية لهذا الحكم إلا أنها رغم ذلك لم تقم بإصدار حكم بإبراء ذمته وعليه فإن هذه القضية لا تزال عالقة على مستوى محكمة الحسابات.

ولهذا السبب فإن الإصلاح الجديد يتوقع منه مع ظهور فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين أن يؤدي إلى توزيع أفضل للمهام والمسؤوليات بين هؤلاء المحاسبين لتخفيف عبء المسؤولية عن عاتق كل واحد منهم وتجنب مثل تلك النتائج المبينة أعلاه إثر النظر في حسابات المحاسبين العموميين الرئيسيين.

ومن أجل الوصول للبلوغ الكامل لهذا الهدف، فإنه ينبغي الشروع في سلسلة من اللقاءات والمشاورات بين المسؤولين الرئيسيين بمحكمة الحسابات من جهة والإدارة العامة للخرينة والإدارة العامة للضرائب من ناحية أخرى من أجل تحقيق الوصول إلى رؤية موحدة للنصوص الجديدة لكي يكون لكل واحد من المتدخلين إمكانية الإستجابة لمطالب الآخر.

الباب الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة

الفصل الأول: الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية للسنوات 2007، 2008 و 2009

القسم الأول: الظرفية الاقتصادية لسنة 2007

تستخلص العناصر التالية من عرض الأسباب الذي قدمته الحكومة للمصادقة علي الأمر القانوني المتعلق بقانون المالية الأصلي:

. عرف الناتج الداخلي الخام الحقيقي سنة 2007 نموا بنسبة 6,3% وكان من المتوقع معدلا للتضخم أيضا عند مستوى 6%.

. كان نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي بنسبة 1% في 31 دجبر 2007 وذلك بسبب الصعوبات الفنية التي عرفها قطاع البترول. كما كان معدل النمو، بدون النفط ، 5,7% مقابل 3,5% سنة 2006.

ويعزى معدل النمو هذا أساسا إلى قطاعات الزراعة والبناء والأشغال العمومية والمعادن. . يقدر الناتج الداخلي الخام بالقيمة الإسمية سنة 2007 بمبلغ 733,748 مليار أوقية أي ما يعادل 2,760 مليار دولار أمريكي بما في ذلك قطاع البترول. . اما معدل التضخم فقد بلغ 7,4% أي أنه ظل بشكل عام في حدود نفس النسب المسجلة لسنة 2006.

أما فيما يتعلق بالاحتياطات الرسمية من الصرف الأجنبي فإن تغطية الواردات من السلع و الخدمات بقيت في حدود 1,8 شهرا مقابل 2,6 شهرا سنة 2006.

أما بخصوص الحساب الجاري في ميزان المدفوعات، فإن العجز الملاحظ كان بنسبة 6,7% من الناتج الداخلي الخام مقابل 1,3% سنة 2006 وقد تكون الأسباب الرئيسية لذلك هي هبوط الإنتاج البترولي والأثر السلبي لارتفاع أسعار الواردات.

لقد سجلت التوقعات الأولية للإيرادات والتي بلغت 198.891.000.000 أوقية . بما فيها اقتطاع الحساب البترولي (38.800.000.000) أوقية وإيرادات حسابات الخزينة الخاصة (3.815.000.000) أوقية انخفاضا بحوالي 20% مقارنة مع توقعات قوانين المالية للسنة السابقة (2006).

ويرجع انخفاض هذه التقديرات أساسا إلى تراجع إنتاج البترول.

وعلى إثر اعتماد قانون المالية المعدل الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2007 بلغت التوقعات النهائية للإيرادات 209.227.000.000 أوقية.

أما الإيرادات المحققة فقد بلغت 196.817.802.754 أوقية أي بنسبة 94% مقارنة مع التوقعات النهائية للإيرادات.

أما بالنسبة للنفقات التي حددت أصلا بمبلغ 198.891.000.000 أوقية فقد عرفت هي الأخرى زيادة في نفس مستوى الإيرادات لتصل إلى 209.227.000.000 أوقية.

إن هذا التعديل راجع أساسا إلى زيادة سقف السلف الممكن منحها ويهدف إلى موازنة المبلغ المتوقع من الإيرادات الناتجة من استرداد القروض والسلف.

وقد نتجت عن توقعات النفقات أوامر صرف في حدود 193.037.859.709,73 أوقية أي بنسبة 92% من النفقات المتوقعة.

القسم الثاني: الظرفية الاقتصادية لسنة 2008

لقد توقع التقرير الاقتصادي والمالي لمشروع قانون التسوية لسنة 2008 أن يزداد الناتج المحلي الخام بدون النفط بنسبة 5% بفضل دعم قطاع الاستخراجات المعدنية ونهوض القطاع الأولي و كذلك التطور المتوقع للمنتوجات الصناعية.

ومع ذلك، لم يتجاوز نمو الناتج المحلي الخام الحقيقي نسبة 4,5 % بسبب الانخفاض الحاصل في توقعات قطاع النفط، ووفقا لنفس التقرير لعام 2009، يقدر النمو الخام بالقيمة الحقيقية في عام 2008 بنسبة 5,5 % وهي نسبة تتجاوز التوقعات إلا أن هذا الأداء يبقى غير مؤكد، فحسب التقرير السنوي للبنك المركزي الموريتاني فإن هذا النمو لن يتجاوز نسبة 3,5 %، وأكدت بيانات صندوق النقد الدولي نفس النتيجة خلال المراجعة التي أجريت فديسمبر 2011 وفي جميع الحالات، تعتبر هذه النتائج تحسنا ملحوظا، لأن نمو الناتج المحلي الخام في عام 2007 بلغ 1 % فقط.

يقدر الناتج المحلي الخام بالقيمة الاسمية ب 845,4 مليار أوقية، مسجلا بذلك زيادة تصل الي 15,2 % مقارنة مع مستواه لعام 2007 البالغ 733,7 مليار أوقية، ويعود هذا التطور أساسا إلي الأداء الجيد لأنشطة القطاع الثانوي خاصة التعدين (40.3%)، والقطاع الأولي بشكل عام .

لقد كان الأداء لعام 2008 جيدا نظرا للظرفية الاقتصادية السائدة سواء علي المستوى الدولي أو المحلي، فهذه الظرفية اتسمت باستمرار وتفاقم الأزمة المالية التي نشأت خلال الربع الثالث من عام 2007، وعلى الصعيد الوطني حدوث عقبات مؤسسية هامة. و يبدو نمو الناتج المحلي الخام مرتبطا أساسا بالتطور الإيجابي للقطاعين الأولي والثانوي. لقد سجل القطاع الأولي أداءا سلبيا للقطاع الفرعي "الصيد البحري" ولكنه قابله أداء إيجابي للقطاعات الفرعية "الزراعة" و"التممية الحيوانية".

و لقد تم نهوض القطاع الثانوي بفضل حركية أنشطة التعدين، لا سيما تلك المتعلقة باستخراج الذهب والنحاس والتي سجلت معدلات نمو مرضية في عام 2008. وفيما يتعلق بإنتاج خام الحديد، فإن الإنتاج وصل إلي 11,2 مليون طن سنة 2008 وهو تقريبا نفس الإنتاج لسنة 2007 والذي وصل إلي 11,3 مليون طن، ويرتبط هذا الركود بانخفاضات الإنتاج في الربعين الثالث والرابع والتي وصلت إلى 8,8 % و 16,9 % على التوالي.

وسجل نشاط التعدين نموا إجماليا نسبته 7,7 % من الناتج المحلي الخام محققا بذلك قيمة بلغت 49,9 مليار أوقية لصالح مناجم الذهب (+ 4,5 مليار أوقية) وخام الحديد (+ 2,4 مليار أوقية)، أما القيمة المضافة للنحاس فإنها زادت ب 730 مليون أوقية فقط.

الأرصدة الرئيسية الخاصة بميزان المدفوعات	2007	2008
رصيد المعاملات الجارية	83,7-	106,1-
التدفقات الصافية لرؤوس الأموال والعمليات المالية	84,8	81,2
عملية التقييم (صافي التدفق)	3,1	1,0-
الميزان الإجمالي	4,2	25,9-

لقد بلغ الناتج المحلي الخام للأنشطة الاستخراجية بالقيمة الاسمية ما قدره 236,3 مليار أوقية اي بزيادة 29,1 % مقارنة مع 2007، وذلك نتيجة للزيادة في أسعار المواد الأولية خلال العام 2008 وخصوصا الأشهر الثمانية الأولى.

إضافة إلى ذلك رجع ميزان المدفوعات الي وضعية العجز سنة 2008 ، بعد ما كان في وضعية مريحة في عامي 2006 و 2007، ويناhez هذا العجز 26 مليار أوقية ومع ذلك يبقى إنخفاضا احتياطي الصرف للبنك المركزي محدودا، حيث بلغ 48.8 مليار أوقية مقابل 52.4 نهاية السنة الماضية أي ما يمثل تراجعاً نسبته 2.7 % .

القسم الثالث: الظرفية الاقتصادية لسنة 2009

كانت توقعات الحكومة لسنة 2009 تقدر نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي ب 6,8 % وبدون النفط تصل حدود 5,5 %. ويتحقق هذا النمو مع السيطرة على التضخم.

كانت هذه التقديرات تقوم في الحقيقة على العودة المتوقعة لقطاع النفط وعودة النشاطات التصنيعية وإنشاء مشاريع بنى تحتية كبرى. ويقدر عجز الميزانية الإجمالي لسنة 2009 ب 0,7 % من الناتج الداخلي الخام بدون النفط مقابل 1,87 % لسنة 2008. أما عجز الحساب الجاري فيقدر ب 3,8 % من الناتج الداخلي الخام في حين تبقى الاحتياطات الرسمية للصرف في مستوى يتناسب مع الطاقات الاستيرادية للبلاد.

غير أن هذا النمو لم يكن في الموعد حيث أن الحكومة في عرض أسباب قانون التسوية لسنة 2009 أكدت أن الناتج الداخلي الخام قد انخفض في مقدار تعبيره الحقيقي ب 5 % سنة 2009. وفي تعبيره الإسمي فقد قدر ب 793,5 مليار أوقية أي انخفاض 7,2 % عن مستواه سنة 2008 (854,8 مليار أوقية). ويرجع هذا الانخفاض أساسا إلى ضعف الأداءات المسجلة في نشاطات القطاعين الثاني والثالث. وبمقارنته بالسكان فقد سجل الناتج الداخلي الخام الإسمي للفرد تراجعا قدره 16,3 %.

وبعكس ما جرى سنة 2008 فإن مساهمة الصناعات المنجمية في النمو الحقيقي للناتج الداخلي الخام كانت سلبية حيث أنه في سنة 2009 كان إنتاج منجم الحديد يقدر ب 10,4 مليون طن مقابل 11,3 مليون طن تم إنتاجها سنة 2008. ويعود هذا التراجع أساسا إلى انخفاض الإنتاج خلال الفصول الثلاثة الأولى من 2009 مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية.

وقد قدرت القيمة المضافة الحقيقية ب 32,3 مليار أوقية مقابل 35 مليار أوقية سنة 2008 أي تراجع نسبته 0,7 % من النمو الإجمالي لسنة 2009. كما أن الناتج الداخلي الخام الإسمي وصل إلى 93,6 مليار أوقية مقابل 146,5 مليار أوقية أي تراجع نسبته 36 %.

أما نشاط الوحدات التصنيعية فقد تأثر هو الآخر بالصعوبات المتعلقة بارتفاع أسعار الطاقة والانقطاعات المتكررة للكهرباء.

وهكذا فإن مؤشرات الإنتاج "الغذائي والمشروبات" وصناعة "الزجاج والقدور ومواد البناء" وصناعة المواد السدريجية (الحديدية) القاعدية" تراجعت على التوالي ب 0,9 % و 8,4 % 5,6 % خلال الفصل الثالث من 2009. وكان استهلاك الكهرباء الذي يعد مؤشرا آخر لنشاط الوحدات التصنيعية قد شهد تراجعا قدره 3,4 % مقارنة باستهلاك سنة 2008.

شهد معدل التضخم السنوي الذي يحسب بالمؤشر الموحد للأسعار عند الاستهلاك اتجاهها تراجعيا من شهر لآخر خلال السنة قبل أن يستقر عند 2,2 % في نهاية شهر ديسمبر 2009 مقابل 7,3 % في ديسمبر 2008. إلا أن تغيرات المؤشر الموحد للأسعار عند الاستهلاك ارتفعت بالانزلاق السنوي بنقطة مئوية لتصل إلى 4,9 % في نهاية شهر ديسمبر 2009 مقابل 3,9 % في ديسمبر 2008.

العناوين	المبالغ (مليار أوقية)
الميزان التجاري	17,1-
الخدمات والدخول (صافية)	144,5-
التحويلات الجارية (صافية)	34,3
ميزان المعاملات الجارية	127,3-
حساب العمليات المالية	102,8
أخطاء ومنسيات	21,9-
الميزان الإجمالي	2,6-

السنة	المعدل السنوي	الإنزلاق السنوي
2005	12,1	5,8
2006	6,2	8,9
2007	7,3	7,4
2008	7,3	3,9
2009	2,2	4,9

فيما يخص الجانب الخارجي فقد شهد ميزان المعاملات الجارية عجزا قدره 127.3 مليار أوقية أي نسبة 16,04 % من الناتج الداخلي الخام بعكس التوقعات التي كانت تقدره ب 3,8 % من الناتج الداخلي الخام لسنة 2009.

أما حساب رأس المال والعمليات المالية فقد شهد فائضا قدره 102,8 مليار أوقية أي أنه تحسن بنسبة 4,3 مقارنة بالسنة الماضية.

وفي الختام فإن ميزان المدفوعات سجل في 2009 عجزا نهائيا قدره 2,6 مليار أوقية بدلا من عجز قدره 26 مليار أوقية في سنة 2008.

وفيما يخص الاحتياطات الرسمية للصرف فقد شهدت تحسنا عندما استقرت عند 62,3 مليار أوقية في نهاية 2009 مقابل 48,8 مليار أوقية في السنة الفائتة أي ارتفاع بنسبة 32,6 %. وقد بلغ مستواها محسوبا بأشهر الاستيراد 2,5 شهرا مقابل 1,7 شهرا سنة 2008.

الفصل الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانيات 2007، 2008 و 2009

القسم الأول: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2007

يوضح الجدول التالي هذه النتائج

البيان		المبلغ النهائي ق.م.أصلي + ق.م. معدل		الإنجازات	
		الموارد	الأعباء	الموارد	الأعباء
1. الميزانية العامة					
أ. عمليات ذات طابع نهائي					
1.1 نفقات التسيير بما فيها فوائد الدين			151 747 154 874,00	149 784 833 806,67	
1.2 نفقات رأس المال			45 483 273 301,00	33 202 223 915,17	
1.2.1 الإستثمار			36 083 272 701,00	31 479 272 704,97	
1.2.2 اهلاك الدين			9 400 000 000,00	1 722 951 210,20	
1.3 إيرادات جارية		157 970 000 000,00		160 353 226 452,41	
1.4 إيرادات رأس المال		3 700 000 000,00		3 014 010 256,87	
1.5 مساعدات، هبات وإعانات					
1. 6 إقتطاع من حساب		25 400 000 000,00		16 461 948 463,71	

				البترو
				1. 7 عجز الميزانية
	3 440 409 571,64		10 042 000 000,00	1. 8 تخفيف الدين/دين متنازل عنه
				1. 9 الفائض
182 987 057 721,82	183 269 594 44,63	197 230 428 175,00	197 112 000 000,00	مجموع العمليات ذات الطابع النهائي
				ب . العمليات ذات الطابع المؤقت
				2. حسابات القروض
				2.1 قروض ممنوحة
				2.2 قروض مستردة
				3. حسابات السلف
8 286 373 863,00		8 300 000 000,00		3.1 سلف ممنوحة
	7 992 003 010,00		8 300 000 000,00	3.2 سلف مستردة
				4. حسابات المساهمات
				4.1 مساهمات
				4.2 مساهمات منجزة
	7 992 003 010,00		8 300 000 000,00	مجموع العمليات ذات الطابع المؤقت
191 273 431 584,82	191 261 597 754,63	205 530 428 175,00	205 412 000 000,00	مجموع الميزانية العامة
				II. الميزانيات الملحقة وحسابات التحويل الخاصة
	5 556 194 999,95		3 815 000 000,00	أ . الإيرادات
1 764 428 124,91		5 815 088 723,00		ب . النفقات
193 037 859 709,73	196 817 802 754,58	211 345 516 903,00	209 227 000 000,00	مجموع الموارد والأعباء
	- 11 833 830,19			نتائج تنفيذ ميزانية الدولة

وتتضح من هذا الجدول الملاحظات التالية:

- تظهر الميزانية العامة عجزا قدره 11.833.830,19 أوقية.
- بلغت النسبة الإجمالية لتحقيق الإيرادات 94% مقارنة بالتوقعات المقررة في القانون الأصلي. وفي إطار التوقعات، من الملائم أن نذكر أن هناك عدم تناسق واضح بين توقعات النفقات كما ظهرت في قانون المالية الأصلي نفسه ونفس التوقعات كما تمت إعادة تسجيلها في قانون المالية المعدل. وتبلغ الفوارق الناتجة عن إعادة التسجيل الخاطئة هذه عجزا بمبلغ 60.019.428.180 أوقية مقارنة بقانون المالية الأصلي. وهذه الفوارق لم يقدم لها أي تفسير من طرف مديرية الميزانية.
- تم تحويل نتيجة الميزانية العامة المذكورة في المادة 4 من مشروع قانون التسوية لسنة 2007 أي مبلغ 11.833.830,19 أوقية إلى الحساب الدائم للنتائج، طبقا لأحكام المادة 25 من القانون النظامي رقم 78.011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتعلق بقوانين المالية.

القسم الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2008

بلغت التوقعات الأولية لإيرادات الدولة ما قدره 215 099 500 000 أوقية، وقد سجلت زيادة قدرها 35 099 500 000 أوقية بموجب قانون المالية المعدل خلال أكتوبر 2008 والذي أوصلها إلى ما مجموعه 250.100.0500.000 أوقية. تعود هذه الزيادة في الأساس إلى الإيرادات الضريبية، والإيرادات غير الضريبية، والمداخيل المتحصل عليها من حساب الصندوق الوطني لعائدات البترول على التوالي 21 مليار، 9,8 مليار و6 مليار. أما بالنسبة للنفقات، فقد وصلت مبلغ 250 503 903 067,38 أوقية من أصل توقعات بمبلغ 276 044 936 734 أوقية أي بنسبة تنفيذ % 90,74 .

يعود التطورالمعتبر للإعانات من 15,15 مليار سنة 2007 إلى 42,8 مليار سنة 2008 إلى البرنامج الخاص للتدخل الذي تمت المصادقة عليه وتنفيذه.

وفي هذا الإطار فقد تم تقديم سلفة إلى الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سونمكس) لتتمكن من زيادة وارداتها من المنتجات الغذائية بهدف تدعيم المخزون الوطني من المواد الغذائية.

إن البرنامج الخاص للتدخل الذي تم إنشاؤه بموجب مراسيم متعلقة بفتح اعتمادات سلف، وكذلك السلفة المقدمة لصالح سونمكس تمت تسويتها لاحقا بموجب قانون المالية المعدل والمصادق عليه في شهر نوفمبر.

كما تمت المصادقة على إجراءات أخرى تكميلية للبرنامج الخاص للتدخل بموجب قانون المالية المعدل بهدف الحد من ارتفاع أسعار المواد الضرورية وتثبيت أسعار الطاقة وزيادة رواتب موظفي وأعوان الدولة وكذا معاشات المتقاعدين وذلك ابتداء من يوليو 2008. كما تمت تسوية مرسوم سلفة ثالث بواسطة قانون المالية المعدل، الهدف منه هو أن يأخذ بعين الاعتبار التعديل الحاصل في البنية الهيكلية للحكومة إثر تغيير النظام الذي حصل في 6 أغسطس 2008.

وفي المجموع، فقد وصل قانون المالية المعدل إلى 270 مليار أوقية أي بنسبة زيادة قدرها % 18,4 مقارنة مع قانون المالية الأصلي، ووصل مقدار العجز في الميزانية إلى 20,7 مليار أي بزيادة قدرها 6,9 مليار وهو ما يمثل نسبة % 2,5 من الناتج الداخلي الخام بدون النفط، مقابل 13,8 مليار متوقعة في قانون المالية الأصلي لسنة 2008. كان يعول على زيادة في الإيرادات الضريبية وتعبئة الإدخار الداخلي لتمويل هذا العجز.

أما فيما يخص تنفيذ الميزانية، فقد سجل عجزا بمبلغ (59,1) مليار أوقية أعلى بكثير مما كان متوقعا في قانون المالية المعدل وتعود هذه الزيادة في العجز إلى ضعف الإيرادات المحققة مقارنة بالتوقعات. أما بالنسبة للنفقات فقد كانت مطابقة للتوقعات.

وبالنسبة لتمويل العجز، فقد تم بنسبة % 80 عن طريق موارد داخلية والباقي بفضل موارد خارجية متأتية أساسا من الصندوق الوطني للعائدات النفطية .

وكانت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2008 على النحو التالي:

الطبيعة	الأعباء (بالأوقية)	الإيرادات (بالأوقية)
أ-عمليات ذات طابع نهائي		
الإيرادات الضريبية		113 744 264 566 ,53
الإيرادات غيرالضريبية(بدون النفط)		60 327 707 135,08
إيرادات رأس المال		4 278 910 041,75
هبات		
الإيرادات النفطية (سحب من حساب ص.و.ع.م)		20 663 965 741,23
نفقات التسيير	168 000 124 802,69	
المديونية العمومية	16 233 635 714,48	
الفوائد	7 340 348 754,62	
إهلاك المديونية	8 893 286 959, 86	
نفقات مشتركة ومتفرقة	15 075 715 322,84	
اقتناء أصول ثابتة	44 310 551 227,56	
قروض ممنوحة		
سلف ممنوحة		
ب-عمليات ذات طابع مؤقت		
حسابات القروض		
حسابات السلف	3 400 000 000,00	
مساهمات	632 220 619,28	
ج-حسابات التحويل الخاصة		
- الإيرادات		3 279 647 229,21
- النفقات	2 851 655 380,53	
المجموع العام	250 503 903 067,38	250 503 903 067,38

وقد حددت النتيجة النهائية للميزانية العامة على النحو التالي:

الإيرادات	199 014 847 484,59
النفقات	243 620 027 067, 57
عجز الإيرادات بالنسبة للنفقات	44 605 179 582,98

وقد حددت النتيجة النهائية لحساب السلفات على النحو التالي:

إيرادات حساب السلفات	3 358 308 771,61
نفقات حساب السلفات	3 400 000 000,00
عجز الإيرادات بالنسبة للنفقات	41 691 228,39

وبهذا يكون العجز النهائي للميزانية العامة للدولة قد بلغ **44.646.870.811 أوقية** وتم تقييده في الجانب المدين من حساب الدولة الدائم للنتائج.

القسم الثالث: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2009

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات 223.091.616.364 أوقية مقابل 215.001.000.000 أوقية في 2008. وقد خفّض قانون الميزانية المعدل هذه التوقعات بمبلغ 24.792.029.217 أوقية ليردها في حجمها النهائي إلى 198.299.587.147 أوقية مقابل 250.503.903.067 أوقية سنة 2008 أي بانخفاض قدره 11 % ناتج أساسا عن الإيرادات الضريبية (24,1 مليار أوقية). وقد بلغت إيرادات الميزانية العامة 193.464.253.244,06 أوقية وبلغت النفقات 221.385.459.149,07 أوقية وبهذا يكون عجز الإيرادات بالنسبة للنفقات قد بلغ 27.921.205.905,01 أوقية.

وهذا العجز الوارد أعلاه يختلف عن العجز الموجود في تقرير البنك المركزي لسنة 2009 في جزئه المتعلق بوضعية المالية العامة. فهذا التقرير يشير بالفعل إلى أن تنفيذ الميزانية أسفر عن عجز قاعدي خارج النفط قدره 40,5 مليار أوقية ناتج عن خفض في الإيرادات الضريبية بنسبة 8 % وتقليص لنفقات التشغيل خارج فوائد المديونية بنسبة 11 %.

وبالمقارنة مع السنة الماضية فإن وضعية المالية العامة شهدت تحسنا تمثل في انخفاض العجز القاعدي خارج النفط الذي تراجع من 61,8 مليار أوقية أي 7,7 % من الناتج الداخلي الخام خارج النفط سنة 2008 إلى 40,5 مليار أوقية أي 5,3 % من الناتج الداخلي الخام خارج النفط.

وقد بلغت التسديدات النهائية لنفقات الميزانية 2009 ما قدره **230.764.964.436,96** أوقية مقابل توقعات قدرها 294.001.625.068 أوقية أي نسبة تنفيذ بلغت 78,49 %.

وهكذا كانت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2009 تتلخص فيما يلي :

الموارد	النفقات	طبيعة العمليات
		أ- العمليات ذات الطابع النهائي
108.695.572.104,08		الإيرادات الضريبية
67.333.316.054,57		إيرادات غير الضريبية (خارج النفط)
444.065.085,41		إيرادات رأس المال
		هبات
16.991.3000.000,00		الإيرادات النفطية (سحب على حساب ص.و.ع.م.)
	148.152.010.672,96	نفقات التسيير
	21.634.149.502,56	المديونية العمومية
	15.125.392.836,83	القوائد
	6.508.756.665,73	إهلاك المديونية
	16.008.556.665,98	نفقات مشتركة ومنفردة
	35.590.742.024,57	اقتناء أصول ثابتة
		قروض ممنوحة
		سلفات ممنوحة
		ب . العمليات ذات الطابع المؤقت
		حساب القروض
	4.432.000.000.00	حساب السلفات
		حساب المساهمات
		ج . حسابات التحويل الخاصة
9.843.798.404,10		الإيرادات
	4.947.505.287,89	النفقات
203.308.051.648,16	230.764.964.436,96	المجموع العام

وقد حددت النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2009 على النحو التالي :

الإيرادات	193.464.253.244,06
النفقات	221.385.459.149,07
عجز الإيرادات بالنسبة للنفقات	27.921.205.905,01

وقد حددت النتيجة النهائية لحساب السلف لسنة 2009 على النحو التالي :

إيرادات حساب السلف	0,00
نفقات حساب السلف	4.432.000.000,00 أوقية
عجز الإيرادات بالنسبة للنفقات	4.432.000.000,00 أوقية

الباب الثاني : الملاحظات و المقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة

للسنوات 2007، 2008 و 2009

الفصل الأول: العمليات المالية لسنة 2007

القسم الأول: الإيرادات المالية

في التفاصيل التالية لن يتم تحليل كافة الإيرادات الضريبية وإنما فقط الإيرادات التي تسترعي العناية إما نظرا لمردوديتها المالية وإما لعقبات خاصة متعلقة بتنفيذها.

1: الضريبة العامة على الدخل

بلغت توقعات 2007 مبلغ 425 مليون أوقية مقابل 331 مليون سنة 2006، وهكذا سجلت زيادة قدرها 94 مليون مقارنة بسنة 2007 أي بنسبة 28% غير أن الإيرادات المحصلة لم تتجاوز 324.256.843 أوقية، وعليه فقد سجلت هذه الضريبة نقصا في القيمة قدره 100.743.157 أوقية.

وقد ينتج هذا الأداء المتواضع عن المبالغة في تقدير الإيرادات. وفي الواقع فإن توقعات 2006 كانت قد حددت ب 331 مليون أي بأقل ب 120 مليون من إيرادات 2005 ورغم هذا الانخفاض فإن الإيرادات التي بلغت 304.467.809 أوقية قد عرفت نقصا في القيمة قدره 26.532.191 أوقية أي بنسبة 8,01%.

وفي ظل هذه الوضعية فقد كان من غير المنطقي تسجيل توقعات أكبر من توقعات السنتين السابقتين (2005 و 2006) و توخي بلوغها.

إن بواقي التحصيل من السنوات السابقة تظل مرتفعة:

- سنة 2006: بلغت 1.249.740.235 أوقية بداية السنة ولم يحصل منها سوى 126.944.346 أوقية أي بنسبة 10,15%. وهكذا بلغت في نهاية السنة 1.122.795.889 أوقية.

• تم تسجيل تحسن في تقليص مبلغ بواقي التحصيل من السنوات السابقة وبالفعل انخفضت من 1.122.795.889 أوقية إلى 863.994.857 أوقية بفضل تحصيل قدره 258.801.031 أوقية. ولكن هذا الجهد يظل متواضعا نسبيا نظرا لغياب تحمل جديد أثناء السنة من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مبلغ بواقي التحصيل يبقى مرتفعا لأنه يمثل 266,45% من مبلغ إيرادات السنة لهذه الضريبة.

وهكذا لا يمكن لمحكمة الحسابات إلا أن تؤكد الملاحظات الواردة في تقاريرها السابقة والتي تبرز عدم استيعاب المصالح الجبائية لهذه الضريبة ويتجلى ذلك من خلال ضعف مساهمتها في إيرادات الميزانية.

2: ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية

بلغت توقعات قانون المالية الأصلي 14.654.000.000 أوقية ثم تمت زيادتها إلى 17.614.000.000 أوقية من خلال التعديلات التي أدخلها قانون المالية المعدل أي بزيادة قدرها 2.960.000.000 أوقية وهو ما يمثل 20,19%.

وهذه التوقعات أقل من إنجازات السنة التي بلغت 18.934.969.122 أوقية، منها 97,60% عبارة عن مدفوعات مسبقة. ورغم ضعف التوقعات، فإن إيرادات السنة لم تتجاوز 17.109.779.120 أوقية مسجلة تراجعاً واضحاً قدره 1.825.190.002 أوقية مقارنة بإيرادات سنة 2006 ونقصاً في القيمة بالنسبة لسنة 2007 قدره 504.220.880 أوقية أي نسبة 2,86%.

وتعكس إيرادات ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية:

• هيمنة التسديدات التلقائية التي بلغت 16.513.258.853 أوقية أي نسبة 96,51% من إيرادات السنة المالية.

• غياب محاسبة على أساس الاستحقاق: وفي الواقع فقد حصلت الإيرادات في حدود 596.520.266 أوقية في حين لم يظهر أي قيد في بند التحملات ولا في بنود بواقي التحصيل من السنوات السابقة.

3: ضريبة الأرباح غير التجارية

بلغت توقعات هذه الضريبة 86.000.000 أوقية أي بتراجع قدره 14 مليون أوقية مقارنة بتوقعات السنتين السابقتين 2006 و2005 التي كانت 100.000.000 أوقية. أما بالنسبة للإنجازات فقد بلغت 20.766.245 أوقية أي بنقص في القيمة قدره 65.233.755 أوقية أي ما يساوي 75,85%.

وتعتبر هذه الإنجازات أقل بقليل من إنجازات 2006 التي بلغت 60.529.400,84 أوقية بالرغم من نقص في القيمة قدره 39.766.245 أوقية مقارنة بتوقعات نفس السنة (أنظر التطور في الجداول التالي):

الجدول رقم 1: تطور الأرباح غير التجارية

السنوات	التوقعات	الإنجازات	نواقص القيمة
2005	100 000 000	15 308 979	84 691021
2006	100 000 000	60 529 400	39 470 600
2007	86 000 000	20 766 245	65 233 755

الجدول رقم 2: الضريبة على الأرباح غير التجارية مقارنة مع باقي الضرائب

إيرادات الضريبة على الأرباح غير التجارية	ضريبة الدخل العقارية	ضريبة رؤوس الأموال المنقولة	ضريبة الأرباح التجارية والصناعية	ضريبة المرتبات والأجور %
2003	3,85%	2,85%	1,10%	1,87%
2004	3,23%	2,22%	0,08%	1,29%
2005	4,6%	2,3%	0,10%	0,16%
2006	17,1%	2,4%	0,3%	0,6%
2007	5,8%	0,87%	0,12%	0,16%

وينبغي تسجيل استمرار النواقص التالية في تصور ومتابعة هذه الضريبة:

- لا يتضمن الجدول الملخص لحساب التسيير أي قيد يتعلق بتحمل لهذه السنة المالية.

• مازالت بواقي التحصيل من السنوات السابقة معتبرة. فعند الإفتتاح كانت تبلغ 214.464.326 أوقية و لا تتعد الإيرادات المتعلقة بها 1.320.735 أوقية أي نسبة 0,61% وهي نسبة زهيدة كما هو جلي.

وعليه فإن النتائج المسجلة في السنة الماضية (65 مليون في قانون التسوية لسنة 2006) تعكس تحسنا عابرا ولا تترجم تحسنا فعليا ناتجا عن مجهود حقيقي لتقبل هذه الضريبة التي تخضع لها فئة مهنية غنية ويتعلق الأمر بالمهن الحرة.

وهكذا تؤكد محكمة الحسابات الملاحظات الواردة في تقاريرها السابقة والتي تحت مصالح وزارة المالية على مضاعفة جهودها لتحقيق متابعة أفضل لهذه الضريبة.

4: الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

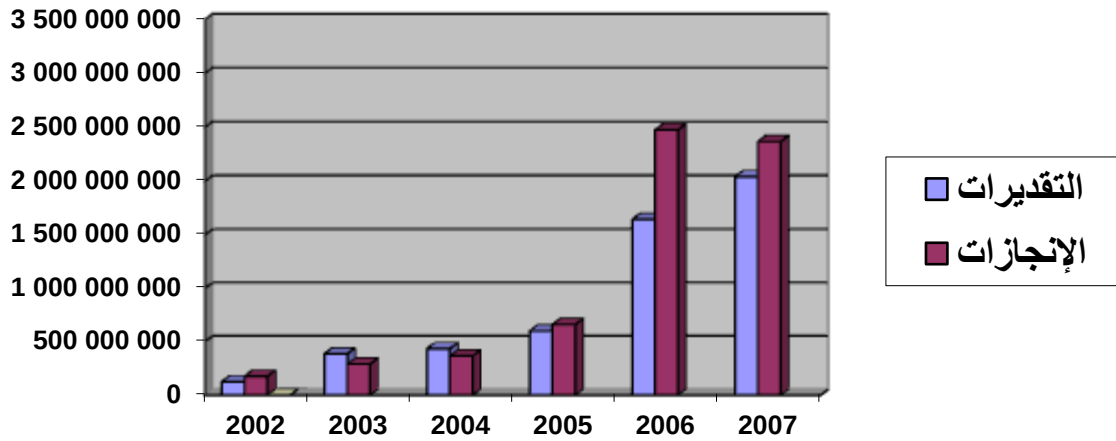
تم رفع توقعات السنة التي كانت تبلغ 1.542.000.000 أوقية في قانون المالية الأصلي إلى 2.042.000.000 أوقية أي بزيادة مبلغ 500.000.000 أوقية أي ما نسبته 32,4%.

ويجب التأكيد على النمو الكبير لهذه الضريبة خلال السنوات الأخيرة، فقد تزايدت التوقعات بالفعل من 126.000.000 أوقية سنة 2002 لتصل إلى 2.042.000.000 أوقية سنة 2007.

وهكذا عرفت التوقعات نموا قدره 1.916.000.000 أوقية أي بنسبة 1520,6% وقد تبع هذه الزيادة المهمة في التوقعات إنجاز لإيرادات هذه الضريبة لايقل أهمية حيث زاد التحصيل من 176.964.906 أوقية إلى 2.368.791.986 أوقية أي بنسبة نمو 1338,5%.

ويوضح الجدول والرسم البياني التاليان تطور هذه الضرائب:

السنة المالية	2002	2003	2004	2005	2006	2007
التوقعات	126 000 000	397 000 000	435 000 000	600 000 000	1646 000 000	2042 000 000
الإنجازات	176 964 906	291 437 951	367 423 563	661 335 000	2 477 682 302	2 368 791 986



أما فيما يتعلق بالسنة المالية 2007 فقد وصلت الإنجازات إلى 2.368.791.986 أوقية محققة فائضا في القيمة قدره 326.791.986 أوقية أي ما نسبته 16%. وقد بلغت التسديدات المسبقة 1.619.582.519 أوقية غير أنها كانت في تناقص مقارنة بالسنة السابقة (2006) حيث بلغت 2.358.280.333 أوقية. أما الإيرادات من التحويلات فقد بلغت 119.401.969 أوقية في حين لا يوجد قيد متعلق بها في بنود التحويلات ولا في بواقي التحصيل من السنوات السابقة.

إن محكمة الحسابات تلاحظ النمو الملفت لحصيلة هذه الضريبة ولكنها في غياب معطيات حول سبب هذا النمو تتساءل عما إذا كانت هذه النتائج ناجمة عن ظرفية خاصة بسنة 2007.

5: ضريبة الأجور والمرتببات

بلغت التوقعات المسجلة في قانون المالية الأصلي 9.079.000.000 أوقية وقد عرفت زيادة في قانون المالية المعدل لتصل إلى 9.900.000.000 أوقية أي بزيادة قدرها 821.000.000 أوقية وذلك بنسبة 9,59%. ومقارنة بالسنة السابقة (2006) التي كانت توقعاتها 8.604.000.000 أوقية تلاحظ زيادة بمبلغ 475.000.000 أوقية أي نسبة 5,5%.

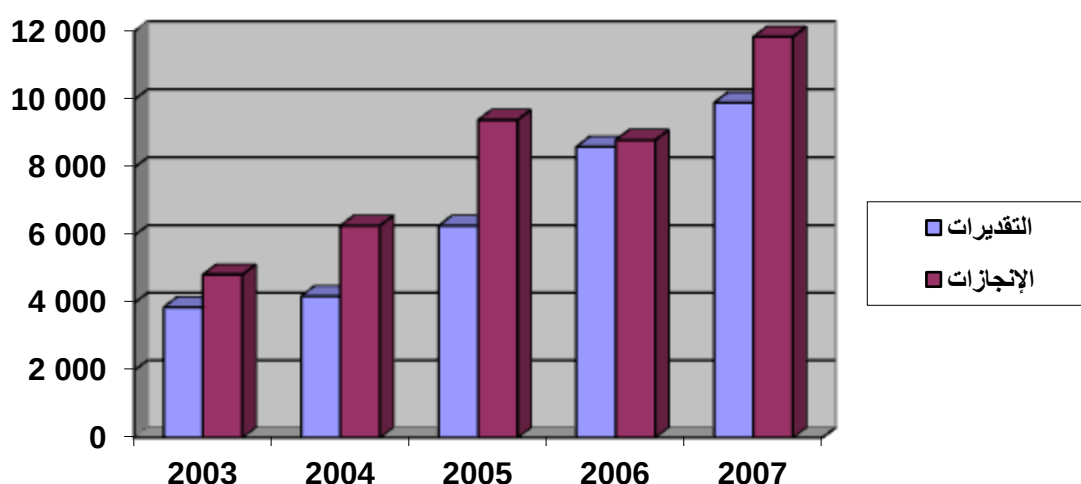
ورغم هذا الإرتفاع في التوقعات فإن إيرادات السنة التي بلغت 11.841.632.729 أوقية قد أنتجت فائضا في القيمة قدره 1.941.632.729 أوقية أي نسبة 16,4%.

وإذا قمنا بمقارنة بين تطورات هذه الضريبة خلال السنوات الماضية فنجد أن حصيلتها ما فتئت تنمو من سنة إلى أخرى.

الجدول رقم 4: تطور الضريبة علي الرواتب و الأجور

السنة المالية	2003	2004	2005	2006	2007
التقديرات	3 868 000 000	4 200 000 000	6 284 104 328	8 604 000 000	9 900 000 000
الإنجازات	4 838 597 724	6 284 104 328	9 393 804 873	8 804 225 118	11 841 632 729

الرسم البياني رقم 2: توقعات و إنجازات الضريبة علي الرواتب و الأجور



ويبين هذا الرسم البياني نموا منتظما لهذه الضريبة بالرغم من تخفيض في معدلاتها سنة 2004 متضمنا أساسا إعفاء في شرائحها الدنيا.

إن زيادات أجور الموظفين التي تمت سنة 2005 كان لها أثر يفسر النمو الكبير لإيرادات هذه الضريبة منذ ذلك التاريخ. وفي الواقع فإن الضريبة على الأجور والمرتبات هي الضريبة التي كان لتعديل نسبتها أثر قدره 9.758.000.000 أوقية مع أن قانون المالية المعدل حددها ب 8.604.000.000 أوقية أي بتخفيض قدره 1.154.000.000 أوقية بنسبة 11,82%.

وقد سجلت إيرادات السنة المالية فائضا بسيطا في القيمة قدره 200.225.118 أوقية أي بنسبة 2,3% ولا تزال تتسم هذه الضريبة بهيمنة الاقتطاع من المنبع الذي بلغ 8.281.718.527 أوقية أي نسبة 94,06%.

ونشير إلي أن هذا المبلغ يتضمن مبلغ 2.601.903.459 أوقية أي نسبة 31,4% من الاقتطاعات من المنبع التي تقوم بها مصالح مديرية المعلوماتية في وزارة المالية على رواتب موظفي ووكلاء الدولة.

وقد كانت حصيلة التحملات وهي 522.506.591 أوقية ضعيفة و في ظل غياب محاسبة استحقاق من الصعب تقويم المجهود المبذول من طرف مصالح الوعاء والجباية.

6: الضرائب على الدخول العقارية

بلغت التوقعات المسجلة في قانون المالية الأصلي للسنة مبلغ 495.000.000 أوقية وكانت الإيرادات قد وصلت 356.545.583 أوقية أي بنقص في القيمة قدره 138.454.417 أوقية أي بنسبة 27,9%.

ولكن هذا المعطى ليس إلا تجسيدا سيئا للنواقص في تصور وتحصيل هذه الضريبة النوعية، هذه النواقص التي تنعكس في الملاحظات التالية:

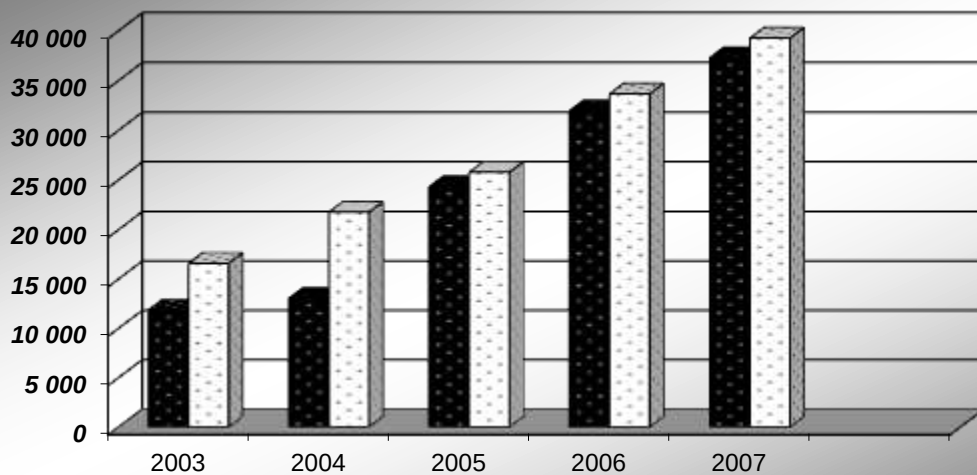
- بلغت الضرائب المستحقة للسنة المالية 1.491.433.558 أوقية وهي مكونة أساسا من بواقي التحصيل للسنوات السابقة بسبب غياب تحملات محاسبية للإصدارات الضريبية.
- لم يتجاوز تحصيل هذه التحملات السابقة مبلغ 82.600.724 أوقية أي نسبة 5,5% من إيرادات السنة المالية وهو ما يبدو زهيدا بشكل واضح. ودون أخذ الإصدارات الجبائية للسنة في الاعتبار تستمر بواقي تحصيل السنة المالية في الصعود لتصل إلى 1.408.832.834 أوقية.

- وقد بلغت التسديدات المسبقة والتي هي في الواقع اقتطاعات من الإيجار مبلغ 273.944.859 أوقية أي ما يمثل 73,8% من إيرادات السنة. وتأتي في أغلبها من الاقتطاعات التي قامت بها مديرية الميزانية من تسديدات المنازل المؤجرة.

7: الضريبة على القيمة المضافة

حدد قانون المالية الأصلي مبلغ التوقعات ب 37.947.000.000 أوقية ولم يطرأ عليها أي تعديل في قانون المالية المعدل.
إن نمو هذه الضريبة منتظم ومهم كما يظهر الجدول التالي:

السنة	التوقعات	الإنجازات	الفروق	%
2003	11 855 000 000	16 603 723 450	4 748 723 450	40,05%
2004	13 030 000 000	21 764 360 573	8 734 350 573	67,03%
2005	24 325 000 000	25 784 526 437	1 459 526 437	6%
2006	31 947 000 000	33 659 317 674	1 712 317 674	5,35%
2007	37 296 000 000	39 276 599 767	1 980 599 767	5,3%



وقد تضاعفت التوقعات أكثر من ثلاث مرات بين 2003 و 2007 وعرفت الإنجازات نمواً كان على نفس المستوى تقريباً.

إن هذه الضريبة ذات مردودية مالية أكيدة ولكن من الملائم الانتباه لما تتضمن من آثار سيئة عند استخدام معدل وحيد هو 14% فهي تساهم في زيادة العبء الضريبي الذي يقع على المستهلكين.

زيادة على ذلك فعدم وجود محاسبة ذات مصداقية فيما يتعلق بأغلب المكلفين قانوناً بهذه الضريبة لا يسمح بالتأكد من أن الضرائب قد تم تحديدها بصفة سليمة وتم دفعها للإدارات الجبائية.

أما فيما يتعلق بسنة 2007 فيجب تسجيل مايلي:

- النصيب الأكبر دائماً للمدفوعات التلقائية، حيث بلغت 38.656.043.919 أوقية مقابل 32.813.627.827 أوقية سنة 2006 أي بنمو قدره 5.842.416.092 أوقية، وذلك ما يعادل 98,4% من إيرادات السنة في حين أن هذه النسبة كانت 97,48% السنة السابقة.

تشكل مبدئياً البنية المميزة لهذه الضريبة عنصراً إيجابياً بشكل عام لأنها تضمن سيولة أكثر للخزينة العامة ولكنها تتضمن مع ذلك عوامل ضعف بالنظر إلى أن الجباية الضريبية تبقى في النهاية رهن سلوك دافعي الضرائب.

- لم يتم تحصيل الإيرادات على أساس التحويلات بالرغم من وجود تحمل متواضع قدره 620.555.848 أوقية وهذا يمثل مفارقة مقارنة مع الممارسة في السنة السابقة التي تم فيها تحصيل يصل 845.689.846 أوقية في حين لم يظهر في جدول تفاصيل الإيرادات من حساب التسيير أي تسجيل يتعلق بوجود تحملات. إن هذه الأخطاء هي إيضاح بين غياب محاسبة على أساس الاستحقاق وهو ما بينته محكمة الحسابات دائماً.

8: حقوق التسجيل

بلغت التوقعات كما حددها قانون المالية الأصلي 213.000.000 أوقية وقد رفعها قانون المالية المعدل إلى 500.000.000 أوقية أي بزيادة 287.000.000 أوقية وذلك ما يعادل 134,7%. وقد بلغت الحقوق المحصلة 700.533.520 أوقية مما نتج عنه فائض في القيمة قدره 200.533.520 أوقية أي 40,1%.

وكما أشارت المحكمة إلى ذلك في تقاريرها السابقة لم تكن هناك أبدا محاسبة على أساس الإستحقاق بالنسبة لحقوق التسجيل وهو ما يمثل عجزا من المصالح المكلفة بهذه الضريبة.

9: المكوس

وتعني هذه الفئة الضرائب على الاستهلاك التي تعتبر نوعية أو قيمية. وتتضمن الضرائب على المنتجات البترولية، وعلى الشاي وعلى استهلاك الإسمنت وعلى منتجات أخرى (السكر على سبيل المثال).

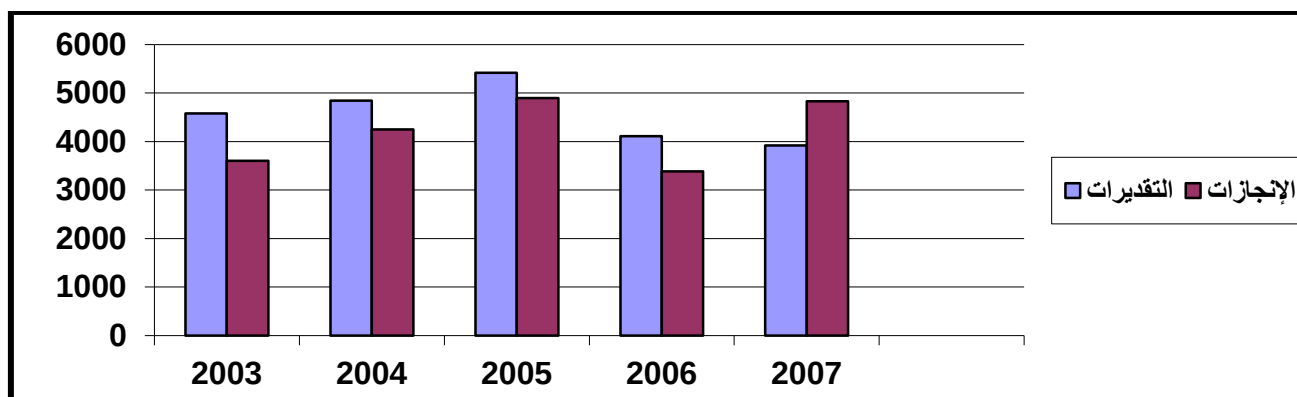
وقد حددت التوقعات الأصلية لهذه الفئة سنة 2007 بمبلغ 3.922.000.000 أوقية وقد تم تأكيد هذا الرقم بواسطة قانون المالية المعدل.

وقد عرفت توقعات هذه الفئة سنة 2007 انخفاضا بنسبة 4,50% مقارنة بالسنة السابقة متراجعة من 4.107.000.000 إلى 3.922.000.000 أوقية.

لقد بلغت الإيرادات المحصلة من هذه الفئة سنة 2007 مبلغ 4.831.773.636 أوقية أي نسبة تحصيل قدرها 123,19%. وقد سجلت زيادة بنسبة 43% مقارنة بمستواها في سنة 2006 لتزيد من 3.382 486 629 إلى 4.831.773.636 أوقية.

وقد سجلت إيرادات هذه الفئة من الضرائب فائضا قدره 1.449.287.007 أوقية سنة 2007 مقابل عجز قدره 741.513.371 سنة 2006 أي بتحسن قدره حوالي 2 مليار أوقية بالقيمة المطلقة.

و يظهر الرسم البياني التالي تطور هذه الفئة من الضرائب، بالتوقعات والإنجازات، خلال السنوات الخمس الأخيرة ويبين أنها انتقلت من توقع 4.294.000.000 أوقية إلى 4.107.000.000 أوقية وبقيت مستقرة نسبيا خلال هذه الفترة. وقد أخذت الإنجازات نفس منحى التوقعات.



لا يتطلب الفصل الخاص بهذه الفئة من الضرائب إجمالا تعليقات خاصة.

10: الضرائب على التجارة والمعاملات

يتضمن الفصل " الضريبة على التجارة والمعاملات" الرسوم الجمركية، والحق الضريبي على الإستيراد، والرسم الإحصائي، والغرامات والمصادرات، والرسوم الأخرى على الواردات، وحقوق ورسوم الخروج، والحقوق الأخرى على الخروج.

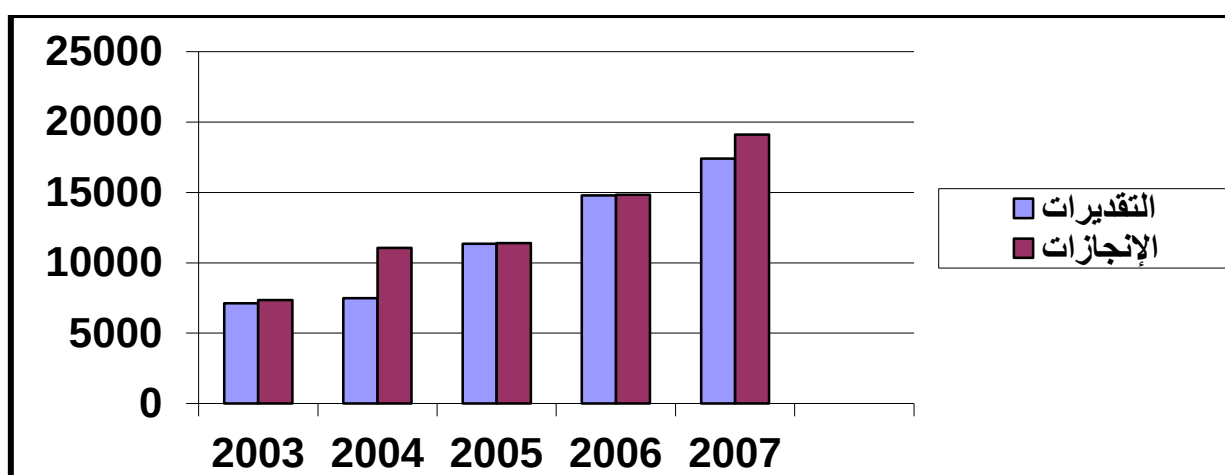
وقد قدرت التوقعات الأصلية لهذا الفصل سنة 2007 ب 17.059.000.000 أوقية ثم رفعها قانون المالية المعدل إلى 17.400.000.000 أوقية أي بنسبة 2% تقريبا. وقد عرفت توقعات الضرائب على التجارة والمعاملات زيادة بنسبة 17,68% مقارنة بمستواها سنة 2006 حيث كانت تبلغ 14.785.000.000 أوقية.

وتتجاوز هذه التوقعات إنجازات السنة السابقة التي بلغت 14.832.591.391,5 أوقية وهو ما يعني أنه بالنظر إلى الإنجازات المذكورة كانت التوقعات مقدرة بشكل سليم. أما إنجازات 2007 فهي ناتجة أساسا عن التسديدات المسبقة وقد بلغت 19.108.468.093,04 أوقية أي بنسبة إنجاز قدرها 109,82%.

وقد مكنت هذه الوضعية من تحقيق فائض في القيمة قدره 1.708.468.093 أوقية مقابل 47.591.391,50 أوقية سنة 2006 أي بزيادة في حصيلة هذه الضرائب في حدود 1,651 مليار أوقية بالقيمة المطلقة.

ويظهر الرسم البياني التالي تطور هذا الفصل خلال السنوات الخمس الأخيرة ويبين أن التوقعات قد انتقلت خلال هذه الفترة من 6.115.000.000 أوقية إلى 14.785.000.000 أوقية أي بمعدل تزايد متوسط بنسبة 28,34%.

وقد كانت الإنجازات بشكل عام في نفس اتجاه التوقعات.



لقد مكن تحليل بنية الفصل "ضرائب على التجارة والمعاملات" من التوصل إلى الملاحظات التالية:

- يتضمن الفصل 6 مواد تحوى اثنتان منها فقط توقعات ، ويتعلق الأمر ب"الحق الضريبي على الاستيراد" و"الرسم الإحصائي" بمبلغين قدرهما على التوالي 14.500.000.000 أوقية و 2.900.000.000 أوقية.
- بلغت إيرادات هاتين المادتين 18.087.233.654 أوقية أي نسبة 94,65% من مجموع إيرادات هذا الفصل.
- أما بالنسبة للمواد الأخرى التي لم تحدد توقعاتها فقد سجلت إيرادات قدرها 1.021.234.439 أي 5,34% من مجموع الإيرادات.

تلاحظ محكمة الحسابات أن بنودا من هذا الفصل "كالرسوم الأخرى على الاستيراد" و"حقوق ورسوم الدخول" تتجاوز إيراداتها أحيانا المليار قد حصلت دون أن يتم وضع توقعات لها، وهو ما يعني وجود نقص في مجال تقديرات إيرادات الميزانية.

القسم الثاني: نفقات الميزانية

لقد حددت النفقات النهائية لميزانية الدولة بما فيها تلك التي أدخلت عن طريق التعديلات التي حدثت خلال السنة بمبلغ 211 345 516 903,00 أوقية، وقد أمر بصرفها في حدود 93 037 859 709,73 أوقية أي بنسبة قدرها 91 % ، وقد مكن تحليل المبالغ النهائية للتقديرات والمبالغ المصروفة حسب كل باب من إبداء الملاحظات التالية:

1. يمثل الباب 99 المخصص للنفقات المشتركة لوحده 25,58% من المجموع النهائي لمبلغ قانون المالية أي ربع ميزانية الدولة. وسيكرس تفصيل أكثر لهذا الموضوع في هذا التقرير (أنظر الفقرات اللاحقة).

ورغم النقص الملحوظ في الغلاف المخصص لهذا الباب خلال هذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة حيث كانت نسبته تقارب 50% من مجموع ميزانية التسيير، فإن النفقات المشتركة لها خصوصية تتمثل في أن توزيعها والأمر بصرفها يتم حصرا من طرف الوزير المكلف بالمالية. كما أن عمليات الصرف المتعلقة بها تتم من خلال مسطرة مختصرة تسمى طلب التسوية الفوري (DRI).

وفضلا عن هذه المسطرة الاستثنائية يجدر التنبيه إلى الاتجاه الملاحظ نحو زيادة استخدام الإجراء المتمثل في "صنايق السلف". حيث تم أيضا تنفيذ مبلغ يتجاوز 6.419.538.368 أوقية سنة 2007 بهذه الطريقة، أي حوالي 5 % من ميزانية التسيير، دون أخذ النفقات المشتركة في الحسبان.

وقد استخدمت السلف التي وصل عددها إلى 85 صندوق سلفة خلال سنة 2007 لتسوية مصروفات هامة، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 11 من المقرر رقم ر 165 الصادر بتاريخ 93/12/12 المتعلق بسلف نفقات وإيرادات الهيئات العمومية. ويعترف أمين الخزينة العمومية بالاستخدام المفرط لهذا الإجراء ويبين في هذا الإطار أنه ظل دائما

يلفت انتباه الإدارة إلى هذه المسلكيات المفروطة. وقد وصل به الأمر أحيانا إلى أن قابل بالرفض طلبات التأشير على مقررات لإنشاء بعض صناديق السلف من أجل إجبار الأمرين بالصرف على إتباع المسطرة العادية للنفقات العمومية في تعهدات النفقات التي يصدرونها.

لقد شهدت ميزانية 2007 تغييرا كبيرا إثر الانتخابات الرئاسية التي نجم عنها تغيير في الهيكل التنظيمي للحكومة ومن ثم في بنية الميزانية من خلال استحداث أبواب جديدة وحذف أخرى. ومن هنا فإن هذه السنة تتضمن ميزانيتين متميزتين باعتماداتهما وعناوينهما وأبوابهما.

لوحظ أنه من ضمن 48 بابا مفتوحة قبل تنفيذ الهيكل التنظيمي الجديد المشار إليه أعلاه، هناك 19 بابا شهدت تجاوزات للإعتمادات بمبلغ إجمالي قدره 4.142.696.079,17 أوقية مفصل في الجدول التالي:

الباب: 15. الداخلية والبريد والمواصلات	8 465 641 022,00	8 729 332 809,40	-263 691 787,40	5,58
الباب: 16. المالية	2 429 160 288,00	2 624 688 596,00	-195 528 308,00	1,60
الباب: 18. التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	294 066 097,00	306 136 087,00	-12 069 990,00	0,19
الباب: 19. الصيد والإقتصاد البحري	432 891 816,00	447 038 543,00	-14 146 727,00	0,29
الباب: 21. التجهيز والنقل	554 316 290,00	576 607 385,99	-22 291 095,99	0,37
الباب: 22. التنمية الريفية والبيئة	1 170 206 304,00	1 223 391 377,99	-53 185 073,99	0,77
الباب: 26. الصحة والشؤون الاجتماعية	4 652 577 757,00	4 939 950 948,80	-287 373 191,80	3,07
الباب: 27. كتابة الدولة لشؤون المغرب العربي	55 268 251,00	59 003 697,00	-3 735 446,00	0,04
الباب: 29. كتابة الدولة لشؤون المرأة	327 397 026,00	329 018 778,00	-1 621 752,00	0,22
الباب: 30. كتابة الدولة للحالة المدنية	348 355 647,00	570 034 224,00	-221 678 577,00	0,23
الباب: 37. الثقافة والشباب والرياضة	559 256 930,00	612 754 537,44	-53 497 607,44	0,37
الباب: 38. الوظيفة العمومية والتشغيل	779 973 882,00	799 515 814,24	-19 541 932,24	0,51
الباب: 39. محاربة الأمية والتعليم الأصلي والتوجيه الإسلامي	1 042 867 896,00	1 131 361 841,00	-88 493 945,00	0,69

0,16	-13 010 466,00	255 791 227,00	242 780 761,00	الباب :40. المياه
11,39	-2 846 879 383,39	20 129 952 638,39	17 283 073 255,00	الباب :41. التعليم الأساسي والثانوي
1,74	-14 378 463,92	2 654 862 345,92	2 640 483 882,00	الباب :42. التعليم العالي والبحث العلمي
0,64	-8 617 784,00	979 459 748,00	970 841 964,00	الباب :43. الإتصال
0,07	-7 021 049,00	110 363 709,00	103 342 660,00	الباب :44. الطاقة والبتروول
0,25	-15 933 499,00	397 177 499,00	381 244 000,00	الباب :46: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة
	-4 142 696 079,17			مجموع التجاوزات

إن هذه التجاوزات التي تمت تغطيتها جزئياً من خلال تحويلات جرت من الباب 99 المتعلق بالنفقات المشتركة والمتفرقة، تتعلق أساساً بنفقات الأشخاص. وفي ردها على طلب معلومات وجه إليها من محكمة الحسابات تعزو وزارة المالية (الخزينة العمومية) هذا الأمر إلى صعوبة التحكم في مثل هذه التجاوزات.

وترجع ذلك إلى كون تأشير المحاسب على أوامر صرف الرواتب أمر معتاد وأنه بمجرد التكفل يكون المحاسب ملزماً بتنفيذ النفقة فوراً بالنظر إلى حساسية الملف والضغطات التي يتعرض لها. غير أن هذا الجواب لا يمكن أن يشكل تبريراً كافياً بأي حال من الأحوال.

الفقرة 1: تحليل ميزانية التسيير

1 - توزيع الميزانية حسب الأبواب/الوزارات

يبلغ مجموع ميزانية التسيير بما في ذلك أعباء الدين وفقاً للتقديرات النهائية مبلغ 151.747.154.874,00 أوقية أي نسبة 71% من مجموع الميزانية العامة للدولة. وقد أمر بصرف ميزانية التسيير في حدود 149.784.833.806,67 أوقية أي بنسبة تنفيذ قدرها 98%.

وقد مكن تحليل توزيع هذه الميزانية حسب الأبواب والوزارات من التوصل إلى ملاحظة ما يلي:

- تستحوذ وزارتان لوحدهما على 25,3% من ميزانية التسيير ويتعلق الأمر بوزارة الدفاع 21.307.442.000 أوقية ووزارة التعليم الأساسي والثانوي 17.283.073.255 أوقية. أما بقية الوزارات، باستثناء الباب 99 فتتروح بين نسبة 0,07% و 5% كحد أقصى من ميزانية التسيير.
- إن قطاع التعليم الذي كان مقسما بين وزارتين قبل الهيكل التنظيمي الجديد للحكومة تم تجميعه في وزارة واحدة وهي وزارة التهذيب، بعد استحداث الهيكل التنظيمي الجديد استفاد هذا القطاع خلال سنة 2007 من مخصص كلي قدره 24 مليار أوقية أي 16% من مجموع ميزانية التسيير.
- وقد لوحظت نفس الوضعية بالنسبة لوزارة الداخلية التي بلغ مخصصها الكلي 9 مليارات أوقية أي حوالي نسبة 6% من ميزانية التسيير.
- أما بالنسبة لوزارة الاقتصاد والمالية فقد استفادت من 4 مليارات أوقية مخصصة حصرا لنفقات التسيير.
- وعلي ضوء هذه التطورات في الزيادات الهامة وغير المفسرة وجهة محكمة الحسابات الرسالة رقم 00006 بتاريخ 13 إبريل 2010 إلى مديرية الميزانية تطلب فيها توضيح الأسباب الكامنة وراء التطورات الملاحظة على مستوى إنفاق هذه الوزارات. ولم تجد هذه الرسالة ردا رغم إرسال رسالة تذكير أخرى تحمل الرقم 00009 بتاريخ 3 مايو 2010.
- إن تفاصيل بعض الأبواب (قطاعات وزارية ، دواوين) تظهر أن المادة "خدمات متفرقة" الفقرة "ألعاب متفرقة" قد حظيت بغلاف مالي معتبر حيث بلغت أوامر الصرف المتعلقة به 1 413 158 767 أوقية، والوزارات الرئيسية المستفيدة منه هي:

221 429 708	الوزارة المكلفة الداخلية
196 975 994	وزارة المالية
169 623 338	الوزارة المكلفة بالمياه
175 829 724	وزارة الزراعة والتنمية الحيوانية
113 923 628	وزارة الوظيفة العمومية

233 255 473	وزارة التعليم الأساسي
85 597 642	وزارة التنمية الريفية
65 789 212	الرئاسة - الديوان العسكري
39 766 137	وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
49 999 868	وزارة التجهيز
32 623 345	وزارة شؤون المرأة
28 344 698	وزارة النقل
1 413 158 767	المجموع

إن هذا المبلغ الذي يصل لأكثر من مليار أوقية قد تمتوقعه و تنفيذه على مستوى دواوين الوزارات بنسبة تصل إلى 99 % من التوقعات السنوية.

تعتبر المحكمة أن هذا البند بطبيعته يمكن أن يشكل استعمالا متكررا مع الفصل المتعلق بالدراسات والرقابة المنصوص عليه في الميزانية 2 (الاستثمار) والفقرات الخاصة بالساعات الإضافية.

كما أن موضوع النفقات على مستوى مختلف الوزارات يجب أن يكون محددا بما فيه الكفاية ولا سيما أن الباب 99 "نفقات مشتركة ومتفرقة" يتضمن بالفعل جميع النفقات المنسية أو غير المتوقعة في بنود تسمى "خدمات متفرقة"، "خدمات متفرقة غير متوقعة" يمكن أن تواجه النفقات الاستثنائية المحتملة.

2- توزيع الميزانية حسب الأجزاء (التبويب الاقتصادي)

من خلال توزيع المبلغ الإجمالي لميزانية التسيير حسب الأجزاء والمواد طبقا للتبويب الاقتصادي للميزانية، تستنتج الملاحظات التالية:

- الجزء الأول 1 " رواتب و أجور وعلاوات ": وصل المبلغ المخصص لهذا الجزء إلى: 59.900.000.000 أوقية، وبلغ الأمر بصرفه 64.034.982.674 أوقية، حيث تجاوزت الإعتمادات المقررة بمبلغ 4.143.982.674 أوقية، ويتضح كما هو مبين أعلاه أن هذا التجاوز الملاحظ يتعلق تحديدا بنفقات الأشخاص التي سجلت،

خصوصا، على مستوى: الراتب القاعدي (أكثر من 3,9 مليار أوقية)، العلاوات (أكثر من 140 مليون أوقية)، وأجور أخرى وساعات إضافية (أكثر من 85 مليون أوقية).

تذكر محكمة الحسابات أنها تعتبر دائما هذه التجاوزات غير شرعية حسب الترتيبات الواردة في القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

- بالمقارنة مع السنة المالية 2006 فإن نفقات الأشخاص زادت على الضعف خلال سنة 2007 حيث مثلت 39% من مجموع ميزانية التسيير بما فيها أعباء الدين، ويجدر التنبيه إلى أن هذه النفقات شملت خلال هذه السنة تلك المتعلقة بالأشخاص العسكريين بمبلغ توقعات إجمالي يصل إلى: 12.315.000.000 أوقية وتلك المتعلقة بعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المقدرة بمبلغ 4 مليارات أوقية. ومع ذلك فإن التكفل بكتلة الأجور الخاصة بالعمال العسكريين وعمال المؤسسات العمومية لا يكتفي بتبرير هذا الفرق المتعلق بتجاوز المبالغ المخصصة لنفقات العمال. وترجع وزارة المالية (الخزينة العمومية) الأمر إلى اكتتاب عمال جدد إلا أنها لم تبين تفاصيل هذه الاكتتابات ولا القطاعات المستفيدة منها ولا حجمها وأثرها المالي، حيث لم تقدم إدارة الميزانية أية توضيحات بهذا الخصوص.

- ويمثل الغلاف المخصص لجزء "الرواتب، والأجور والعلاوات " لهذه السنة: 60 % من الإيرادات الضريبية البالغة 106,6 مليار أوقية،

وتلفت محكمة الحسابات نظر السلطات العمومية إلى هذه الوضعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي كل ما قد يؤثر على حسن تسيير الأموال العمومية.

• كما أنه تم تخصيص مبلغ تقديري يصل إلى 572 632 700 أوقية لفقرة <<أجور أخرى>> الذي يتشكل أساسا من الساعات الإضافية، وقد تم صرفه في حدود 658 373 727 أوقية، وهو ما يعني تجاوز بلغ 85.741.027 أوقية في خدمات غير محددة، إلا إذا تم اعتبارها بمثابة زيادة مقنعة في الأجور نظرا لطابعها المتكرر من سنة إلى أخرى، وتعد وزارة المالية من القطاعات الرئيسية المستفيدة منها حيث حصلت على نصيب الأسد منها.

أما الجزء 2 المتعلق بـ: " النفقات على السلع والخدمات " فقد خصص له مبلغ 64 185 085 684 أوقية مقابل أكثر من 90 مليار أوقية خلال سنة 2006، وهو ما يعني انخفاضا يناهز 26 مليار أوقية أي ما يمثل حوالي 40 %.

وقد تم صرف هذا المبلغ في حدود 61 191 462 680 أوقية ، وهو ما يعادل مستوى تنفيذ بنسبة حوالي 95 %، ويتبين من خلال توزيع النفقات داخل هذا الجزء من الميزانية أن بنوده الرئيسية هي:

- شراء الأثاث والمعدات والأدوات المكتبية: 14 713 259 530 أوقية؛
- خدمات مختلفة: 9 194 845 609 أوقية
- نفقات مختلفة: 23 281 502 597 أوقية
- احتياط من أجل نفقات غير متوقعة: 4 665 786 619 أوقية.

ويصل المبلغ الإجمالي لهذه البنود إلى حوالي 51 855 396 000 أوقية، وهو ما يمثل أكثر من 80 % من إجمالي المبلغ المخصص لهذا الجزء (النفقات على السلع والخدمات)، في حين أن البنود الأخرى المتبقية لا تتجاوز مجتمعة حوالي 13 713 409 000 أوقية من مبلغ البنود الرئيسية المذكورة، ويلاحظ أن هذه البنود الرئيسية التي تستحوذ على النصيب الأكبر من هذا الجزء تبقى غامضة وتتسم بالعمومية وصعوبة التحديد (خدمات مختلفة، نفقات مختلفة واحتياط من أجل نفقات غير متوقعة) حيث تمثل أكثر من 37 مليار أوقية ، أي نسبة 71 % من تلك البنود، كما أن مستوى تنفيذها تجاوز نسبة 96 %.

وفيما يخص الجزء 3 المتعلق بـ: " تسديد الفوائد " فقد خصص له مبلغ: 11 900 000 000 أوقية تم صرفه في حدود: 9 409 505 426 أوقية. وقد وصلت المبالغ المدفوعة لتسديد الديون الداخلية والتي تتعلق أساسا بالفوائد المرتبطة بسندات الخزينة العمومية إلى 7 800 000 000 أوقية وهو ما يمثل نسبة تنفيذ 100%؛ أما بالنسبة لتسديدات الدين الخارجي، والتي بلغت توقعاتها 4 100 000 000 أوقية فلم يتجاوز تنفيذها 1 609 505 426 أوقية وهو ما يربو على 40 %.

وفيما يتعلق بالجزء 04 " إعانات وتحويلات جارية أخرى" فقد وصل الغلاف المالي الإجمالي المخصص له إلى 15 762 069 190 أوقية ووصل صرفه مبلغ 15 148 883 025 أوقية أي نسبة 96 % .

وقد وجه القسم الأهم من هذا المخصصات إلى المؤسسات العمومية التي حصلت على 10 800 153 500 أوقية وهو ما يناهز 69 % من إجمالي هذا الغلاف، وقد استفادت من التحويلات المؤسسات العمومية التابعة للقطاعات التالية:

- مؤسسات قطاع التعليم؛
- مؤسسات قطاع الصحة؛
- مؤسسات قطاع التشغيل والتكوين المهني؛
- مؤسسات قطاع التنمية الريفية؛
- مؤسسات القطاعات الأخرى.

من ناحية أخرى يلاحظ أن الإعانات والتحويلات المخصصة لمجمل المؤسسات العمومية لا تتعدى 7 % من ميزانية التسيير، وهو ما يوضح ضعف مشاركة الدولة في الأنشطة التنموية والاقتصادية والاجتماعية المسندة إلى المصالح العمومية المستقلة والتي تعتمد في مواردها الرئيسية على ميزانية الدولة.

أما باقي الغلاف المالي المخصص "للإعانات و التحويلات الجارية الأخرى"، فيتوزع بين البنود التالية:

- التجمعات الترابية بمبلغ 9 200 000 أوقية يتم تجديدها بشكل سنوي منذ العام 2001 دون أن تشهد أي تنفيذ.
- إعانات وتحويلات خارج القطاع العمومي (الأحزاب السياسية، الاتحاديات والجمعيات الرياضية والثقافية...) بمبلغ 536.043.750 أوقية، تم صرفها بمبلغ 494 474 518 أوقية، أي بما يزيد على 92 %.
- تحويلات للخارج: (الأعباء الاجتماعية والمدرسية للعاملين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية) بمبلغ 1 846 156 660 أوقية، وصل صرفه 1 591 676 014 أوقية، أي بنسبة 86 % .
- التحويلات الجارية لصالح العائلات (منح الطلاب والتلاميذ، تعويضات رؤساء الدولة السابقين، تحويلات بمناسبة الحج ...) بمبلغ 2 570 515 280 أوقية وصل تنفيذ صرفه 2 517 246 579 أوقية، أي بنسبة 98 %.

3 - ملاحظات خاصة حول تنفيذ الباب 99 (باستثناء الاستثمارات

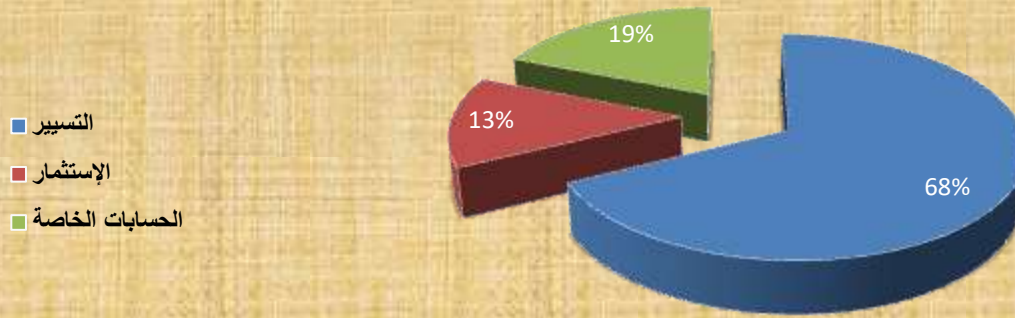
وحسابات التحويل الخاصة)

خلال سنة 2007 ضم الباب 99 ثلاث بنود رئيسية من ميزانية الدولة ، وهي:

- التسيير (نفقات مشتركة ومختلفة وكذلك أعباء الدين)،
- الاستثمار: (إهلاك الدين العمومي واستثمارات أخرى)،
- والحسابات الخاصة.

وقد وصل إجمالي الصرف على مستوى هذا الباب خلال سنة 2007 بالنسبة للبنود الثلاثة المبينة أعلاه إلى 53.166.447.918 أوقية ؛ ويبين الرسم البياني التالي توزيع هذا الباب بين مختلف مكوناته المذكورة أعلاه:

الباب 99: توزيع النفقات المأمور بصرفها سنة 2007



وتتعلق الملاحظات والتعليقات التي ستم معالجتها هنا خصوصا بالنفقات المدرجة في مكونة " التسيير " بالباب 99، فلا تشمل إذا مكونتي " الاستثمار " وإهلاك أصل الدين " و "حسابات التحويل الخاصة بالخرينة « اللتين ستم معالجتهما لاحقا.

لقد تم تنفيذ صرف مكونة " التسيير " بمستوي 35 955 837 156 أوقية، وهي موزعة إلفصيلين: نفقات مشتركة ومختلفة (الفصل 91) وأعباء الدين (الفصل 92) الذي يمتص 26 % من إجمالي المبلغ المصروف. ويبين الجدول التالي بشكل أكثر تفصيلا الإعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير (الباب 99) خلال سنة 2007:

العنوان	المبلغ النهائي للتقديرات	المبلغ المأمور بصرفه	نسبة الصرف
الميزانية 1 . التسيير النفقات المشتركة ، أعباء الدين،	38,815,334,198	35,955,837,156	93%
الفصل 91 نفقات مشتركة ومختلفة	26,915,334,198	26,546,331,729	99%
فصل فرعي 01 نفقات مشتركة ومختلفة	19,706,287,898	19,556,165,034	99%
الجزء 2 نفقات على السلع والخدمات	18,107,287,898	18,008,165,034	99%
المادة 4 الماء والكهرباء والهاتف	3,200,000,000	3,168,129,976	99%
البند 01 الماء والكهرباء	2,900,000,000	2,917,274,506	101%
البند 02 الهاتف وتكاليف إتصالات أخرى	300,000,000	250,855,470	84%
المادة 07 نفقات مختلفة	10,247,684,279	10,254,455,113	100%
البند 01 : خسائر الصرف	700,000,000	700,000,000	100%

81%	1,440,000,000	1,780,000,000	البند 04 إعتمادات خاصة
111%	2,153,296,379	1,946,211,166	البند 05 إحصاء، تحقيق، إستطلاع، إنتخابات
	–	11,894,417	البند 98 مسائل أخرى
103%	5,961,158,734	5,809,578,696	البند 99 أخرى
98%	4,585,579,945	4,659,603,619	المادة 9 إحتياط للنفقات غير المتوقعة
98%	4,585,579,945	4,659,603,619	البند 01 نفقات غير متوقعة
	–	–	البند 99 متفرقات
97%	1,548,000,000	1,599,000,000	البند 04 مساهمات وتحويلات أخرى جارية
	–	9,000,000	المادة 1 إعانات للمجموعات الترابية
	–	9,000,000	البند 01 رسوم
	–	–	البند 02
100%	1,548,000,000	1,550,000,000	المادة 2 إعانات للمؤسسات العمومية
	–	40	البند 01 إحتياطات
100%	1,548,000,000	1,549,999,960	البند 99 متفرقات
	–	40,000,000	المادة 5 تحويلات خاصة للعائلات
	–	–	البند 09 الحجز في المستشفيات للفقراء بانواذيبو
	–	40,000,000	البند 99 أخرى
94%	1,840,444,249	1,950,000,000	الفصل الفرعي 71: إيجار و أعباء الإيجار
94%	1,840,444,249	1,950,000,000	الجزء 02 : نفقات على السلع والخدمات
94%	1,840,444,249	1,950,000,000	المادة 3: خدمات مختلفة
94%	1,840,444,249	1,950,000,000	البند 01: الإيجار
93%	763,935,364	820,000,000	الفصل الفرعي 72 . عجز صندوق تقاعد الموظفين
93%	763,935,364	820,000,000	الجزء 1 . رواتب / أجور وملحقاتها
93%	763,935,364	820,000,000	المادة 5 . اشتراكات وخدمات إجتماعية
24%	199,822,440	820,000,000	البند 01 اشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي
	564,112,924	–	البند 02 اشتراكات المعاشات . صندوق التقاعد
99%	4,385,787,082	4,439,046,300	الفصل الفرعي 73 إدارات أخرى
99%	4,385,787,082	4,439,046,300	الجزء 2 نفقات على السلع والخدمات
99%	4,385,787,082	4,439,046,300	المادة 7 نفقات مختلفة
99%	4,385,787,082	4,439,046,300	البند 98 . متفرقات ، أخرى
79%	9,409,505,427	11,900,000,000	الفصل 92 أعباء الدين العمومي
79%	9,409,505,427	11,900,000,000	الفصل الفرعي 01 . أعباء الدين العمومي
79%	9,409,505,427	11,900,000,000	الجزء 3 تسديد الفوائد
39%	1,609,505,427	4,100,000,000	المادة 01 دين خارجي

البند 01 دين خارجي	4,100,000,000	1,609,505,427	39%
المادة 02 . دين داخلي	7,800,000,000	7,800,000,000	100%
البند 01 دين داخلي	7,800,000,000	7,800,000,000	100%

لقد تم صرف النفقات المشتركة والمختلفة (الفصل 91) في حدود 99 % بينما تم تسديد أعباء الدين في حدود 79 % مما يوصل معدل الصرف الإجمالي إلى 93 %، وتتعلق التفاصيل التالية حصرا بالفصل " نفقات مشتركة ومختلفة ":

4 - نفقات مشتركة ومختلفة:

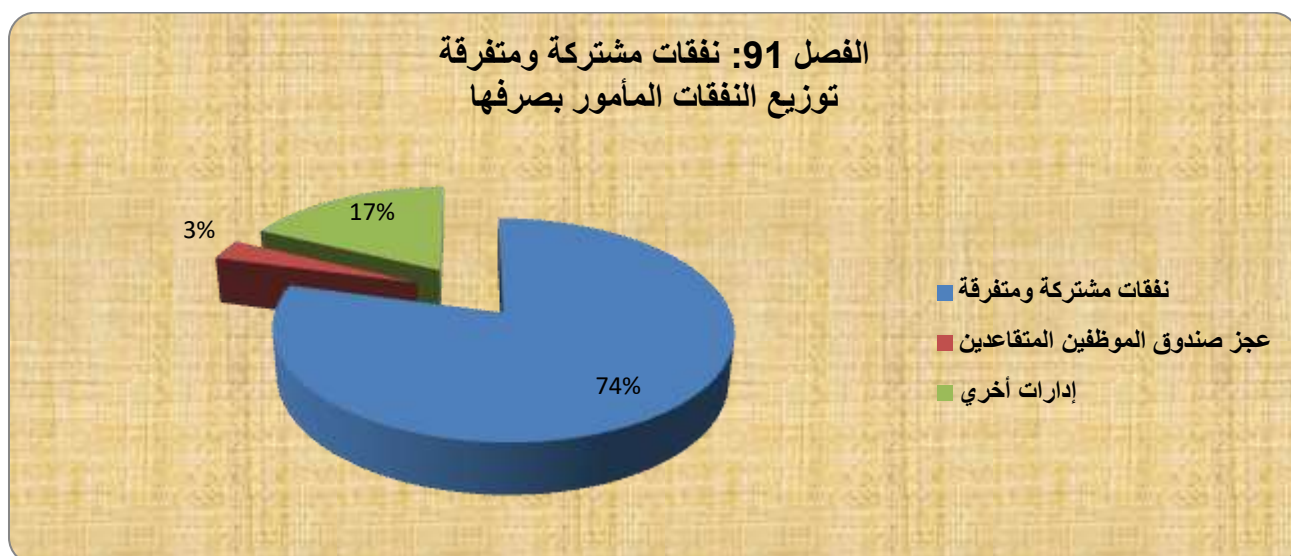
تم صرف " النفقات المشتركة والمختلفة " خلال السنة المالية 2007 بنسبة 99 % من مجموع المبلغ المقرر في الميزانية وهو 26 915 334 198 أوقية، وقد بلغت إتمادات هذا الفصل على مستوى قانون المالية الأصلي 22.755.186.410 أوقية، مما يعني أن الإتمادات المخصصة لهذا الفصل تمت زيادتها خلال هذه السنة بمبلغ إجمالي وصل إلى 4.160.147.788 أوقية.

ويتوزع هذا الفصل " النفقات المشتركة والمختلفة " إلى ثلاثة فصول فرعية، هي: النفقات المشتركة والمختلفة (01)، عجز صندوق تقاعد الموظفين (72)، الإدارات الأخرى (73). ويوضح الجدول التالي تفاصيل هذا التوزيع بين الفصول الفرعية الثلاثة:

العنوان	مبلغ قانون المالية	التعديل	المبلغ النهائي	المبلغ المأمور بصرفه
الفصل 91: النفقات المشتركة والمختلفة	22, 755, 186,410	4,160,147,788	26,915,334,198	26,546,331,729
الفصل الفرعي 01: النفقات المشتركة والمختلفة	19,285,186,410	421,101,488	19,706,287,898	19,556,165,034
الفصل الفرعي 72 عجز صندوق تقاعد الموظفين	820,000,000	—	820,000,000	763,935,364
الفصل الفرعي 73 إدارات أخرى	—	4,439,046,300	4,439,046,300	4,385,787,082

ويتبين أن التعديلات التي تم إدخالها أثناء السنة المالية كانت أساسا ناتجة عن إنشاء فصل فرعي جديد تحت عنوان " إدارات أخرى "، وهو ما لم تتلقى محكمة الحسابات أي توضيحات بشأنه.

ويحمل القسم الأهم من النفقات المشتركة (74 %)، نفس العنوان، وقد تم تنفيذ صرفه في حدود 99 %، وفي ما يلي تبيان التفاصيل:

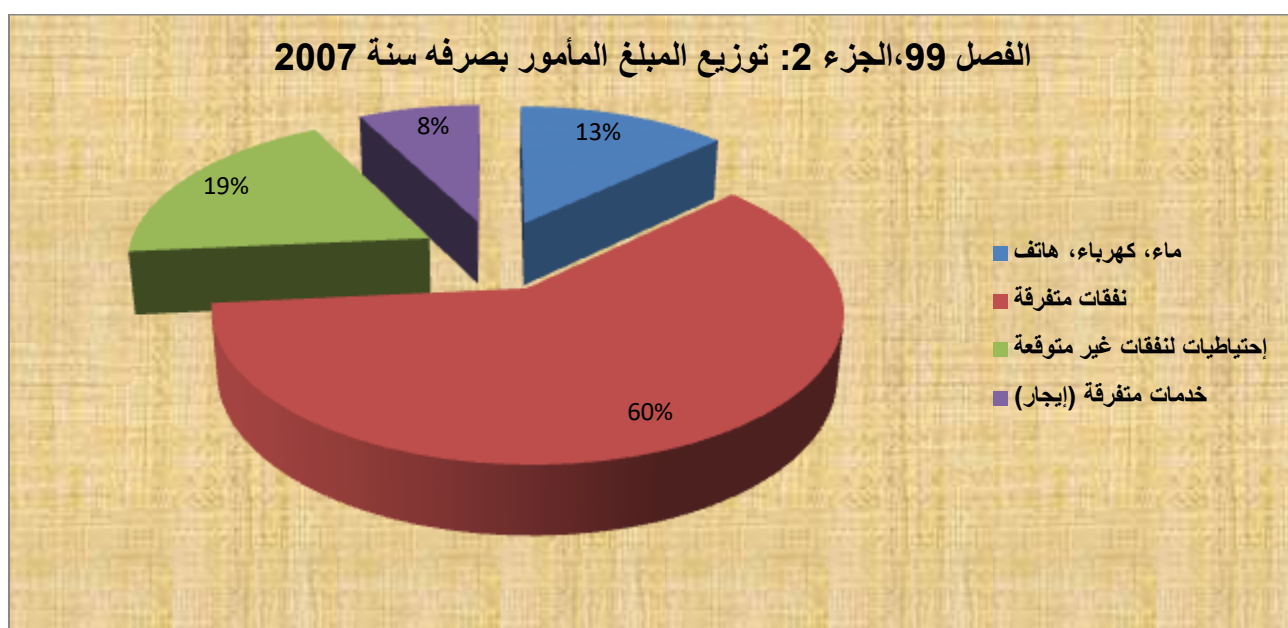


وقد تم توزيع وصرف هذه النفقات بين مختلف أجزاء ميزانية التسيير " مرتبات، وأجور وملحقاتها "و" نفقات على السلع والخدمات "و" تسديد فوائد الدين " و" إعانات وتحويلات جارية ".

العنوان	المبالغ النهائية	المبالغ المصروفة	% المبالغ المصروفة
الجزء 1 . مرتبات، وأجور وملحقاتها	820,000,000	763,935,364.00	93%
الجزء 2 . نفقات على السلع والخدمات	24,496,334,198	24,234,396,364.86	99%
الجزء 3 . تسديد فوائد الدين	11,900,000,000	9,409,505,426.96	79%
الجزء 4 . إعانات وتحويلات جارية	1,599,000,000	1,548,000,000.00	97%

ويجدر التنبيه هنا إلى أن مستوى تنفيذ جميع البنود المذكورة كان مرتفعاً باستثناء ما يتعلق بفوائد الدين الذي تراجع بالمقارنة مع التقديرات إلى نسبة 21 %. ولكن يتضح أن المبلغ الرئيسي من هذه المخصصات، والبالغ 24 مليار أوقية تم توجيهه إلى الجزء 2 (نفقات على السلع والخدمات).

ويبين الرسم البياني التالي حسب المواد توزيع نسب المبلغ الإجمالي المصروف (24.234.396.365 أوقية) خلال سنة 2007.



وقد استهلكت النفقات المختلفة واحتياطات النفقات غير المتوقعة أغلب مخصصات هذا الجزء، وذلك بنسبتي 60% و 19% على التوالي. أما تكاليف الإيجار والماء، والهاتف والكهرباء فإنها لا تمثل سوى 8% و 13% من إجمالي المبلغ المصروف. ويبين تحليل المبالغ التقديرية المخصصة لهذا الغرض النسبة المرتفعة لتنفيذ الصرف، والتي تتراوح بين 94% للإيجارات و 100% للنفقات المختلفة (كما يبين الجدول أسفله).

العنوان	المبلغ النهائي	المبلغ المصروف	% المبلغ المخصص	% المبلغ المصروف
نفقات / السلع والخدمات	24,496,334,198	24,234,396,365	99%	100%
ماء، كهرباء، هاتف	3,200,000,000	3,168,129,976	99%	13%
نفقات مختلفة	14,686,730,579	14,640,242,195	100%	60%
إحتياطي نفقات.متوقعة	4,659,603,619	4,585,579,945	98%	19%
خدمات مختلفة (إيجار)	1,950,000,000	1,840,444,249	94%	8%

وينبغي التذكير بأهمية البنود الغامضة أي " متفرقات "، " نفقات غير متوقعة " و " متفرقات، أخرى "، والتي امتصت على التوالي 25 % و 19 % و 18 % من المبلغ الإجمالي المصروف على مستوى الجزء 2 من الباب 99 من ميزانية 2007.

الفقرة 2 : تحليل ميزانية الاستثمار

حدد قانون المالية الأصلي لسنة 2007 ميزانية الاستثمار بمبلغ 43,7 مليار أوقية مقابل 44,5 مليار أوقية خلال سنة 2006.

وعلي عكس الارتفاع المستمر الذي عرفته ميزانية الاستثمار منذ قانون المالية الخاص بسنة 2002، فإن الإعتمادات المخصصة للاستثمار على مستوى قانون المالية الأصلي لسنة 2007 تم خفضها بمعدل 2 % بالمقارنة مع ميزانية 2006، حيث خصص لها مبلغ إجمالي قدره: 43.700.000.000 أوقية، موزع بين 26 باب من ضمنها 10 أبواب فقط تستحوذ على: 91 % من هذه الميزانية (39,8 مليار أوقية)، ويتعلق الأمر بالأبواب التالية:

العنوان	مبلغ قانون المالية الأصلي
وزارة التجهيز والنقل	10 282 000 000
وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	7 160 490 000

5 700 000 000	النفقات المشتركة و أعباء الدين والحسابات الخاصة
3 890 000 000	وزارة المياه
3 580 000 000	مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر
3 007 400 000	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
2 378 000 000	وزارة التنمية الريفية
1 800 000 000	وزارة الصيد والإقتصاد البحري
1 102 560 000	وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
960 000	وزارة العدل

وقد تم تعديل ميزانية 2007 بموجب قانون المالية المعدل الذي أضاف لها زيادة بمبلغ 1,8 مليار أوقية ليصبح المبلغ النهائي 45.4 مليار أوقية.

ويجدر التنبيه إلى أن هذا التعديل أدرج عدة أبواب أخرى في المدونة الخاصة بميزانية الاستثمار نظرا للتغيير الذي شهده الهيكل التنظيمي للحكومة إثر انتخابات 2007.

وقد بلغت ميزانية الاستثمار - دون أن تشمل النصيب المخصص للنفقات المشتركة وأعباء الدين والحسابات الخاصة- مبلغ 30,4 مليار أوقية، موزعة بين مختلف القطاعات الوزارية حيث استحوذت 10 قطاعات وزارية فقط من ضمن 40 قطاعا لوحدها على 79 % من هذا المبلغ، ويتعلق الأمر بالقطاعات التالية:

العنوان	المبلغ النهائي
وزارة النقل	5 322 033 554
وزارة المياه والطاقة و تقنيات الإعلام والاتصال	3 301 966 450
وزارة التجهيز والعمران	3 290 000 000
وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي	2 931 400 000
وزارة الزراعة والتنمية الحيوانية	2 252 706 331
وزارة الصيد	1 799 999 997
مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر	1 675 000 000
وزارة التجهيز والنقل	1 403 965 364
وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني	1 117 006 800
وزارة الصحة	1 102 489 400

وإذا ما تم إدراج الإعتمادات المخصصة لباب النفقات المشتركة وأعباء الدين، فإنه يتبين من تحليل الجدول السابق أن خمسة أبواب تتقاسم لوحدها أكثر من 70% من ميزانية الاستثمار المخصصة لسنة 2007، ويتعلق الأمر بالأبواب التالية:

النسبة المئوية	المبلغ النهائي	العنوان
33,00 %	15.028.941.093	النفقات المشتركة وأعباء الدين والحسابات الخاصة
11,70 %	5.322.033.554	وزارة النقل
7,26%	3.301.966.450	وزارة المياه والطاقة والتقنيات الجديدة
7,23%	3.290.000.000	وزارة التجهيز وال عمران والإسكان
6,44%	2.931.400.000	وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي
4,95%	2.252.706.331	وزارة الزراعة والتنمية الحيوانية

كما يمكننا أن نلاحظ أن بعض القطاعات التي تعتبر إستراتيجية و/أو ذات أولوية مثل قطاعات: التهذيب، والصحة، ومحاربة الفقر، لم تظهر ضمن المستفيدين الرئيسيين من الاستثمارات المبرمجة لسنة 2007.

وتنبه محكمة الحسابات علي ما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على مستوى جودة أداء المصالح العمومية المعنية وحتى على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

إن الجزء الأكبر من ميزانية الاستثمار قد تم استخدامه بشكل رئيسي في اقتناء ممتلكات ثابتة وغير منتجة (34 مليار أوقية)، متبوعة بإهلاك الديون (9 مليار أوقية). كما أن توزيع ميزانية الاستثمار حسب الأجزاء يتشكل على النحو التالي:

الأجزاء	المبالغ النهائية بالأوقية
رواتب، أجور وملحقات	327 900 000
نفقات على السلع والخدمات	1 383 698 344
إقتناء ممتلكات ثابتة وغير منتجة	34 371 674 962
إهلاك الديون	9 400 000 000
المجموع	45 483 273 306

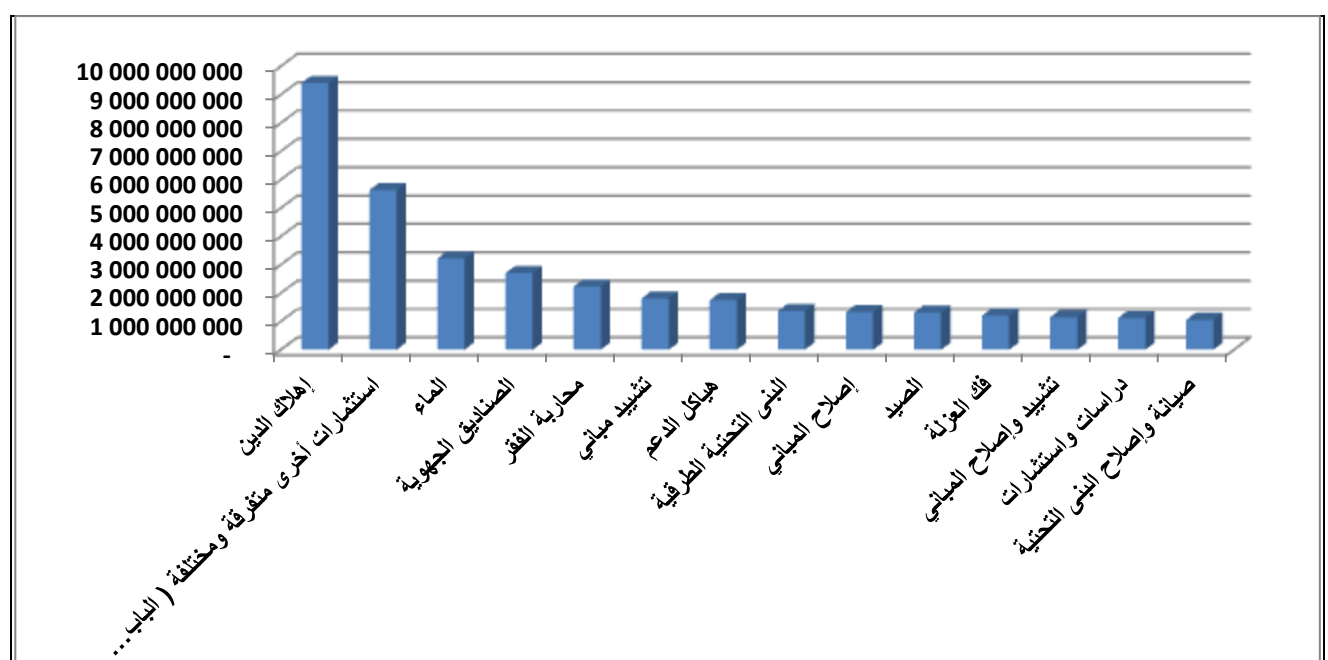
وبين الجدول التالي تفاصيل النفقات الخاصة بكل جزء (حسب المادة والبند) وكذلك مستوى الصرف الذي وصلت إليه:

العنوان	المبالغ النهائية لقانون المالية	المبالغ المصروفة	مستوى التنفيذ
الجزء 1: رواتب، أجور، علاوات	327 900 000	332 648 780	101,4%
المادة 06 الأشخاص الوطنيين	327 900 000	332 648 780	101,4%
البند 01 الموظفون	2 000 000	1 500 000	75,0%
البند 02: العقوديون	228 900 000	221 900 000	96,9%
البند 04 أخرى	107 000 000	119 248 780	111,4%
الجزء 2: نفقات على السلع والخدمات	1 383 698 344	1 234 406 346	89,2%
المادة: 01 شراء الأثاث والمعدات المكتبية	248 730 000	246 076 789	98,9%
البند 01: أثاث مكتبي	147 730 000	116 625 340	78,9%
البند 02 أدوات مكتبية	3 000 000	-	0,0%
البند 03 تغذية	25 000 000	24 999 193	100,0%
البند 05 أثاث مكتبي	4 000 000	4 000 000	100,0%
البند 06 أجهزة معلوماتية	8 000 000	2 895 600	36,2%
البند 07: وقود وزيوت	16 000 000	8 000 000	50,0%

	45 000 000	-	البند 09 شراء السيارات
99,0%	44 556 656	45 000 000	البند 99 مشتريات أخرى
86,5%	961 583 557	1 111 468 344	المادة 03: خدمات مختلفة
16,7%	2000000	12000000	البند 01 إيجار
0,0%	-	3 000 000	البند 04 مطبوعات عمومية
-	21 394 480	-	البند 05 تعويض وأتعاب
157,4%		13 589 800	الوسطاء
66,4%	6 120 000	9 220 000	البند 06 دراسات وبحوث
85,9%	785 698 798	914 358 144	البند 09: أتعاب مختلفة، أخرى
100,0%	15 000 000	15 000 000	البند 11 تشجيع
76,6%	131 370 279	171 480 000	البند 99 مختلفة، أخرى
469,8%	11 746 000	2 500 000	المادة 05: تكاليف النقل ، مهام، إجازات، تبادل ،
2,0%	50 000	2 500 000	البند 02: تكاليف التنقل والتبادل
	-	-	البند 03 : تكاليف المهام
	7 078 500	-	البند 04: تكاليف التدريب والتكوين
	-	-	البند 05 أعياد وحفلات
	4 617 500	-	البند 99 تكاليف أخرى
71,4%	15 000 000	21 000 000	المادة 06 صيانة وإصلاح
16,7%	2 000 000	12 000 000	البند 01 إيجارات
71,4%	15 000 000	21 000 000	البند: 03 صيانة وإصلاح معدات النقل
87,0%	29 912 217 579	34 371 674 962	الجزء 6: إقتناء أملاك ثابتة وأموال غير منتجة
79,8%	3 021 662 978	3 787 619 408	المادة 04: المعدات
85,9%	2 905 183 257	3 383 616 408	البند 01: المعدات الفنية
40,1%	104 580 881	261 000 000	البند 02: معدات النقل
5,0%	6 905 640	138 000 000	البند 03: لوازم معلوماتية

99,8%	4 993 200	5 003 000	البند 99 أخرى متفرقة
72,6%	2 191 513 957	3 017 537 511	المادة 06: دراسات ، رقابة وبحث
72,4%	2 172 013 957	2 998 037 511	البند 01: دراسات
100,0%	9 500 000,00	9 500 000	البند 02 رقابة
100,0%	10 000 000,00	10 000 000	البند 03 بحث
84,4%	14 243 136 798	16 874 131 288	المادة 08: تشييد مباني
84,4%	14 243 136 798	16 874 131 288	البند 01: تشييد مباني
97,8%	10 455 903 845	10 692 386 755	المادة 09: إستثمارات أخرى
18,3%	1 722 951 210	9 400 000 000	الجزء 08: إهلاك الديون
18,3%	1 722 951 210,20	9 400 000 000	المادة 02: إهلاك الديون
97,8%	10 440 903 845	10 677 386 755	البند 01: متفرقات ، أخرى
100,0%	15 000 000	15 000 000	البند 02: استثمارات أخرى
73,0%	33 202 223 915	45 483 273 306	المجموع

ومن خلال التحليل الوظيفي يمكن ملاحظة أن 70 % من هذه الميزانية يتوزع بين القطاعات المبينة في الرسم البياني التالي:



وهذا التوزيع (الناتج عن تجميع الفصول الفرعية المتجانسة نسبيا) يوضح أن بعض المجالات كالتكوين، والأمن الغذائي، تقل الإعتمادات المخصصة لها عن 1 % . انظر الجدول التالي:

المبالغ النهائية	القطاعات	القطاعات
9 400 000 000	20,665%	إهلاك الدين
5 628 941 093	12,374%	استثمارات أخرى متفرقة ومختلفة (الباب 99)
3 222 000 000	7,083%	الماء
2 700 000 000	5,936%	الصناديق الجهوية
2 225 000 000	4,891%	محاربة الفقر
1 810 000 000	3,979%	تشديد مباني
1 745 600 007	3,837%	هياكل الدعم
1 363 120 866	2,997%	البنى التحتية الطرقية
1 327 710 450	2,919%	إصلاح المباني
1 315 000 000	2,891%	الصيد
1 200 000 000	2,638%	فك العزلة
1 141 648 831	2,510%	تشديد وإصلاح المباني
1 122 000 000	2,467%	دراسات واستشارات
1 054 517 002	2,318%	صيانة وإصلاح البنى التحتية
828 427 604	1,821%	دعم القدرات
805 496 000	1,771%	التعليم
770 000 000	1,693%	الطرق
756 000 000	1,662%	العمران
735 000 600	1,616%	تسوية البنى التحتية
723 729 400	1,591%	الصحة
600 000 000	1,319%	الشغل
556 999 997	1,224%	دعم البنى التحتية
446 056 670	0,981%	إقتناء التجهيزات
415 000 000	0,912%	التكوين
316 000 000	0,695%	الزراعة المروية
295 999 997	0,651%	الصيد التقليدي
287 000 000	0,631%	الإنارة

0,372%	169 000 004	الأمن الغذائي
0,347%	158 000 000	تشبيد وتجهيز المباني
0,345%	157 000 000	الحماية المدنية
0,330%	150 000 000	الحالة المدنية
0,330%	150 000 000	دعم شبكة الاتصال الإداري
0,319%	145 000 000	المتابعة والتقييم
0,262%	119 000 000	إنشاء خدمات السجون
0,260%	118 400 016	اللامركزية
0,242%	110 000 000	الوحدات
0,222%	101 000 000	الطاقة الشمسية
0,220%	100 000 000	المحروقات
0,220%	100 000 000	التمويلات الصغيرة
0,191%	87 000 005	الثقافة
0,154%	70 000 000	الهيدروالزراعية
0,153%	69 562 621	إحتياط دعم لميزانية الإستثمار
0,149%	67 854 000	الإحصاء
0,134%	61 000 002	محو لأمية
0,132%	60 000 640	المعادن
0,132%	60 000 000	الزراعة
0,130%	59 000 000	البيئة
0,110%	50 000 000	التنمية الحيوانية
0,110%	50 000 000	تسيير الموارد البشرية
0,110%	50 000 000	الفنادق ودور الضيافة
0,110%	50 000 000	السياحة
0,099%	45 000 000	تحسين جودة الخدمة العمومية
0,088%	40 000 000	الدعم المؤسسي
0,088%	40 000 000	إستراتيجية الصناعة
0,088%	40 000 000	متابعة الإستثمارات
0,077%	35 000 000	الأسرة
0,058%	26 250 000	التخطيط الجهوي
0,053%	24 000 001	الرياضة
0,040%	18 000 000	الطفولة الصغرى
0,038%	17 150 000	إستثمارات خارجية مباشرة

العقارات الريفية	16 557 500	0,036%
المجتمع المدني	15 000 000	0,033%
السكان	14 000 000	0,031%
الآبار في موريتانيا	13 000 000	0,029%
تهذيب البنات	11 550 000	0,025%
غذاء	10 000 000	0,022%
المشاركة الإقتصادية للنساء	10 000 000	0,022%
الإصلاح العقاري	5 000 000	0,011%
الأمن	4 000 000	0,009%
تقنيات الإتصال و المعلومات	700 000	0,002%
المجموع	45 488 273 306	100,000%

في ما يتعلق بتنفيذ ميزانية الاستثمار لسنة 2007 فإن مختلف الإعتمادات المخصصة تم صرفها بنسبة 73 % مقابل 52 % خلال سنة 2006.

كما أن أغلب الأبواب تم صرفها بنسبة 100 %، و هناك نسب أخرى تراوحت بين 80 و 99 % . ويبرز الجدول التالي الأبواب التي عرفت مستوى تنفيذ يقل عن 80 %:

العنوان	المبالغ النهائية	المبالغ المصروفة	%
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة	50 000 000	38 707 398	77%
وزارة التجارة والصناعة	145 000 000	104 877 444	72%
وزارة الصحة	1 102 489 400	719 347 537	65%
وزارة النقل	5 322 033 554	3 056 107 980	57%
النفقات المشتركة ، أعباء الدين، الحسابات الخاصة	15 028 941 093	7 159 808 774	48%
وزارة العدل	813 000 000	366 453 311	45%
وزارة الداخلية	459 375 000	181 403 009	39%

تجدر الإشارة إلى أن أهم المبالغ المصروفة تم تسديدها كليا، حيث لا يتجاوز نسبة المبلغ المتبقي منها دون تسديد 1 % من المبالغ المصروفة.

الفقرة 3 : حسابات الخزينة العامة

فيما يتعلق بحسابات الخزينة الخاصة، بلغت التراخيص لسنة 2007 في قانون المالية الأصلي 4.216.000.000 أوقية (2,1 % من ميزانية الدولة) قبل أن يتم رفعها بشكل نهائي في قانون المالية المعدل إلى 14.115.088.723 أوقية مقابل: 7.206.124.458 أوقية في 2006، وهو ما يمثل ارتفاعا يقارب الضعف.

وخلال هذه السنة يتميز هذا القسم من الميزانية بغياب مساهمات الدولة في الشركات العمومية، كما أن التراخيص للقروض المبرمجة (500.000 أوقية) لم تشهد أي تنفيذ. شهد بند الإعتمادات المخصصة للسلف المبرمجة وحسابات التحويل الخاصة لوحدهما، تنفيذا فاق نسبة 99 % للأول و 30 % للثاني. ويجب التنبيه علي أن بعض الحسابات فقط هي التي شهدت عمليات مالية. ويتعلق الأمر بالحسابات التالية:

العنوان	المبلغ النهائي	المبلغ المصروف
إعانة الوكالة الفرنسية للتنمية في برنامج تنمية قطاع التهذيب الوطني	2 736 751 200	1 376 751 200
صندوق تطوير الصيد	197 388 977	226 653 097
الدعم المؤسسي لقطاع الصيد	298 882 507	65 042 629
مندوبية رقابة الصيد والنقش البحري	62 894 603	62 894 603
صيانة النظام المعلوماتي للجمارك	96 471 436	29 866 596
مساهمة مؤسسات التأمين في الأعباء	8 100 000	2 220 000
الصندوق المشترك لتنمية البلديات	9 200 000	1 000 000

من ناحية أخرى لوحظ أن بعض الحسابات (27) التي خصصت لها مبالغ في قانون المالية لم تشهد أية عمليات، و تبلغ هذه الحسابات إجمالي قدره 2.404.400.000 أوقية، ويشمل هذا المبلغ 2.200.000.000 أوقية مخصصة لصيانة الطرق، و 100.100.000 أوقية كهبة يابانية، و 100.200.000 أوقية كمساهمات من الفاعلين في المجال المعدني.

أما الباقي ، فيتعلق بإعتمادات تتراوح بين 100.000 أوقية و 200.000 أوقية مخصصة لعدة بنود أو حسابات أخرى.

الفصل الثاني: العمليات المالية لسنة 2008

القسم الأول: الإيرادات المالية:

ملاحظات تمهيدية : من المهم في البداية الإشارة إلى الصيغ المستحدثة على مستوى شكل الوثائق المحاسبية الملحقة بمشروع قانون التسوية لسنة 2008، ويتعلق الأمر بالحساب العام للإدارة المالية وبحساب التسيير للمحاسب الرئيسي للدولة والذي هو الخازن العام للدولة، المدير العام للمحاسبة العمومية.

تهدف هذه الابتكارات، من بين أمور أخرى، إلى أخذ بعين الاعتبار التبويب الجديد لإيرادات ونفقات الميزانية والهادفة إلى وضع محاسبة مادية للدولة.

و لكن فحص الوثائق الملحقة بهذه الحسابات مكن من ملاحظة بعض النواقص على مستوى الشفافية والشمولية مقارنة بالسنوات السابقة، إذ أن بعض المعطيات المهمة لم تظهر فيها لسنة 2008 بعدما كانت تظهر فيها حتى سنة 2007، و يتعلق الأمر من بين أمور أخرى، بما يلي:

1. الضرائب بالإستحقاق؛
2. إيرادات من التعهدات المسجلة في سنة 2008، دون أن تتم تعبئة البند الخاص بالضرائب بالإستحقاق؛
3. بواقي التحصيل من سنوات سابقة،

في المقابل تم استحداث تسمية جديدة تدعى "مجموع الإيرادات" حيث أدرجت في الوثيقتين المحاسبيتين، وتشمل جميع الإيرادات بما فيها تلك المتعلقة بالنفط وهو ما يشكل مصدرا للتباس باعتبار هذا البند يسجل كل الإيرادات ضريبية كانت أم غير ضريبية.

وفي الواقع ومن أجل الانسجام مع المبادئ المحاسبية والمالية، فإنه من الضروري أن يتم التمييز بين الإيرادات المتحصل عليها من ريع النفط وتلك المتأتية من الضرائب كما ينبغي على مستوى هذين الصنفين الأخيرين تسجيل كل إيراد في الحساب الخاص به. كأن تسجل مثلا الضريبة على المرتبات والأجور بالنسبة لمؤسسة ما في حساب الضريبة على الأجور والمرتبات.

التفسيرالذي يمكن تقديمه لتبريرغياب المعطيات المذكورة أعلاه هوأنها تخص التحصيل وأن هذه الصلاحية لم تعد من صلاحيات المديرالعام للخزينة والمحاسبة العمومية. وفي الواقع فإن مقتضيات الأمرالقانوني 2006-049 بتاريخ 28 دجمبر2006 المعدل للأمرالقانوني 89-012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية خاصة على مستوى المادة 67 قد مكنت من ظهورفئات جديدة من المحاسبين العموميين يتعلق الأمربمحصولي الإدارات المالية.

فقد نصت المادة 69 من الأمرالقانوني المذكورأعلاه أنه " يكلف محصلو الإدارات المالية تحت سلطة وزير المالية بتحصيل الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والمداخيل والمحاصيل المختلفة وكذا الغرامات ومصاريف المتابعات والقضاء المتعلقة بها،وفق الشروط المحددة في القانون العام للضرائب والمدونة الجمركية والقوانين وأوامر القوانين والنظم."

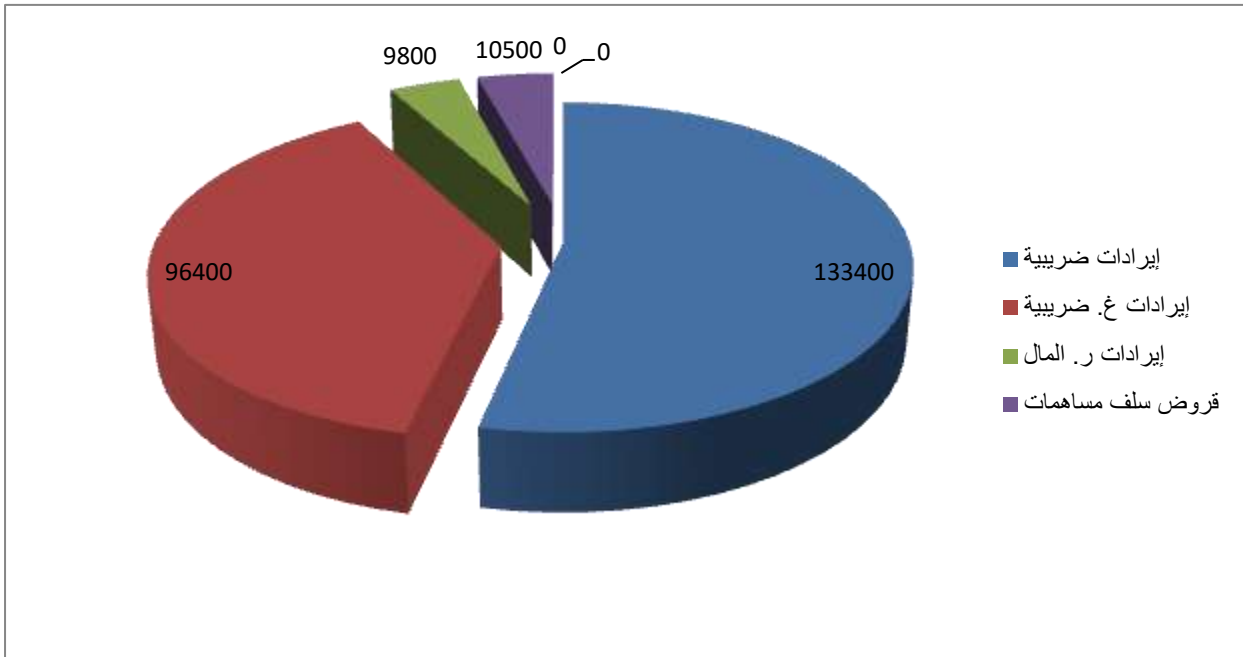
سيمكن تطبيق هذا التعديل من إعداد وثائق جديدة يتم إلحاقها بمشاريع قوانين التسوية من أجل إضفاء مزيد من الشفافية على مستوى الحسابات، إذأنه يتحتم مستقبلا إلحاق حساب المديرالعام للضرائب والذي تم منحه صفة محاسب رئيسي للدولة بموجب مقرر صادرعن وزيرالمالية.

نظرة موجزة على الإيرادات الإجمالية:طبقا للقانون رقم 2008-001 بتاريخ 2008/01/30 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 فقد وصل المبلغ الكلي للإيرادات المتوقعة للميزانية العامة لهذه السنة ما مجموعه 215 001 000 000 أوقية. وقد ارتفع هذا المبلغ إلى 250 100 500 000 أوقية بموجب القانون رقم 2009-002 بتاريخ 15 فبراير 2009 المتعلق بقانون المالية المعدل لسنة 2008 و قد تم توزيعه على النحو التالي:

- الإيرادات الضريبية : 133 400 000 000 أوقية
- الإيرادات غير الضريبية: 96 400 000 000 أوقية
- إيرادات رأس المال: 9 800 000 000 أوقية
- قروض، سلف، مساهمات : 10 500 500 000 أوقية
- المجموع : 250 100 500 000 أوقية

وبالمقارنة مع سنة 2007 والتي وصلت فيها التوقعات النهائية إلى 209 227 000 000 أوقية فقد أرتفعت التوقعات بالنسبة لسنة 2008 بما مجموعه 40 873 500 000 أوقية أي بزيادة نسبتها % 19,53.

توزيع الإيرادات المتوقعة للميزانية حسب الكتل الرئيسية (المبلغ بالملايين):



فيما يخص الإيرادات المحققة بالنسبة لسنة 2008، تنبغي الإشارة إلى الفرق الحاصل في المبلغ المسجل في حساب التسيير والحساب العام للإدارة المالية من جهة والمبلغ المذكور في كل من عرض الأسباب الخاص بالقانون والتقرير المتعلق بتقديم مشروع قانون التسوية من جهة أخرى.

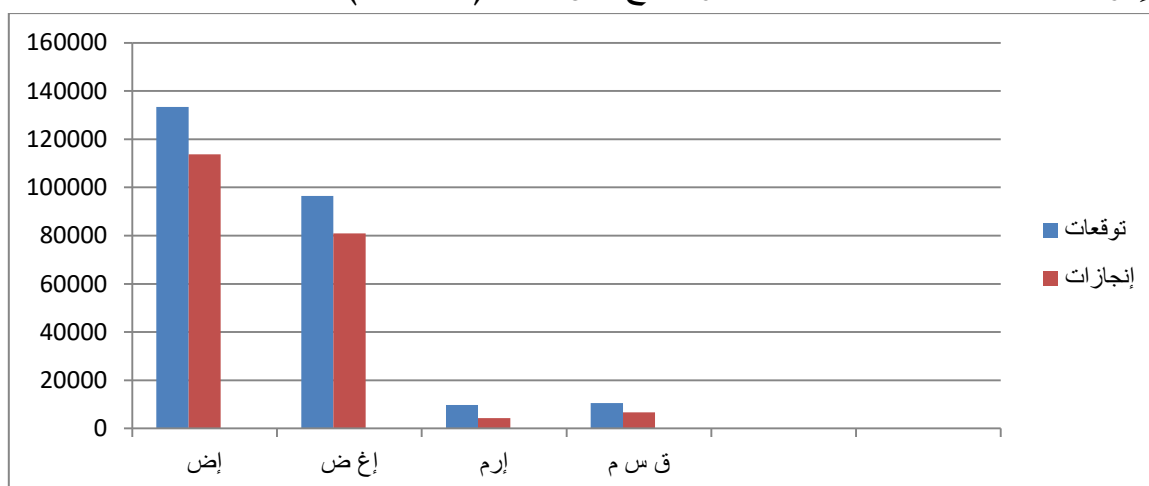
إذ أنه في حساب التسيير والحساب العام للإدارة المالية وصل هذا المبلغ إلى :
 205 625 803 485,41 أوقية في حين أن عرض الأسباب يشير إلى مبلغ
 199 014 847 484 أوقية أي بفارق قدره 6 637 956 001 أوقية والذي يبقى
 دون تفسير.

وعلى أية حال فإن تحليل إيرادات السنة من طرف المحكمة سيستند حصريا على الأرقام
 المسجلة في حساب التسيير والحساب العام للإدارة المالية والذين يمثلان وثيقتين محاسبيتين
 معتمدتين.

ولهذا الاعتبار، فقد تم تحقيق الإيرادات إجماليا بنسبة % 82,23، إن هذه النسبة تم تخفيفها
 بسبب مستوى الإنجاز بالنسبة لإيرادات رأس المال وإيرادات القروض والسلف والمساهمات،
 والتي لم تتجاوز على التوالي: % 43,66 و % 63,22. وعلى كل حال تبقى بالأساس
 المبالغ المخصصة رمزية (500 000) وتهدف إلى إضفاء بعض الوضوح على هذه
 الحسابات.

ويبقى حجم الإيرادات الإجمالية للسنة أعلى بقليل من حجم الإيرادات الخاصة بسنة 2007
 والتي وصلت إلى 196 803 420 847 أوقية أي بزيادة قدرها 8 849 382 638,41
 أوقية وهو ما يعادل % 4,5 .

الإيرادات المحققة لسنة 2008 مقارنة مع التوقعات (بالملايين)



إن هذه اللوحة المختصرة حول الإيرادات الإجمالية للميزانية لسنة 2008 لا يمكن من الحصول على تقييم حقيقي وموضوعي لهذه الإيرادات. وهو ما جعل المحكمة ترى ضرورة القيام بتحليل الكتل الكبرى لهذه الإيرادات والموزعة على النحو التالي:

- الإيرادات الضريبية؛
- الإيرادات غير الضريبية؛
- إيرادات رأس المال (لم ترمحمة الحسابات ضرورة معالجة هذه الفئة من الإيرادات نظرا لضعف مساهمتها الضريبية في الميزانية).

وقبل فحص الفصلين المذكورين أعلاه، ينبغي التنويه إلى أن الهدف من تقرير محكمة الحسابات حول مشروع قانون التسوية يتمثل في تقديم المعلومة الأكثر دقة إلى البرلمان فيما يخص تنفيذ الإعتمادات الممنوحة للحكومة في إطار قانوني المالية الأصلي والمعدل.

إن التقرير حول مشروع قانون التسوية لم يتم إعداده في أعقاب مهام رقابية كتلك التي تقوم بها المحكمة عادة، خاصة خلال رقابة التسيير، بل حسب منهجية أو طريقة أقرب لتلك المتبعة من طرف مفوضي الحسابات على مستوى المؤسسات العمومية أو الخاصة والهادفة إلى التأكد من نزاهة الحسابات.

لذلك فقد تم اعتماد مقارنة على أساس عينات مختارة من الكتل الرئيسة لإيرادات ونفقات الميزانية.

ففيما يخص الإيرادات بالتحديد، لم تقتصر الطريقة المتبعة على مجرد التحليل الشامل بل تمثلت في التمسك بمبدأ فحص الأقسام الرئيسة والتي كان لإيراداتها تأثير معتبر على حجم الإيرادات الإجمالية أو تلك الأقسام - التي وإن لم يكن لها نفس الأثر - إلا أنها تستوجب الفحص لتحقيق هذا الهدف بالنظر لأهمية كل من الأوعية الضريبية ودافعي الضريبة، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للضريبة العامة على الدخل والضريبة على الإرباح غير التجارية والضريبة على الدخل العقارية وحقوق التسجيل.

الفقرة 1-الإيرادات الضريبية

حدد قانون المالية الأصلي تقديرات الإيرادات الضريبية بمبلغ 112 300 000 000 أوقية ليتم رفعها عن طريق قانون المالية المعدل إلى ما مجموعه 113 400 000 000 أوقية أي بزيادة 21 100 000 000 أوقية والذي يعادل % 18,7.

وعند مقارنة هذه التوقعات بتلك المتعلقة بالسنة السابقة (2007) والتي وصلت إلى 100 696 000 000 أوقية، يتضح وجود فارق موجب قدره 32 704 000 000 أوقية أي بنسبة زيادة % 32,4.

أما فيما يخص الإيرادات الفعلية للسنة، فقد وصلت إلى 113 744 264 566 أوقية مسجلة نقصا في القيمة بمبلغ 19 655 735 434 أوقية مقارنة مع التوقعات أي ما يعادل - 14,7%، ومقارنة مع الإيرادات المحققة لسنة 2007 والواصلة إلى 106 602 101 083 أوقية نلاحظ زيادة قدرها 7 142 163 487 أوقية أي نسبة نمو قدرها +6,7%.

يتضح من تحليل إيرادات السنة أن التسديدات مسبقة الدفع والتي وصل مبلغها إلى 111.244.568.085 أوقية، تمثل % 97,8 من هذه الإيرادات، وتعكس هذه الوضعية ضعف نظام تحصيل الضرائب والذي يتوقف بالأساس على سلوك دافعي الضرائب الموريتانيين.

وسيمكن التحليل الذي سيقام به لبعض الضرائب من توضيح ذلك، لأن النظام الضريبي الذي تم تصميمه وتنفيذه يتسبب بالضرورة في نوع من عدم المساواة ومن ثم الغبن بين دافعي الضريبة: بين أولئك الذين بإمكانهم إخفاء مداخيلهم أوببساطة اللجوء إلى الإحتيال وبين الذين لايمكنهم ذلك، لأن مداخيلهم يتم التصريح بها من طرف آخرين وبالتالي يخضعون للعبئ الضريبي بكل صرامة. يتعلق الأمرأساسا بالعمال بالنسبة للضرائب النوعية وبالمستهلكين فيما يخص الضرائب غيرالمباشرة.

1 - الضريبة العامة على الدخل:

وصلت التوقعات الأولية لهذه الضريبة كما هو مبين في قانون المالية الأصلي إلى 500 000 000 أوقية وقد أكد قانون المالية المعدل هذا الرقم حيث لم يدخل عليه أي تعديل. مقارنة مع السنة السابقة (2007) والتي وصلت فيها توقعات هذه الضريبة إلى 425.000.000 أوقية، نلاحظ زيادة بمبلغ 75 000 000 أوقية أي ما يعادل 17,54 %.

أما بالنسبة للإيرادات المحققة، فقد وصلت إلى 385 414 285 أوقية. وعند تحليلها اتضح أن التسديدات المسبقة الدفع وصل مبلغها إلى 98 358 074 أوقية والإيرادات من التعهدات وصلت إلى 287 056 211 أوقية أي ما يقابل 74,4 %.

ولم تقدم معلومات بخصوص المبلغ الذي وصلت إليه الضرائب بالإستحقاق بالنسبة للسنة ولاتلك المتعلقة ببواقي التحصيل بالنسبة لنفس الفترة. مع أنه ينبغي التذكير بأن بواقي التحصيل بالنسبة لسنوات سابقة بلغ ذروته عند 1 122 795 889 أوقية مع بداية 2007 وعند نهايتها وصل إلى 863 994 857 أوقية.

وإن لم يتم ترحيل هذا المبلغ عند افتتاح سنة 2008 نظرا للأسباب التي تم توضيحها أعلاه والمتعلقة بنقل هذه الصلاحية إلى الإدارة العامة للضرائب، فإن هذه الوضعية تكشف على الأقل عن بعض الغموض فيما يخص مسك الحسابات العمومية.

وصلت إيرادات سنة 2007 من هذه الضريبة إلى ما مجموعه 324.256.843 أوقية وقد ارتفعت بمبلغ 61 157 772 أوقية في سنة 2008 وهي زيادة تعتبر ضعيفة.

لهذه الأسباب، لايسع محكمة الحسابات إلا أن تلفت انتباه مسؤولي وزارة المالية إلى ضرورة منح أهمية أكبر لهذه الضريبة ومن ثم للأشخاص الخاضعين لها، وذلك للأسباب التالية:

- الضريبة العامة على الدخل تعتبر ضريبة تراكمية إذ تنضاف إلى الضرائب النوعية وتشكل حجار الزاوية في نظام ضبط وفرض الضريبة على الدخل؛
- تخص دافعي الضرائب الأكثر ثراء حيث يمتلكون عادة عدة دخول؛

- تعتبر ضريبة شخصية ولذلك تمكن من تصحيح التفاوت بين أصحاب الدخل لكونها تأخذ في عين الاعتبار الوضعية العائلية.

أخيرا ينبغي التذكير بأن الأشخاص الخاضعين للضرائب والذين تتكون مداخيلهم أساسا من الأجور والمرتبات قد تم إعفاؤهم من الضريبة العامة على الدخل بموجب قانون المالية لسنة 1986 في مقابل زيادة بعض النقاط في مقياس الضريبة على المرتبات والأجور. إن هذا القرار الذي اعتبر في الأصل على أنه امتياز ممنوح لهذه الشريحة لم يعد في الحقيقة إلا مجرد تعديل للنظام الجبائي بهدف الحصول على موارد مالية أكثر عن طريق الاقتطاع من المصدري حين أنه في السابق كان تحصيل المبالغ المستحقة بخصوص هذه الفئة من الضرائب صعبا. وبالتالي فإنه إذا كانت الشرائح المهنية الأخرى لا تدفع هذه الضريبة فسيصبحون خاضعين لها من خلال الضريبة على المرتبات والأجور وهو ما يعتبر حيفا مضاعفا: من جهة ما بين العمال وذوي الدخل الأخرى كالأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير التجارية.... إلخ ومن جهة أخرى ما بين العمال أنفسهم لكونهم يدفعون هامشا من هذه الضريبة دون أن تؤخذ وضعيتهم الأسرية بعين الاعتبار.

2 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

وصلت هذه الضريبة كما هو مبين في قانون المالية الأصلي مبلغ 19 060 000 000 أوقية. بالنسبة للسنة السابقة (2007)، قدر قانون المالية الأصلي لسنة 2008 إيرادات هذه الضريبة بمبلغ 14 654 000 000 أوقية إلا أن قانون المالية المعدل أوصلها إلى 17 614 000 000 أوقية أي بزيادة قدرها 2 960 000 000 أوقية. وعند مقارنة السنتين يتضح وجود فارق موجب قدره 1 446 000 000 أوقية أي ما يعادل 8,2 % . وصلت الإيرادات المحققة للسنة مبلغ 18.674 655 792,92 أوقية. مسجلة بذلك نقصا في القيمة بمقدار 385.344.208 أوقية أي بمعدل -2,02 % مقارنة بالتوقعات.

يتضح من تحليل بنية تحصيل هذه الإيرادات أن التسديدات المسبقة الدفع مثلت الجزء الأكبر منها إذ وصلت إلى 18.113.102.664 أوقية أي ما يعادل 96,9% أي تقريبا مجموع الإيرادات المحققة، في حين أن الإيرادات المتحصل عليها من التعهدات لم تتجاوز 561.553.129,36 أوقية وبالتالي يمكن اعتبارها هامشية هذا مع غياب تسجيل المبلغ الحقيقي للتعهدات الخاصة بالسنة.

تمثلت التسديدات المسبقة الدفع المشار إليها أعلاه في الإقطاعات الخاصة بالضريبة الدنيا الجزافية المحصلة إما بمناسبة تسديد فواتير مستحقة على الدولة وإما عن طريق تصفيات قامت بها مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الاستيراد التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للنظام الحقيقي .

ومن هنا يلفت الانتباه إلى أهمية الضريبة الدنيا الجزافية والتي تتجه إلى الحلول محل الضريبة على الربح الصناعي والتجاري حسب فهم المسؤولين الكبار في وزارة المالية. وللتأكد من ذلك يكفي الرجوع إلى الصفحات 1، 2، و3 من تقرير تقديم مشروع قانون التسوية النهائي لسنة 2008 والتي ورد فيها حرفيا:

"أعطت البنود الكبرى للإيرادات الجبائية النتائج التالية:

- الضرائب على الدخل.....
- الضريبة على الربح الصناعي والتجاري، الضريبة على الربح غير التجاري، الضريبة الدنيا الجزافية: 18.741.132.530 أوقية."

في هذا التقرير تم تصنيف الضريبة الدنيا الجزافية في نفس الرتبة مع الضريبة على الربح الصناعي والتجاري والضريبة على الربح غير التجاري والذي يعتبر غير سليم من الناحية القانونية باعتبار هذه الضريبة غير مستقلة عن هاتين الضريبتين إذ أنها ليست سوى تسبيق منهما.

لهذه الأسباب لم يسبق لهذه الضريبة أن ظهرت بوصفها بندا مستقلا في مدونة إيرادات الميزانية. كما لم يسبق أن تم تحديد مبلغ بخصوص الإيراد المتوقع منها، وفي الواقع فإن الإيرادات المتأتية من هذه الضريبة كانت دائما تدمج في الضريبتين النوعيتين والتي تمثل تسبقا منهما، ويتعلق الأمر بالضريبة على الربح الصناعي والتجاري في البداية ومؤخرا بالضريبة على الأرباح غير التجارية.

من المناسب التذكير هنا باختصار بأن الأسباب التي أدت إلى استحداث الضريبة الدنيا تمثلت في إجبار المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة على الربح الصناعي والتجاري، والتي تصرح بنتائج سلبية خلال عدة سنوات متتالية دون أن تتخلعن أنشطتها خلافا لكل منطق تجاري بديهي على تسديد حد أدنى جزافي من أجل المساهمة في الأعباء العمومية. القاعدة الأصلية لاحتساب الضريبة الدنيا الجزافية كانت نسبة مئوية من رقم الأعمال لأخر سنة مالية مقفلة مع مبلغ ثابت محدد قانونا.

التسديدات المقام بها من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة على الربح الصناعي والتجاري كان بالإمكان إما أن تخصم من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري وبالتالي تكون قسما منها إذا كانت النتيجة المصرح بها تخضع الشركة لضريبة على الربح الصناعي والتجاري أكبر وإما أن تسدد مباشرة للخزينة العامة إذا كانت النتيجة سلبية أو كان مبلغها أقل من الحد الأدنى المثبت.

خلال فترة طويلة، كان هناك ربط أوعلاقة وطيدة بين الضريبة على الربح الصناعي والتجاري والضريبة الدنيا الجزافية ؛ حيث تمثل الضريبة على الربح الصناعي والتجاري الضريبة الرئيسية والضريبة الدنيا الجزافية التسبقة وكلتا الضريبتين كانتا تدفع من طرف نفس الشخص.

ومنذ العقود الأخيرة ، أدت التعديلات المتتالية المتعلقة بهذه الضريبة والمقام بها من طرف المشرع والتي فرضتها صعوبات التحصيل التي واجهتها مصالح إدارة الخزينة إلى تغيير عميق في هذه العلاقة إلى حد تغيير طبيعتها، ومن بين تلك التدابير يمكن ذكر الإجراءات الرئيسيين التاليين:

- أحداث اقتطاع للضريبة الدنيا الجزافية يصفى من طرف مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الإستيراد المقام بها من طرف الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي.
- التسبيقات على تسديد الفواتير المستحقة على الدولة.

إذا كان مما لا جدال فيه أن هذين الإجراءين قد أعطيا دفعا معتبرا لإيرادات الضريبة على الربح الصناعي والتجاري من خلال الضريبة الدنيا الجزافية الشيء الذي مكن من ضمان نمو مستمر لها حتى سنة 2008، فإنه تتحتم الإشارة إلى آثارهما السلبية كما أن مسؤولي

وزارة المالية بشكل عام والإدارة العامة للضرائب على وجه الخصوص يجب أن يكونوا على علم بها على الأقل إن لم يقدموا لها حلولاً مناسبة.

وبهذا الخصوص، من المهم التذكير هنا ببعض المبادئ الضريبية ومقارنتها مع الواقع العملي فيما يخص الضريبة على الربح الصناعي والتجاري وتسبقتها التي هي الضريبة الدنيا الجزافية.

المبدأ الذي ينبغي التذكير به هنا، في البداية، هو أن الضريبة على الربح الصناعي والتجاري تعتبر ضريبة نوعية على الدخل أي ضريبة مباشرة مستحقة على الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تجارية أو صناعية، أما الضريبة الدنيا الجزافية فتعتبر تسبقة وفي بعض الحالات يسد مبلغها مباشرة للخرينة العمومية كما سبق ذكره .

إن الفعل المولد لهذه الضريبة هو تحقيق الدخل أو استحقاقه، في ما يخص الضريبة على الربح الصناعي والتجاري، يتعلق الأمر بنتيجة السنة، في حين أن استحقاق الضريبة الدنيا الجزافية عند الإستيراد وعلى تسديد فواتير الدولة قد غير هذا الأمر.

زيادة على ذلك فإن توقع تصفية للتسبقة على عمليات الإستيراد من طرف مصالح الجمارك يساهم في جعل هذه التسبقة عنصراً من كلفة المواد المستوردة. وفي الواقع فإن الإدارة الجبائية لا تتوفر على وسيلة فعالة لمنع المستورد من اللجوء إلى هذه العملية، وبهذه الطريقة استرجاع الضريبة الدنيا الجزافية والتي سيتحملها المستهلك، دون أن يفقد إمكانية طرح مبلغها في تصريحه المتعلق بالربح الصناعي والتجاري . وبهذا تصبح الضريبة على الربح الصناعي والتجاري ضريبة غير مباشرة بعد أن كانت مباشرة.

زيادة على ذلك، فإن اللجوء إلى تصفية الضريبة الدنيا الجزافية على السلع المستوردة أي على المشتريات بشكل عام بدل رقم الأعمال يشكل انحرافاً بحد ذاته، نظراً لعدم وجود نفس الارتباط بين هذين المفهومين والنتيجة والتي تمثل نوعاً الضريبيللربح الصناعي والتجاري.

إضافة إلى ذلك ينبغي الإعتبار أن تأسيس الضريبة الدنيا الجزافية على المستوردات يمكن أن يشكل عائقاً بالنسبة لبعض المؤسسات في الحالة التي يكون لديها مخزون مهم في

سنة ما، حيث ستصبح مجبرة على دفع هذه الضريبة مع أنه قد لا يمكنها بيع مخزونها خلال السنة المالية حتى تتمكن من استرجاع الضريبة التي سبق أن سددتها.

إن هذه الوضعية تمكن الدولة من التمتع بسيولة مالية على حساب الفاعلين الإقتصاديين. وهكذا فلولا إمكانية دمج مبلغ الضريبة الدنيا الجزافية في كلفة السلع والذي هو عمل غير شرعي ولكنه حقيقي، لم تتمكن الشركات من مواصلة نشاطها إلا بواسطة حركية المخزون الدائمة وذلك لتجنب تجميد الأموال الذي ستترب عليه انعكاسات سلبية كانقطاع المخزونات خاصة بالنسبة لبعض المواد والحاجات الأساسية.

ينطبق التحليل السابق تلقائياً على اقتطاع الضريبة الدنيا الجزافية من تسديد فواتير الدولة والتي يمكن دمجها في أسعار السلع المسلمة أوتكاليف الخدمات المؤداة. كخلاصة، يمكن القول وبدون مجازفة، أن الضريبة على الربح الصناعي والتجاري أصبحت ضريبة صورية أو على الأقل في طريق الإختفاء إذا لم تكن قد اختفت فعلاً. وعلى كل حال، فإن معظم الوكلاء الإقتصاديين لم يعودوا يدفعونها في الواقع.

لهذا السبب، فإن محكمة الحسابات توصي الإدارة العامة للضرائب بالقيام بدراسة لهذه الوضعية التي لا يمكن أن يتغاضى عنها. إذ يتعلق الأمر بمبدأ ضريبي وخاصة مبدأ العدالة، ذلك أن الضريبة النوعية ينبغي أن يتم تحملها من طرف من تستحق عليه دون إمكانية تحميلها للغير.

إن الإدارة المالية تقدم النمو في حصيلة الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية الحاصلة بفعل الضريبة الدنيا الجزافية على أنه تحسين في الأداء في حين أنه ينبغي أن يشكل مصدر قلق لها حيث أنه لا يعبر عن أي مجهود للإدارة الجبائية التي لا تحرك ساكناً بهذا الخصوص حيث تكتفي بتسجيل الإيرادات والتسديدات المقام بها من طرف دافعي الضرائب أو على الأصح " المدينين الجدد " اثر الإقتطاعات على مستوى سلك الجمارك وبمناسبة تسديد الفواتير المستحقة على الدولة، متجاهلة التداعيات السلبية لذلك كما تم توضيحه أعلاه. إن مصطلح مدين تم استخدامه هنا بهدف الإشارة إلى تشابه هذا الفعل مع ذلك الخاص بالضريبة على القيمة المضافة.

3 - الضريبة على الأرباح غير التجارية

استحدثت المدونة الجديدة للإيرادات الضريبة فقرتين خاصتين بالضريبة على الربح غير الصناعي، الأولى حول الإيرادات المتأتية من الضرائب على الأرباح غير التجارية للأشخاص الطبيعيين، والثانية تخص الشركات غير أن هذا التقسيم يعتبر غير سليم لمخالفته التشريع الجبائي والتجاري.

إذ تنص المادة 32 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي "أنشئت ضريبة سنوية على الأرباح الناتجة عن ممارسة أي مهنة أو نشاط غير تجاري بموريتانيا"، وبالتالي فإن مجال تطبيق الضريبة يتعلق بالطابع غير التجاري للمهنة أو النشاط.

والسؤال المتعلق بالطابع غير التجاري يعتبر غير مطروح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والذين يمارسون أنشطة حرة سواء ذات طابع معرفي/أو فني، و يمكن أن نذكر بهذا الخصوص ببعض المهن كالمحامين أو الطب الخصوصي، والمهندسين المعماريين والمدارس الخاصة والموثقين.

بالمقابل، فإن ممارسة هذا النشاط في إطار مؤسسات أمريستحق التوضيح. فالتشريع الضريبي لا يحدد الطابع التجاري ولهذا السبب ينبغي الرجوع إلى مدونة التجارة لتحديد هذا المفهوم.

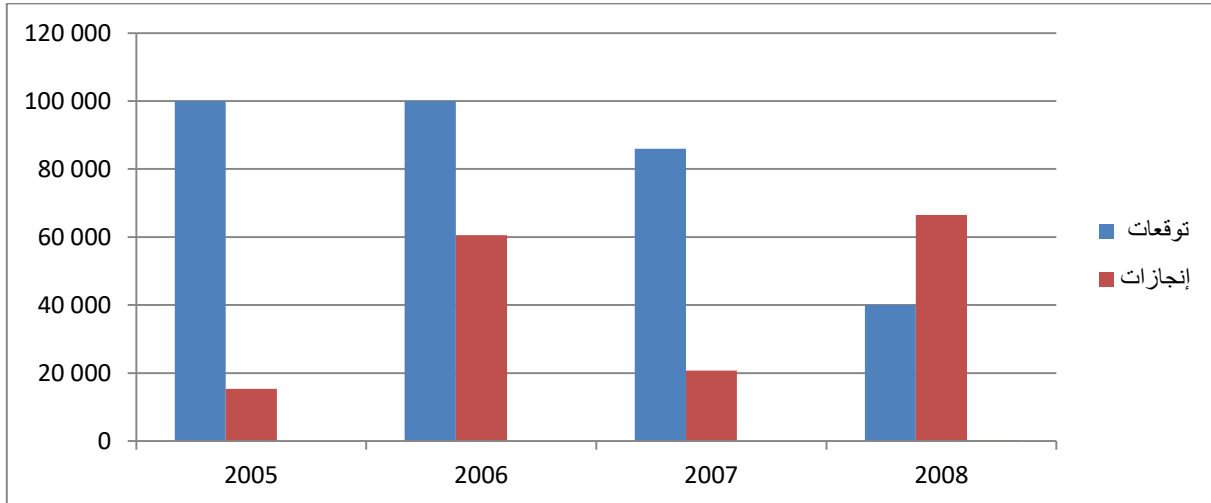
طبقا لمدونة التجارة فإن الأعمال المنجزة من طرف الشركات التجارية كالشركات خفية الاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية، وشركات التضامن ، تعتبر أعمالا تجارية.

وتطبيقا لهذه الترتيبات، فإنه عندما يمارس أشخاص، في إطار شركات تجارية، مهنا أو أنشطة كتلك المذكورة سلفا، سيصبحون خاضعين للضريبة على الربح الصناعي والتجاري باسم الشركة وهذا حتى ولو كان الهدف الحصري لهذه الأخيرة هو ممارسة مهنة غير تجارية أو كان المساهمون أو الشركاء ينتمون حصريا لهذه المهن الحرة.

وبالتالي فإن إنشاء فقرة ثانية خاصة بإيرادات الأرباح غير التجارية للشركات على مستوى المدونة الجديدة لإيرادات الميزانية يعتبر غير وارد لأنه لن تتم تعبئتها.

فيما يخص التوقعات الخاصة بالسنة، فقد وصلت إلى 40.000.000 أوقية مسجلة تراجعاً معتبراً بقيمة 46.000.000 أوقية (-53,40 %) مقارنة مع تلك الخاصة بالسنة السابقة والتي بلغت 86.000.000 أوقية. إن هذا الإنخفاض ناتج عن تراجع في الأداء بالنسبة لسنة 2007 حيث أن الإيرادات المحققة لم تتجاوز 20.766.245 أوقية فقط. فيما يخص إيرادات السنة فقد سجلت مبلغ 66.476.737 أوقية محققة فائضاً في القيمة قدره 26.476.734 أوقية أي نسبة 66,19 %. وهذه الإنجازات تزيد أيضاً على تلك الخاصة بسنة 2006 والتي وصلت إلى 60.529.400 أوقية (أنظر الجدول الموالي). يسمح الجدول الموالي والرسم البياني بملاحظة تطور متذبذب لإيرادات هذه الضريبة بالنسبة لأربع سنوات، ويوضح تماماً عجز الإدارة الجبائية عن التحكم في هذه الضريبة.

السنوات	التوقعات	الإنجازات	الفروق
2005	100 000 000	15 308 979	- 84 691 021
2006	100 000 000	60 529 400	- 39 470 600
2007	86 000 000	20 766 245	-65 233 755
2008	40 000 000	66 476 737	+ 26 476 734



يعطي الجدول الموالي بياناً، مع التحفظ على المقاييس الأخرى، عن حجم الإيرادات من الضريبة على الأرباح غير التجارية بالمقارنة مع إيرادات الضرائب النوعية الأخرى.

السنة	%ض.أ.غ.ت/ ض.د.ع	%ض.أ.غ.ت/ ض.د.ر.أ.م	%ض.أ.غ.ت/ ض.أ.ص.ت	%ض.أ.غ.ت/ ض.م.أ.
2003	3,85%	2,85%	1,10%	1,87%
2004	3,23%	2,22%	0,08%	1,29
2005	4,6%	2,3%	0,10%	0,16%
2006	17,1%	2,4%	0,3%	0,6%
2007	5,8%	0,87%	0,12%	0,16%
2008	16,9%	2,4%	0,35%	0,54%

وكخلاصة تنبغي الإشارة إلى المساهمة المتواضعة لإيرادات الضريبة على الأرباح غير التجارية في إيرادات الميزانية وذلك رغم انتشار المهن الخاضعة لهذه الضريبة التي أصبحت بمثابة عش ضريبي.

لقت ظلت محكمة الحسابات خلال تقاريرها السابقة حول مشاريع قوانين التسوية تلفت انتباه مسؤولي وزارة المالية إلى ضعف مردودية هذه الضريبة النوعية.

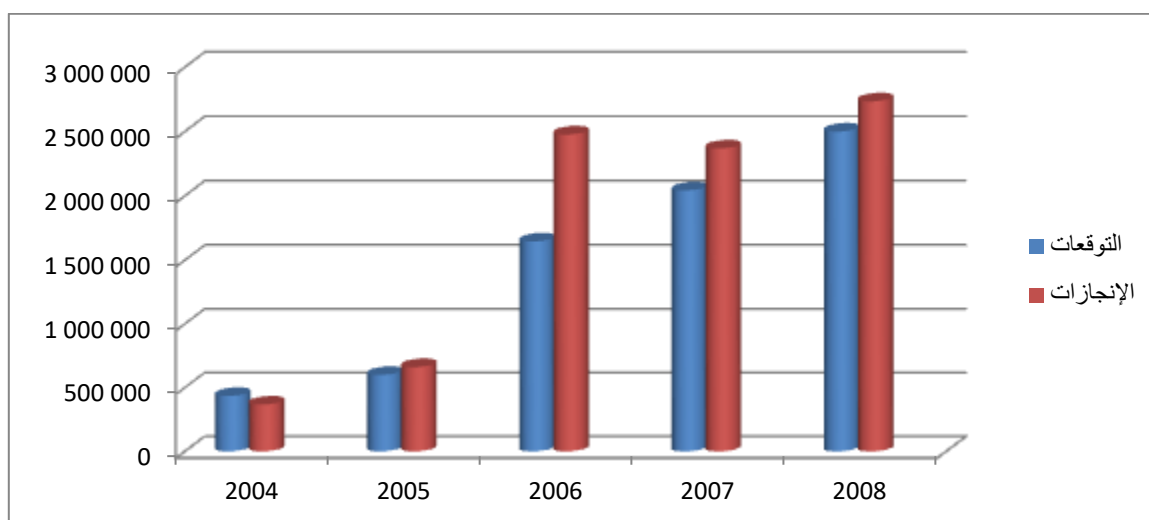
4 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

وصل مبلغ التوقعات الخاصة بهذه الضريبة والمسجل في قانون المالية الأصلي إلى مبلغ 2.100.000.000 أوقية ليرتفع إلى مبلغ 2.500.000.000 أوقية بموجب قانون المالية المعدل أي بزيادة قدرها 400.000.000 أوقية. وعند مقارنة هذه التوقعات مع تلك المتعلقة بالسنة السابقة (2007) والتي بلغت 2.042.000.000 أوقية نلاحظ نموا قدره 458.000.000 أوقية أي ما يمثل + 22,40% .

وصلت إيرادات السنة إلى ما قدره 2.734.665.963 أوقية، منها 2.551.343.457 أوقية تمثل تسديدات مسبقة الدفع أي ما يعادل 93,9 % و 183.322.505 أوقية تمثل إيرادات على التعهدات.

ويتضح من مقارنة هذه الإيرادات مع تلك الخاصة بالسنة السابقة (2007) والتي بلغت 2.368.791.996 أوقية وجود فارق موجب قدره 365.837.967 أوقية أي ما يمثل +15,40%.

تشكلت الإيرادات أساساً من تسديدات شركات الإتصال الثلاث وهي موريتل، ماتلوشنقيتل. وفي هذا الإطار يبقى على مصالح الإدارة العامة للضرائب أن تتأكد من دقة الوعاء وقواعد التصفية ومن أن مجموع الإقتطاعات من هذه الدخول والمكونة أساساً من أرباح الأسهم قد تم تسديدها إلى الخزينة العامة.



السنة	2004	2005	2006	2007	2008
التقديرات	435 000 000	600 000 000	1 646 000 000	2 042 000 000	2 500 000 000
الإنجازات	367 423 563	661 335 000	2 477 682 302	2 368 791 986	2 734 665 963

ملاحظة: يمكن كل من الرسم البياني والجدول أعلاه من توضيح النمو الملفت للإنتباه للتوقعات والإنجازات المتعلقة بهذه الضريبة. ذلك ان التوقعات تراوحت بين 453 مليون و 600 مليون أوقية بين سنتي 2004 و 2005 لتعرف زيادة معتبرة بين 2006 ، 2007 و 2008 منتقلة على الترتيب من 1.646.000.000 أوقية إلى 2.042.000.000 أوقية لتصل إلى 2.500.000.000 أوقية أي مايعادل الضعف تقريبا.

أما فيما يخص الإنجازات، فقد عرفت بدورها نمواً مشابهاً حيث وصلت خلال السنتين 2004 و 2005 على التوالي 367.423.563 أوقية و 661.335.000 أوقية لتسجل قفزة معتبرة خلال السنوات 2006، 2007، 2008 على التوالي 2.477.682.302 أوقية ، 2.368.791.986 أوقية و 2.734.665.963 أوقية. ويتزامن هذا التطور مع دخول شركة اتصال ثالثة كما يبين نمو الشركتين السابقتين.

5 -الضريبة على الدخل العقاري

كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الأرباح غيرالتجارية،استحدثت المدونة الجديدة للإيرادات الجبائية فترتين متعلقتين بالضريبة على الدخل العقاري: الأولى مخصصة لتسجيل الإيرادات المحصلة من الضريبة على الدخل العقاري للأشخاص الطبيعيين والثانية لتلك الخاصة بالشركات.

من المهم التذكير أن الدخل العقاري المحصلة من طرف الشركات لاتخضع بالضرورة للضريبة على الدخل العقاري.

إذا كان هدف الشركة يتمثل حصرياً في تأجير ممتلكاتها، فإن الدخل المتحصل عليها من هذا النشاط يجب أن تخضع للضريبة على الربح الصناعي والتجاري وليس الضريبة على الدخل العقاري. كذلك إذا كان هدف الشركة الرئيسي ليس تأجير الممتلكات ولكنها لاعتبارات ما لجأت إلى تأجير قسم من هذه الممتلكات وتحصلت من ذلك بالتالي على دخل عقارية، فإن هذه الدخل تعتبر بمثابة إيرادات ثانوية للاستغلال ولذلك تدمج في النتيجة وتخضع للضريبة على الربح الصناعي والتجاري وليس للضريبة على الدخل العقاري.

وصلت التوقعات حسب قانون المالية الأصلي إلى 500.000.000 أوقية مقابل 495.000.000 أوقية بالنسبة للسنة السابقة أي بزيادة هامشية قدرها 5.000.000 أوقية أي ما يعادل 1,01 % .

أما إيرادات السنة فقد بلغت 391.138.230 أوقية وقد مثلت التسديدات مسبقاً الدفع غالبية تلك الإيرادات (352.682.393 أوقية) أي نسبة 90,16 %. معظم هذه

الإيرادات متأتي من الإقتطاعات على إيجار المباني المؤجرة من طرف الدولة. أما الإيرادات المتحصل عليها من التحويلات فقد كانت ضعيفة حيث لم يتجاوز مبلغها 38.455.838 أوقية وهذا حتى مع غياب تسجيل ضرائب بالإستحقاق.

ينبغي التذكير أن بواقي التحصيل للسنوات السابقة والتي بلغت ذروتها عند مبلغ 1.408.832.834 أوقية مع اختتام سنة 2007 لم يتم تسجيلها عند افتتاح السنة ولم يظهر أي إصدار خلال السنة على مستوى البند الخاص بالضرائب بالإستحقاق.

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى ضعف إيرادات الضريبة على الدخل العقاري خاصة بالمقارنة مع سعر الإيجار المعمول به في المركزين الحضريين الرئيسيين : أنواكشوط وأنواذيبو وخاصة عندما يتعلق الأمر بعقود إيجار للمباني المخصصة لإيواء البعثات الدبلوماسية أو مقرات المؤسسات الكبرى وطنية كانت أو متعددة الجنسيات.

6 - الضريبة على المرتبات والأجور

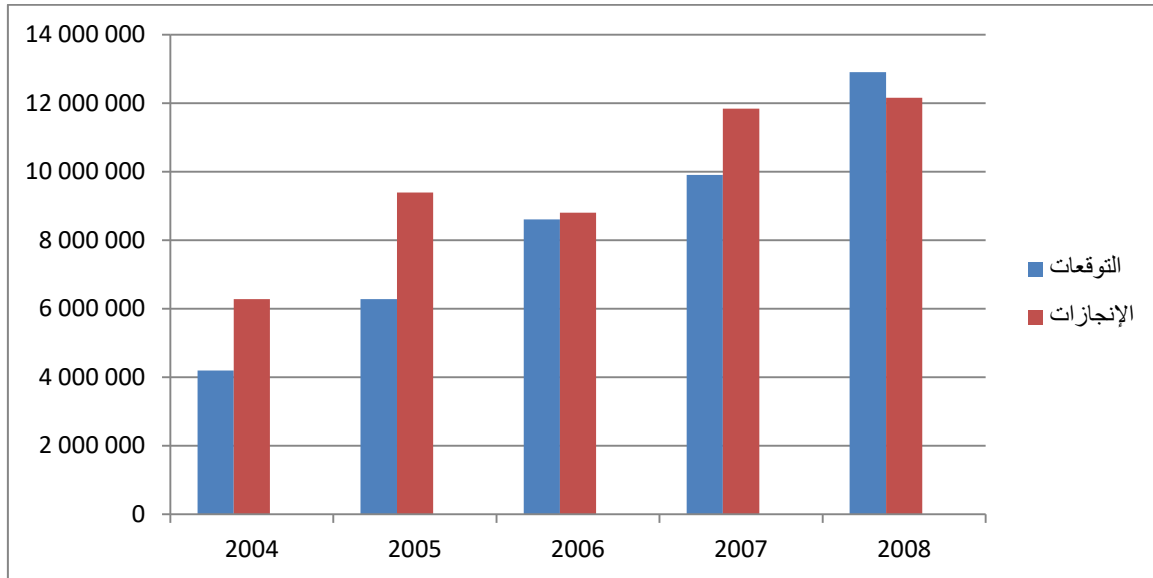
حدد قانون المالية الأصلي التوقعات الخاصة بالسنة من هذه الضريبة بمبلغ 9.700.000.000 أوقية ثم أوصلها قانون المالية المعدل إلى 12.900.000.000 أوقية أي بزيادة قدرها 3.200.000.000 أوقية وهو ما يمثل نسبة 32,9 %. ولم يتم تقديم أي توضيح بخصوص هذه الزيادة.

إن مقارنة هذه التوقعات بتلك الخاصة بسنة 2007 والتي وصلت إلى 9.900.000.000 أوقية تمكن من ملاحظة نمو بنسبة 10, 10 % .

أما فيما يتعلق بإيرادات السنة فقد وصلت إلى 12.157.676.590 أوقية مسجلة نقصا طفيفا في القيمة بمبلغ 742.323.410 أوقية أي نسبة -5,7 %. وعند المقارنة مع إنجازات سنة 2007 والتي وصلت إلى 12.770.757.481 أوقية نلاحظ انخفاضا بمبلغ 613.080.891 أوقية أي نسبة -4,4 %.

يتضح من تحليل التحصيل أن التسديدات المسبقة الدفع تشكل كل المبلغ تقريبا حيث وصلت إلى 11.437.717.848 أوقية أي ما يمثل نسبة 94,07 %. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن عبارة التسديدات مسبقة الدفع المستخدمة في الوثائق المحاسبية ليست

متطابقة مع حقيقة الإيرادات، إذ أن هذه الإيرادات هي بالأحرى اقتطاعات على المرتبات والأجور عند تسديدها أي عند استحقاقها، ولا يتم تسديدها للخزينة العامة إلا في الخامس عشر من الشهر الموالي، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تسبيق في موضوعها، إن هذه العبارة لم يتم استخدامها عنصرية في الوثائق المحاسبية المرفقة بمشاريع قوانين التسوية.



لقد عرفت إيرادات الضريبة على المرتبات والأجور نموا منتظما من 2003 إلى 2007 بسبب زيادات الرواتب الممنوحة للموظفين والوكلاء العقديين للدولة وبشكل عام للقطاع العمومي.

كما أن مراجعة مقياس هذه الضريبة لم يؤد إلى نقص في إيراداتها، حيث أن تلك الإيرادات قد انتقلت من 6 مليارات سنة 2004 إلى 12 مليار سنة 2007 . وعلى الرغم من ارتفاع التوقعات، فقد تم تسجيل فوائض في القيمة بشكل مستمر باستثناء سنة 2008 حيث تم تسجيل نقص في القيمة لأول مرة.

وتكمن أسباب هذه الزيادات في أن ظواهر إخفاء الدخل والإحتيال بشكل عام غير ممكنة باعتبار المكلفين بدفع الضريبة وخاصة العمال لا يساهمون في تحديد دخولهم ولا في تسديد الضرائب المستحقة عليهم.

الجدول الموالي يعطي لمحة عن مساهمة الضريبة على الأجور زيادة على مساهمة الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الربح الصناعي والتجاري في الإيرادات

الجبائية وإيرادات الميزانية مبرزا المساهمة المعتبرة لهذه الضرائب والرسوم في الإيرادات الجبائية وفي الإيرادات الإجمالية.

السنة	ض م أ/ض ق م/ض ر ص ت	الإيرادات الجبائية	% الإيرادات الجبائية	إيرادات الميزانية	% الإيرادات الإجمالية
2008	72.145.243.181	113.744.264.566	% 63,24	205.625.803.485	% 35,08

ملاحظة : من اللازم ملاحظة أن الثلاثي الضريبي الذي تشكله الضرائب الثلاثة الضريبة على المرتبات والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على القيمة المضافة كما يوضح الجدول أعلاه، يمثل 63,24 % من الإيرادات الجبائية و 35,08 % من جميع إيرادات الميزانية. ولا يمكن وصف هذه الوضعية بالإيجابية بل هي مصدر قلق لعدة أسباب من بينها العامل المشترك بين هذه الضرائب والرسوم الثلاث وهو طريقة التحصيل خاصة الإقتطاع من المنبع بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور والإقتطاعات والتصفيات من طرف مصالح الجمارك بالنسبة للضريبة الدنيا الجزافية.

وفي الواقع فإن إيرادات الضريبة على الربح الصناعي والتجاري تتكون بنسبة 96,9 % من التسديدات المسبقة الدفع التي ليست سوى الضريبة الدنيا الجزافية والمحصلة في الظروف المذكورة أعلاه، مع إمكانية إدماجها في أسعار بيع المواد والمنتجات بهدف تحميلها للمقنتين والمستهلك.

فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، فليس من الضروري القيام بتوضيحات للبرهنة على أنه يتم تحملها في النهاية من طرف المستهلك لأن هذا هو جوهرها.

مما تقدم، يمكن الاستخلاص بسهولة أن النظام الجبائي قد شوّهته التعديلات العديدة التي كان موضعاً لها والتي لم يكن لها من هدف سوى زيادة المداخل المالية للدولة، ليس من خلال تنشيط الإدارات الجبائية ولكن بالأحرى من خلال بدائل على غرار ما تم بالنسبة للضريبة الدنيا الجزافية وهي إجراءات غير مسبوقه في أي مكان آخر.

لهذه الأسباب فإن النتيجة التي يمكن للإدارة أن تتباهى بها، تتضمن العديد من النواقص ومعرضة للعيوب التالية:

- لم تنتج عن تحسن في أداء الإدارات المالية كالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة ورقابة التصريحات وجهود تحصيل الضرائب بالإستحقاق .
- الإنعكاس لحيف جبائي بين أولئك الذين بإمكانهم اللجوء إلى إخفاء دخولهم أو إلى الإحتيال والذين لايمكنهم فعل ذلك،يتعلق الأمر بأصحاب الرواتب الذين يتحملون كليا، ليس فقط العبئ الضريبي الخاص بهم ولكن علاوة على ذلك أعباء الشرائح المهنية الأخرى والذين يحملونهم الضرائب التي كان عليهم هم تحملها وذلك من خلال إدماج تلك الضرائب في أسعار شراء المنتجات والسلع كما تم توضيحه أعلاه (الضريبة الدنيا الجزافية).

لهذه الأسباب توصي محكمة الحسابات وزارة المالية بالتفكير في اصلاح عميق للنظام الجبائي الحالي والذي لم يعد لأحكامه أي قاسم مشترك مع البنية الأصلية والمبادئ التي شكلت قاعدتها.

7 - الضريبة على القيمة المضافة

كان قانون المالية الأصلي قد حدد لهذه الضريبة مبلغ 43.700.000.000 أوقية، لتتم زيادتها بموجب قانون المالية المعدل بما قدره 2.500.000.000 أوقية ليصبح المبلغ النهائي للتوقعات 46.200.000.000 أوقية. مقارنة مع توقعات سنة 2007 والبالغة 37.947.000.000 أوقية تمكن ملاحظة فارق موجب بمبلغ 5.753.000.000 أوقية أي ما يمثل 15,16%.

وصلت إيرادات السنة من هذه الضريبة ما مجموعه 41.312.910.799 أوقية ومن خلال تحليلها يتبين أنها متشكلة حصريا من التسديدات مسبقة الدفع والتي بلغت 40.903.936.229 أوقية أي ما يمثل 99,01 % أما الإيرادات من التعهدات فتعتبر زهيدة لكونها لم تتجاوز 408.974.570 أوقية.

ينبغي التذكير من ناحية أخرى بأن عبارة التسديدات مسبقة الدفع المستخدمة هنا تعتبر غير مناسبة لوصف التسديدات اللاحقة لوضع التصريحات الشهرية للمدينين بهذه الضريبة.

لقد سجلت الإيرادات السابقة نقصا معتبرا في القيمة بمبلغ 4.887.089.201 أوقية يعادل 10,5%. إن هذا الضعف في الأداء يعتبر الأول منذ إستحداث هذه الضريبة في المنظومة الجبائية الموريتانية.

ولم يشر التقرير المتعلق بتقديم مشروع قانون التسوية إلى هذا الأمر غير المسبوق، ويعتبر الإكتفاء بذكر هذه النتيجة دون البحث في تحديد الأسباب على الأقل غير كاف، هل أن ذلك يعود إلى بلوغ مرحلة الإشباع بعد ما يقارب عقدين من الإرتفاع أو أن الأمر يتعلق بانخفاض ناجم عن الظرفية الإقتصادية خاصة التباطؤ في الإستهلاك ؟

من المؤكد أن الضريبة على القيمة المضافة كما تم استحداثها في البلد تتضمن بعض النواقص من أكثرها بداهة إعتقاد نسبة موحدة، و ذلك ما يمثل غنا جليا حيث يوجد معدلان وحتى ثلاثة في كل الدول تقريبا التي تطبق هذا الرسم:

- معدل مرتفع بالنسبة للمنتوجات أو المواد الكمالية؛
- معدل متوسط بالنسبة للمنتوجات أو الحاجات الجارية؛
- معدل منخفض خاص بالسلع أو المواد الضرورية.

في حين أنه في موريتانيا إما أن تكون المنتجات أو السلع خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وفي هذه الحالة فإن كل المواطنين، سواء كانوا ميسورين أم لا، سيدفعون الضريبة بنفس المعدل، أو تكون معفية وفي هذه الحالة سيستفيدون من ذلك أيضا دونما تمييز على أساس ظروفهم الإجتماعية.

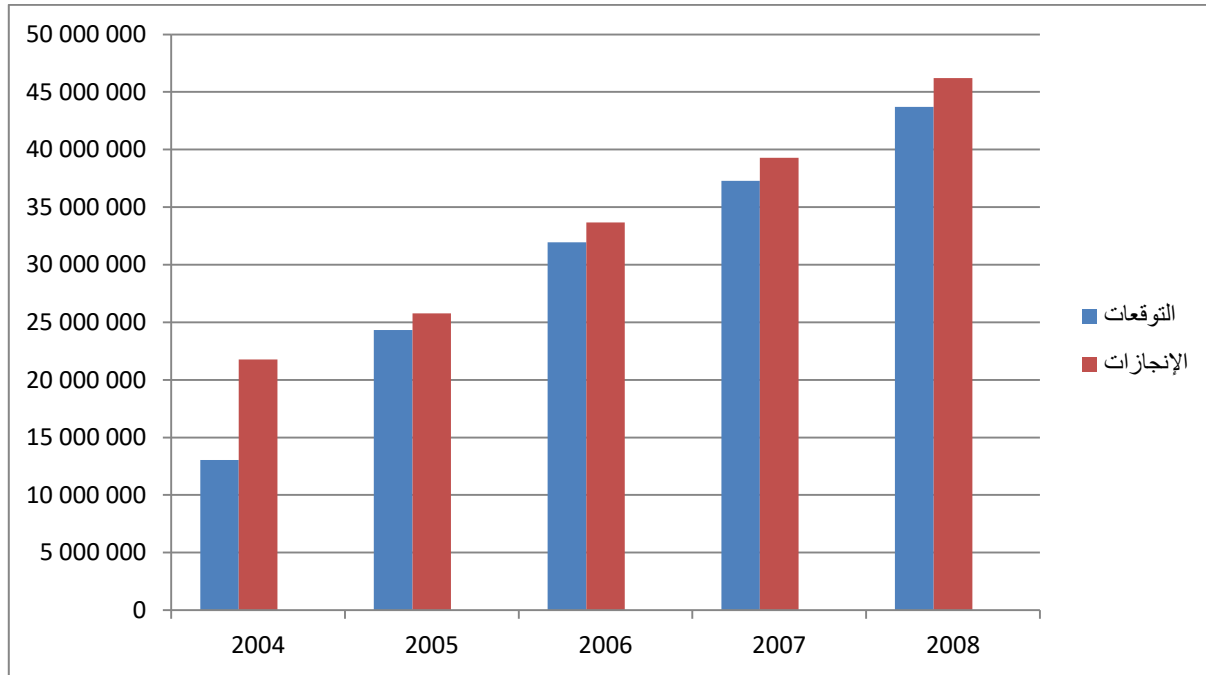
إن هذه الوضعية تتطوي على غبن متزايد مع تبني معدل وحيد في حدود 14 %، والذي يعتبر مرتفعا نسبيا.

إن غياب مسك محاسبة منتظمة من طرف معظم المدينين وخاصة غياب إعداد وتسليم الفواتير بالطريقة المطلوبة، يشكل معوقا حقيقيا لحسن سير النظام.

في الواقع فإن نظام الضريبة على القيمة المضافة يستند على الخصم العيني أو المالي وهذا بدوره يتبع في الأساس لوجود فواتير معدة على الوجه المطلوب وهو ما يخالف الواقع

العملي في البلد والذي يتميز بانتشار فواتير المحاسبة التي تأخذ في الغالب شكل قصاصات ورق. ويقدم الجدول المالي والرسم البياني توضيحا عن مبالغ التقديرات والإيرادات من هذه الضريبة بالنسبة لبعض السنوات:

السنوات	التوقعات	الإنجازات
2004	13 030 000 000	21 764 360 573
2005	24 325 000 000	25 784 526 437
2006	31 947 000 000	33 659 317 674
2007	37 296 000 000	39 276 599 767
2008	43 700 000 000	46 200 000 000



8 - حقوق التسجيل

وصلت التوقعات لحقوق التسجيل طبقا لقانون المالية الأصلي إلى 740.000.000 أوقية ولم تتم مراجعتها من طرف قانون المالية المعدل، و مقارنة مع السنة السابقة حيث بلغت

التوقعات 500.000.000 أوقية، فقد حصلت زيادة بمبلغ 240.000.000 أوقية، أي نسبة +48 %.

أما بالنسبة للإيرادات، فقد وصلت 1.028.044.529 أوقية كاشفة عن فائض في القيمة قدره 288.044.529 أوقية أي ما يعادل نسبة 38,9%. إن معظم هذه الإيرادات تم تسجيلها في جانب التسديدات مسبقا الدفع، الشيء الذي يعتبر غير سليم من الناحية القانونية ويكشف عن جهل بحقيقة حقوق التسجيل.

فحقوق التسجيل تتميز بخاصية أنها تمثل إجراء وضريبة في نفس الوقت، فهإجراء على أساس أن مصلحة التسجيل تختم بعبارة خاصة على العقود التي تم تسجيلها. مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن حق التسجيل ليس شرطا لصلاحية العقود، كما يتصور معظم المواطنين بل إجراء يمكن أن يعطي تاريخا أكيدا، وهذا ينطبق خاصة بالنسبة للعقود العرفية الخاصة.

كما يؤدي كذلك إلى تقادم الضريبة بمناسبة تحقيق الإجراء. ولايتعلق الأمر بتسديد مسبق بل بتسديد مستحق وقت اكتمال الإجراء لأنه في حال عدم القيام بالتسديد فإن على المحصل توقيف الإجراء أو رفضه.

لكن مع ذلك تنبغي الإشارة إلى أن ما تم تبينه آنفا ينطبق خاصة على العقود الخاضعة طوعية للإجراء من قبل الأطراف وذلك لعدة أسباب منها إلزامية ختم الإجراء قبل تنفيذ العقد كما هو الحال بالنسبة للصفقات العمومية والعقود الخاصة بالشركات: الإنشاء، زيادة رأس المال، الاندماج أو التصفية... إلخ.

في هذه الحالات، تكفي المصلحة باستقبال العقود وإخضاعها للإجراءات وتفسر هذه الممارسة الروتينية بغياب الضرائب بالإستحقاق من جهة وبجمود هذه المصلحة من جهة أخرى إما لجهلها لكل صلاحياتها أو لتخليها عنها. ماذا يعني ذلك ؟

لابد من التذكير بأنه توجد عقود تتطلب دفع حقوق تسجيل حتى في غياب عقد مكتوب كما هو الحال بالنسبة لعقود الإيجار وتجديدها مكتوبة كانت أم شفوية.

ولضبط هذه العقود، يتعين على المصلحة تنشيط آليات للرقابة على عقود الإيجار المكتوبة والاتصال بالإدارة العامة للضرائب بهدف الإطلاع على قوائم الأشخاص الخاضعين للضريبة

على الدخول العقارية حتى تتمكن من تحيين ملفاتها الخاصة إن وجدت وذلكفي غيابإحصائها.

إن هذه الحيوية هي ما ينقصها وهذا المعيارهو بالتحديد ما ينبغي أن يقيم به نشاط هذه المصلحة والتي تتصرف في الوقت الحالي ليس كمصلحة جبائية بل كمجرد مصلحة يريد تكتفي ببيع الطوابع وختم الرسائل .

9 - المكوس

تضم هذه الفئة الضرائب على الإستهلاك وهي إما نوعية أوقيمية(تحدد على أساس القيمة). وتشمل الرسوم على المواد النفطية والشاي وعلى استهلاك الإسمنت ومنتجات أخرى (السكر على سبيل المثال).

وقد حددت التوقعات الأولية لهذه الفئة كما هو مسجل في قانون المالية الأصلي بمبلغ 6.400.000.000 أوقية ولم يدخل قانون المالية المعدل أي تعديل على هذا المبلغ. بالنسبة للسنة السابقة 2007 وصلت التوقعات مبلغ 3.922.000.000 أوقية أي بزيادة قدرها 2.478.000.000 أوقية وهو ما يمثل +63,1%.

وفيما يخص إيرادات السنة، فقد وصلت إلى 5.178.246.653 أوقية مسجلة نقصا في القيمة بمبلغ 1.221.753.347 أوقية (-19,08%).

10 -الضريبة على التجارة والمعاملات

يتضمن هذا الفصل الحقوق الجمركية، والضريبة على الإستيراد، ورسم الإحصاء، والغرامات والحجوزات، والرسوم الأخرى على الإستيراد، والحقوق والرسوم على الخروج،والحقوق والرسوم الأخرى على الخروج.

وقد قدرت التوقعات الأولية من هذه الضرائب بمبلغ 18.600.000.000 أوقية ثم رفعها قانون المالية المعدل إلى 24.000.000.000 أوقية أي بزيادة 31,18%. مقارنة بالسنة السابقة، والتي وصلت فيها التقديرات إلى مبلغ 17.400.000.000 أوقية يمكن ملاحظة نمو معتبر بقيمة 7.000.000.000 أوقية أي ما يعادل 40,23%.

أما إيرادات السنة فقد وصلت إلى 17.441.186.700 أوقية مسجلة نقصا في القيمة بمبلغ 6.958.813.300 أوقية (-28,51%).

ينبغي التنكير بأن الإيرادات المحققة بالنسبة لسنة 2007 كانت 19.108.468.093,04 أوقية وهو ما يبين أن التوقعات كما تم تحديدها في قانون المالية المعدل لسنة 2008 والبالغة 24.400.000.000 أوقية كان مبالغا فيها إذ لم تكن قابلة للتحقيق.

الفقرة 2 : الإيرادات غير الضريبة

1 - عائدات مؤسسات وأملاك الدولة

يتكون هذا البند من دخول المؤسسات العمومية، والإتاوات والعائدات المختلفة من ممتلكات ومصالح الدولة.

حدد قانون المالية الأصلي التوقعات لهذه الإيرادات بمبلغ 57.500.000.000 أوقية وقد تم رفعها بموجب قانون المالية المعدل إلى 60.800.000.000 أوقية أي بزيادة قدرها 3.300.000.000 أوقية وهو ما يمثل 5,7%.

بلغت الإيرادات المحققة 55.228.912.246 أوقية مسجلة نقصا في القيمة بمقدار 2.271.087.754 أوقية (-3,9%).

ويتبين من تحليل هذه الإيرادات أن الجزء الأهم منها مصدره الشركة الوطنية للصناعة والمناجم والتي وصلت التوقعات الخاصة بها إلى 12.400.000.000 أوقية والإنجازات إلى 12.252.639.501 أوقية أي نسبة 75,7% وهو ما يشير إلى نقص طفيف في القيمة مقارنة مع التقديرات بمبلغ 148.361.499 أوقية.

أما بقية الإيرادات فتأتي من موريتل إذ بلغت 3.726.000.000 أوقية من أصل توقعات 700.000.000 أوقية وهو ما يشير إلى فائض في القيمة معتبرا نسبيا بقيمة 3.026.000.000 أوقية.

بالنسبة للشركات الأخرى مثل الشركة الموريتانية للغاز، الشركة الوطنية للإيراد والتصدير، البنك المركزي الموريتاني، الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد (موزوف)، هيئة البريد والمواصلات، فإن مشاركتها كانت معدومة.

وهذا ليس مستغربا خاصة إذا علمنا أن المدونة تضم بعض المؤسسات قد تمت تصفيتها أو خصصتها منذ عقود وأخرى تعيش ظروفًا مالية صعبة.

2 - الإتاوات

يعني هذا البند الإتاوات المستحقة على مالكي السفن، ورخص الصيد البحري (الرخصيات)، وحقوق الجمارك (البحرية)، المقاصة المالية (الإتحاد الأوروبي)، وغرامات الصيد. حدد قانون المالية الأصلي التقديرات من هذا البند بمبلغ 45.800.000.000 أوقية ورفعها قانون المالية المعدل إلى مبلغ 47.700.000.000 أوقية أي بزيادة قدرها 1.900.000.000 أوقية وهو ما يمثل +4,1%. وقدت وصلت الإيرادات المحققة إلى 38.680.701.228 أوقية مسجلة نقصا بمبلغ 8.319.298.772 أوقية أي بنسبة -17,4%. إن تطور هذه الفئة من الضرائب والتي تتجلى بوضوح علاقتها بالعوامل الخارجية لا يمكن محكمة الحسابات من ابداء رأي مفيد بشأنها. إذ تبقى مرتبطة ببعض العوامل كالمفاوضات مع الشركاء الأجانب الرئيسيين، والظرفية الإقتصادية الدولية.

القسم الثاني: نفقات الميزانية

بلغت التوقعات الإجمالية لنفقات الميزانية لسنة 2008 بصفة نهائية 275.110.020.420 أوقية ، وتم الأمر بصرفها في حدود 250.503.903.067,38 أوقية، أي نسبة تنفيذ إجمالية بلغت 91,06 % . إن تنفيذ الميزانية يستدعي الملاحظات التالية:

1) تجاوزات معتبرة تتعلق بثلاثة عشر باب:

- الباب 32 المحكمة العليا بمبلغ 139.923.873 أوقية
- الباب 49 وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بمبلغ 629.854.305 أوقية
- الباب 51 وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بمبلغ 32.537.886 أوقية

- الباب 52 وزارة التشغيل و الدمج والتكوين المهني بمبلغ 34.774.563 أوقية
 - الباب 57 وزارة الصناعة التقليدية والسياحة بمبلغ 43.166.182 أوقية
 - الباب 58 وزارة الأمركية والإستصلاح الترابي بمبلغ 48.747.587 أوقية
 - الباب 62 وزارة المياه بمبلغ 65.145.074 أوقية
 - الباب 64 وزارة الوظيفة العمومية بمبلغ 58.762.689 أوقية
 - الباب 65 الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني بمبلغ 59.647.223 أوقية
 - الباب 66 الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة وبالأسرة بمبلغ 89.876.085 أوقية
 - الباب 67 وزارة الشباب والرياضة بمبلغ 149.912.980 أوقية
 - الباب 68 الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة بمبلغ 49.100.808 أوقية
 - الباب 69 كتابة الدولة المكلفة بشؤون المغرب العربي بمبلغ 12.586.295 أوقية
- وهو ما يرفع المبلغ الإجمالي للتجاوزات إلى 1.534.035.550 أوقية.

(2) تعديلات معتبرة لميزانية 2008

إن هذه التعديلات ناتجة عن التغيير في السلطة الذي حصل في البلد والذي ادخل عدة تغييرات في الهيكل التنظيمي للحكومة مما أدى بدوره إلى تغيير هيكل ميزانية الدولة وعلى هذا الأساس ظهرت في الميزانية ابواب جديدة وباختلاف طفيف في العناوين الواردة اصلا في بداية 2008 :

- البابان 16 و 49 يعنيان على التوالي الوزارات المسماة وزارة المالية ووزارة الإقتصاد والمالية باعتماد مبلغ اجمالي 805.705.279 أوقية للأولى و 4.313.335.275 للثانية.

- البابان 39 و 51 تم جمعهما ويتعلقان بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم باعتماد مبلغ اجمالي وصل 3.144.730.338 أوقية تم صرف 3.115.640.805 أوقية منه.

- تغيير مسميات بعض الوزارات على النحو التالي:

الباب 21 التجهيز والنقل اصبح الباب 60 التجهيز والعمران والإسكان، الباب 61 وزارة النقل

البابان 62 و 76 وزارة المياه و لطاقة ووزارة المياه والصرف الصحي

لقد سببت هذه التغييرات الهيكلية صعوبات في متابعة تنفيذ الميزانية و تحليله.

- بلغت تنفيذ اعتمادات النفقات المشتركة مبلغ 71.408.214.035 أوقية أي نسبة

83% في حين بلغت هذه النسبة 92% بخصوص برنامج التدخل الإستعجالي

(الباب 97) وبلغ تنفيذه 14.457.004.331 أوقية من اصل توقعات

15.747.470.000 أوقية .

الفقرة 1: تحليل ميزانية التسيير

بلغ مجموع ميزانية التسيير بما في ذلك فوائد الدين وفقا للتوقعات الأصلية

197 254 761 587 أوقية ووصلت 197.557.561.587 أوقية علي إثر قانون

المالية المعدل، تم الأمر بصرف 188.410.177.832 أوقية من هذا المبلغ أي بنسبة

95%. تجدر الإشارة إلى أن ميزانية تسيير هذه السنة تميزت بنمو واضح بالنسبة للسنوات

2005، 2006، 2007 و 2008 حيث بلغت هذه الميزانيات على التوالي المبالغ التالية :

123.647.000.000 أوقية، 175.225.695.258,63 أوقية،

151.747.154.874 أوقية، و 197.557.561.587 أوقية، وعلي ضوء وضعية

تنفيذ الميزانية على مستوى القطاعات يمكن ملاحظة ما يلي:

- لقد حظيت خمس قطاعات بما يناهز 43 % من ميزانية تسيير الدولة :

• وزارة التهذيب الوطني 16,38 %،

• وزارة الدفاع الوطني 11,70 %،

• وزارة الداخلية 7,54 %،

• وزارة الصحة 4,05 %،

• وزارة الشؤون الخارجية 3,67 %.

- استحوذ البابان 97 و 99 المتعلقان ببرنامج التدخل الإستعجالي والنفقات المشتركة لوحدهما على نسبة 35 % من ميزانية التسيير لتتراوح بذلك مساهمة باقي القطاعات الأخرى بين 0,02 % و 1,81 %.

مقارنة بالسنوات السابقة خاصة من 2004 و حتى 2008 لوحظ أن اعتمادات وزارة الدفاع سجلت نموا تراوح بين 6 % و 12 % في حين ظلت زيادة الموارد المخصصة لوزارة الصحة في حدود 4 %. أما بالنسبة لوزارة التهذيب الوطني فقد استفادت من زيادة كبيرة في الإعتمادات المخصصة لها حيث وصلت إلى 16% بدل 7 %.

لاحظت المحكمة أن تنفيذ ميزانيات التسيير لبعض الوزارات تجاوز المخصصات التقديرية. وبحساب النسب، فقد سجلت أهم التجاوزات في القطاعات التالية:

- المحكمة العليا (176%)،
- وزارة الشباب و الرياضة (127%)،
- وزارة المالية (118%)،
- وزارة الداخلية والإستصلاح الترابي (119%)،
- وزارة الصناعة التقليدية والسياحة (115%)،
- الوزارتان المنتدبتان للبيئة والمغرب العربي (106%).

تذكر محكمة الحسابات في هذا الإطار بأن التجاوزات في تنفيذ الميزانية تعتبر ممارسة مخالفة للترتيبات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون النظامي رقم 011/78 بتاريخ 19 يناير 1978 المتعلق بقوانين المالية والأمر القانوني رقم 012/89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية والمعدل بالأمر القانوني رقم 049-2006 بتاريخ 28 دجبر 2006 (المادة 29 الفقرة الأخيرة) والقانون رقم 19/93 بتاريخ 26 يناير 1993 (المادة 33)،

الفقرة 2 - تحليل الميزانية حسب الأجزاء (التبويب الاقتصادي)

من خلال توزيع المبلغ الإجمالي لميزانية التسيير حسب التبويب الاقتصادي يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- الجزء الأول "رواتب، أجور وعلاوات" تتضمن توقعات وصلت 69.798.625.670 أوقية أمر بصرف 70.228.787.313 أوقية منها أي بتجاوز بلغ 430.161.643 أوقية ويتعلق الأمر أساسا بمصاريف العمال.
- يتضمن هذا الجزء عنصرا واحدا: المادة 1 (أعباء العمال) مع فقرة 1 مسماة "رواتب و أجور" كونت الجانب المهم من هذا الجزء حيث حصلت على اعتمادات بلغت 52.189.508.522 أوقية نفذت عليها 54 725 841 324 أوقية مما نتج عنه تجاوز بلغ 2.536.332.802 أوقية. أما الفقرة 6 "اشتراكات اجتماعية" فقد افتتحت بمبلغ 4.194.181.676 أوقية أمر بصرف 4.508.240.383 أوقية منها أي بتجاوز 314.058.707 أوقية. أما الفقرة 3 (العلاوات و المكافآت) و الفقرة 4 (خدمات اجتماعية) فقد بلغت نسبة أمر صرفهما على التوالي نسبة 83 و 70 %.
- الجزء الثاني الخاص ب "نفقات السلع و الخدمات" خصصت له 55.813.608.792 أوقية مقابل 90 مليار أوقية في سنة 2006 أي بانخفاض يناهز 34 مليار أوقية و 64 مليار أوقية في 2007. وقد أمر بصرف ما قيمته 53.193.857.508 أوقية أي بنسبة تنفيذ 95 %.
- الجزء الثالث المتعلق بأعباء الدين خصصت له اعتمادات بلغت 12 300 000 000 أوقية نفذت منها 7.340.348.755 أوقية (نسبة 60 %) . أما المبالغ المسددة في إطار الدين الداخلي المتعلق بسندات الخزينة العامة فقد بلغت 8.100.000.000 أوقية أي نسبة 91 % من المبلغ المخصص. بالنسبة لسنة 2008 لم يتم الأمر بصرف أي مبلغ على فوائد الدين الخارجي والتي خصصت لها اعتمادات بلغت 4.100.000.000 أوقية.
- الجزء الرابع "اعانات وتحويلات جارية" والذي بلغت اعتماداته 44.426.825.126 أوقية نفذ بنسبة 96 % أي ما يعادل 42.488.806.423 أوقية.

يجب التنويه أن هذه الإعانات قد عرفت نموا ملحوظا بالنسبة لسنة 2007 لأنها انتقلت من 15,15 مليار أوقية إلى 44 مليار أوقية خلال 2008. من هذا المبلغ كان التحويل الأهم لصالح "مؤسسات عمومية وأخرى" و تمثل في غطاء مالي بلغ 25.589.350.448 أوقية نفذ بتجاوز بلغ 868.262.749 أوقية (بلغ الأمر بالصرف 26.457.613.197 أوقية). تتعلق التجاوزات أساسا بمتطلبات البرنامج الخاص الإستعجالي.

أما الخدمات الإجتماعية فقد جاءت في المرتبة الثانية بتنفيذ بلغ 12.153.943.806 أوقية من اعتمادات أصلية بلغت 14.023.370.000 أوقية.

- الجزء الخامس "إعتمادات غير موزعة" فقد نفذ في حدود 99 % أي : من أصل 15.075.715.323 أوقية من اعتمادات أصلية بلغ الأمر بصرفها 15.179.651.999 أوقية. يتضمن هذا الجزء مادة تحوى فقرتان، فقرة 1 "أحتياطات" نفذ منها 9.146.763.129 أوقية والفقرة 9 "أعباء مختلفة" بلغ تنفيذها 4.928.952.194 أوقية.

- الجزء السادس "إقتناء أصول ثابتة"، بلغ تنفيذه 82 662 510 أوقية أي بنسبة 213 %، و بتجاوز قدره 43.812.510 أوقية على الإعتمادات الأصلية 38.850.000 أوقية.

ملاحظات حول الباب 99:

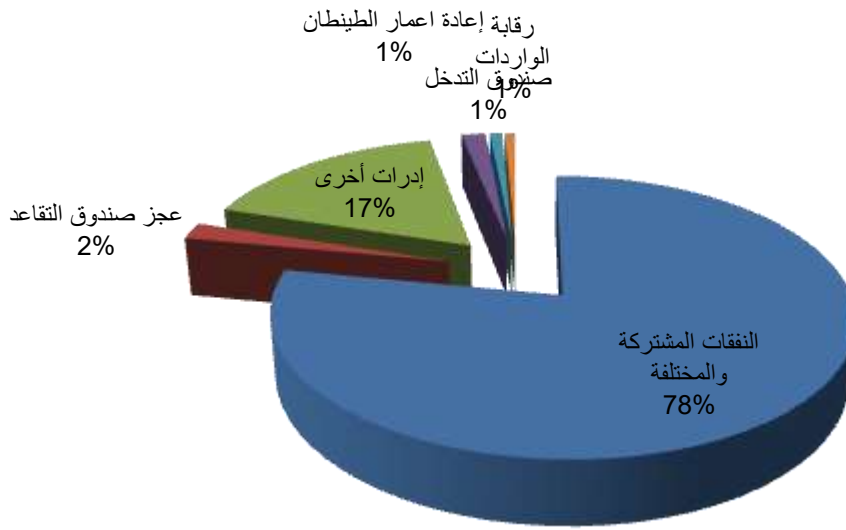
بلغت الإعتمادات النهائية المتعلقة بهذا الباب 85.908.934.837 أوقية تم تنفيذ مبلغ 71.408.214.035 أوقية منها أي بنسبة 83 %، وبفارق 14.500.720.802 أوقية. فقد نفذ جانب التسيير من الباب 99 بنسبة 90 % حيث وصلت الإعتمادات إلى 56.475.395.388 أوقية صرفت منها 50.767.478.904 أوقية. أما المبالغ الإجمالية للتوقعات والأمر بالصرف والموزعة بين الفصول، الفصول الفرعية، المواد والفقرات فيمكن إبداء الملاحظات التالية بشأنها :

- الجانب التسييري من الباب 99 عرف نسبة تنفيذ 90 % من التوقعات النهائية. وينقسم مجموع ما أمر بصرفه بين "النفقات المشتركة والمختلفة" 86% و "أعباء الدين العمومي" 14%.
- الفصل 91 "نفقات مشتركة ومختلفة" أمر بصرف مبلغ 43.427.130.149,38 أوقية منه من أصل توقعات بلغت 44.175.395.388 أوقية، أي بنسبة 98 % في حين لم يبلغ تنفيذ تكاليف الدين العام (فصل 92) الا مبلغ 7.340.348.754,62 أوقية من اصل غلاف مالي 12.300.000.000 أوقية أي بنسبة 60%.
- هذا الفصل "نفقات مشتركة ومختلفة" ينقسم إلى ستة فصول فرعية هي:

العنوان	التعديلات النهائية	الأوامر بالصرف	النسبة
الفصل الفرعي -01 النفقات المختلفة والمشاركة	3 481 096 389,00	3 876 303 306,48	78%
الفصل الفرعي -72 عجز صندوق التقاعد	861 492 000,00	861 492 000,00	2,5%
الفصل الفرعي -73 إدارات أخرى	7 538 806 999,00	7 328 592 076,00	17%
الفصل الفرعي -74 إعادة اعمار الطينطان	1 000 000 000,00	704 520 000,00	1.6%
الفصل الفرعي - 75 صندوق التدخل	1 000 000 000,00	362 222 766,90	1%
الفصل الفرعي -76 رقابة الواردات	294 000 000,00	94 000 000,00	1%

يبين الرسم البياني التالي أهمية الفصل الفرعي 01 " النفقات المختلفة والمشاركة" حيث استوحذ لوحده على نسبة 78 % مما أمر بصرفه من الفصل 91.

توزيع تنفيذ الباب "نفقات مشتركة" لسنة 2008



إن هذا الفصل الفرعي 01 "نفقات مشتركة ومختلفة" نفذ بتجاوز بلغ 395.206.917,48 أوقية في حين نفذ الفصل الفرعي "عجز صندوق التقاعد" بنسبة 100 % أما الفصل الفرعي الخاص بـ "إدارات أخرى" والفصل الفرعي "إعادة اعمار الطينطان" فقد نفذ على التوالي بنسبة 97% و 70%.

يتألف هذا الفصل الفرعي من ثلاثة أقسام تم توزيعها كالتالي:

- (1) القسم 1: "السلع و الخدمات" 17 %
- (2) القسم 4 : "اعانات و تحويلات" 50%
- (3) القسم 5: "اعتمادات غير موزعة" 33%.

أما بخصوص المبالغ التي تم صرفها فيلاحظ أن القسم "إعانات وتحويلات" الذي خصصت له اعتمادات بلغت 16.916.896.389 أوقية قد أمر بصرف 17.441.881,50 أوقية منه، أي بتجاوز يقدر بـ 524.170.493 أوقية، أما القسمان الآخران فقد نفذ بنسبة 100 % تقريبا.

إن المقارنة بين اعتمادات والأمر بصرف هذه الأقسام من الفصل الفرعي "نفقات مشتركة ومختلفة" مع 2007 يمكن من إبداء الملاحظات التالية:

- انخفاض الغلاف المالي المخصص للقسم 2 " سلع وخدمات" بمبلغ 18.850.934.198 أوقية حيث حصل على اعتمادات بقيمة 5.645.400.000 أوقية مقابل 24.496.334.198 أوقية خلال 2007.

- ادخالقسم 5 "اعتمادات غير موزعة" اعتمد له مبلغ 10.918.800.000 أوقية نفذت بالكامل تقريبا (99%). تتكون هذه الإعتمادات غير الموزعة من "احتياطات" (مؤن مختلفة) بلغت 9.146.763.128,84 أوقية و "صناديق خاصة" بمبلغ 1 000 000 000 أوقية .

القسم 4 : "إعانات وتحويلات" سجل نموا هاما تمثل بلغ 15.317.896.389 أوقية خصصت اساسا لتحويلات للمؤسسات العمومية وهيئات أخرى.

إن محكمة الحسابات تذكر بما ورد في تقاريرها السابقة حيث لاحظت غياب الشفافية في بعض الفصول الفرعية والفقرات والفقرات الفرعية المسماة "إدارات أخرى"، "أعباء أخرى" و "أعباء مختلفة" و "مؤن مختلفة". وبخصوص الباب "نفقات مشتركة" فإنها كانت دائما تلفت انتباه البرلمان والحكومة في تقاريرها السابقة إلى أهمية حجم هذا الباب وكذلك طريقة تسييره.

الفقرة 3: نفقات الاستثمار

بلغت اعتمادات الاستثمار المسجلة بميزانية 2008 : 57,9 مليار أوقية بالنسبة لقانون المالية الأصلي، وقد رفع قانون المالية المعدل هذا المبلغ إلى 63,3 مليار أوقية، وهو ما يعادل زيادة نسبتها 9% بالمقارنة مع 2007 وتم توزيع هذا المبلغ على 49 بابا من الميزانية.

واستحوذت النفقات المشتركة والدين على 23% من هذا المبلغ والباقي (حوالي 49 مليارا) موزع بين مختلف الوزارات. تجدر الإشارة إلى أن عشرة ابواب استحوذت على 80 % لوحدتها ويتعلق الامر بباب النفقات المشتركة (23%) والأبواب التسعة المبينة في الجدول أدناه:

الباب	المبالغ	النسبة
وزارة التجهيز والنقل	12 887 109 796	26,43%
وزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال	5 387 418 740	11,05%
وزارة النقل	3 008 890 204	6,17%
وزارة اللامركزية والإستصلاح الترابي	2 784 857 502	5,71%
برنامج التدخل الإستعجالي	2 758 000 000	5,66%
وزارة التهذيب الوطني	2 651 000 000	5,44%
وزارة التجهيز وال عمران والإسكان	2 330 617 883	4,78%
وزارة المياه والصرف الصحي	2 041 581 260	4,19%
وزارة الصيد و الإقتصاد البحري	1 873 479 375	3,84%
وزارة الصحة	1 420 000 000	2,91%

وقد خصص معظم ميزانية الاستثمار لاقتناء أصول ثابتة، 52 مليار أوقية وإهلاك القروض 8,9 مليار. وتتوزع أجزاء هذه الميزانية كما يلي:

الجزء	العنوان	المبالغ
الجزء 1	الأجور والمرتبات	594 750 000
الجزء 2	السلع والخدمات	1 521 368 752,0
الجزء 4	الإعانات والتحويلات	310 000 000
الجزء 6	اقتناء أصول ثابتة	52 078 395 089,0
الجزء 8	إهلاك الدين	8 900 000 000
لجزء 9	ديون، تسبيقات ومساهمات	-
المجموع العام		63 404 513 841

إن التحويلات المتعلقة ب"الأجور والمرتبات" لسنة 2008 تعلق بالعمال الوطنيين كما هو الحال لسنة 2006.

تذكر المحكمة بما أوصت به في تقريرها لسنة 2005، أن هذا الجزء خاص بمرتبات وأجور العمال الأجانب بغية الإستفادة من خبراتهم لصالح الوطن، أما العمال الوطنيون في المشاريع التنموية فينبغي أن يصرف عليهم من جانب ميزانية التسيير الممول من طرف الدولة.

يبرز الجدول التالي نفقات كل جزء حسب المادة والفقرة :

العنوان	المبالغ
الجزء الأول: الأجور والمرتبات	594 750 000
المادة 1 : أعباء الأشخاص	594 750 000
الفقرة 1: الأجور والمرتبات	594 750 000
الجزء الثاني: السلع والخدمات	1 521 368 752
المادة 1: اقتناء السلع	488 245 000
الفقرة 1: معدات واستهلاكات المكاتب	102 700 000
الفقرة 5: ماء، كهرباء وهاتف	4 000 000
الفقرة 9: أعباء أخرى	381 545 000
المادة 2: أعباء خارجية	294 500 352
الفقرة 1: مصاريف النقل والمهام	294 500 352
المادة 3: أعباء خارجية أخرى	738 623 400
الفقرة 2: خدمات متفرقة	738 623 400
الجزء 4: إعانات وتحويلات	310 000 000
المادة 1: هبات، إعانات وتحويلات	310 000 000
الفقرة 1: تحويلات لصالح المؤسسات العمومية وأخرى	310 000 000
الجزء 6: اقتناء أصول ثابتة	52 078 395 089
المادة 1: أصول منقولة	3 901 502 387
الفقرة 3: مصاريف البحث والتطوير	3 901 502 387
المادة 2: أصول غير منقولة	24 092 334 914
لفقرة 5: لوازم فنية وصناعية ومعدات	3 707 000 000
فقرة 8: أصول منقولة أخرى	20 385 334 914
المادة 3: أصول تجارية	24 084 557 788
الفقرة 8: أصول منقولة جارية	24 084 557 788
الجزء 8: إهلاك الدين	8 900 000 000
المادة 1: قروض وديون مشابهة	8 900 000 000
الفقرة 2: الدين الخارجي	8 900 000 000
المجموع	63 404 513 841

يتضح من الجدول أعلاه عدم التفصيل فيما يخص التوزيع الإقتصادي لميزانية التسيير الذي يتطلب الحصول عليه دمج الاعتمادات حسب طبيعتها (الفصول الفرعية) وهو ما يفصله الجدول التالي:

النسبة	المبالغ	العنوان
14,04%	8 900 000 000	تسديد الدين
13,21%	8 374 000 000	البنى التحتية في مجال الطرق
11,33%	7 183 500 000	المياه
8,11%	5 142 557 788	بنى تحتية أخرى
7,93%	5 030 000 000	مطارات
6,48%	4 111 755 409	دعم القدرات
5,56%	3 527 500 000	التضامن (إستقبال اللاجئين 2 مليار أوقية)
4,88%	3 096 693 135	إستثمارات أخرى
4,48%	2 840 027 280	لامركزية
4,32%	2 739 000 000	تعليم
3,51%	2 225 100 000	استصلاح ترابي
2,75%	1 744 000 000	صحة
2,73%	1 730 394 520	زراعة
2,58%	1 635 000 000	التممية الحضرية
2,33%	1 476 000 000	الصيد البحري
1,55%	985 796 944	البحوث والدراسات
1,27%	806 076 200	التشغيل
0,47%	300 000 000	الكهرباء
0,38%	243 000 000	الطاقة الشمسية
0,36%	230 000 000	التممية الريفية
0,36%	227 500 000	محاربة الفقر
0,24%	150 000 000	الأمن الغذائي
0,19%	119 960 91	أقتناء تجهيزات
0,16%	100 000 000	الأمن
0,16%	99 000 000	التكوين المهني
0,15%	92 500 00	التممية الحيوانية
0,14%	90 000 000	الطاقة النفطية
0,14%	90 000 000	المعادن

0,08%	50 000 000	الثقافة
0,05%	30 000 00	النقل
0,04%	25 000 000	البيئة
0,02%	10 151 65	الرياضة
100%	63 404 513 841	المجموع

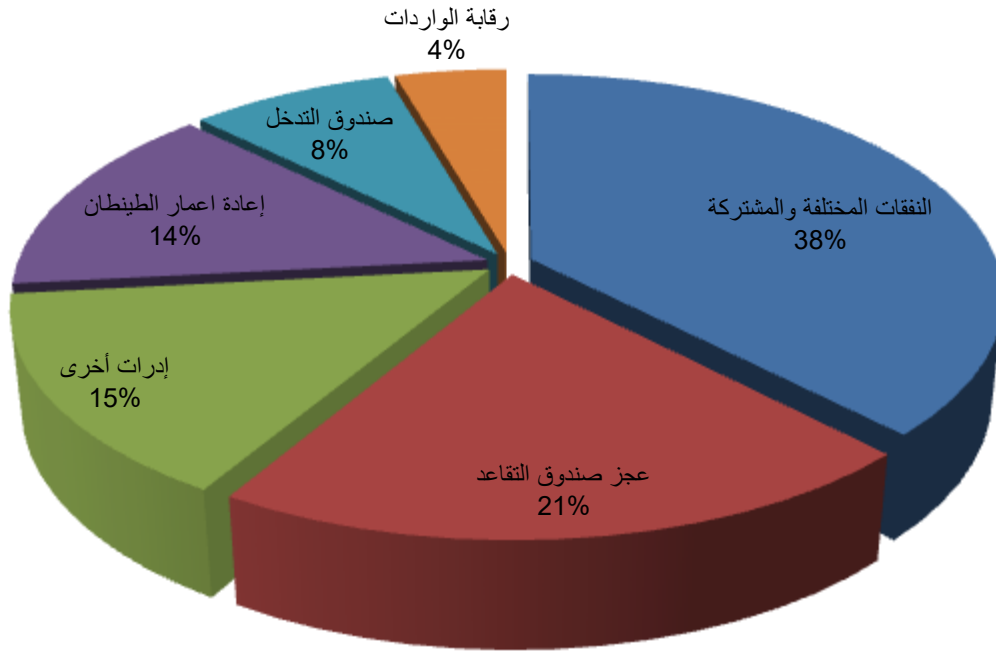
يظهر هذا التوزيع الذي يوصف بالاقتصادي، المتأتي بعد تجميع الفصول الفرعية شبه المتجانسة، أن بعض قطاعات البنى التحتية القاعدية والتنمية الاقتصادية تعتبر الأوفر في مجال الاستثمار متنوعة بالقطاعات الاجتماعية.

ويمكن تلخيص الجدول المبين أعلاه والمتعلق بميزانية الاستثمار لسنة 2008 كما يلي:

القطاع	%
البنى التحتية القاعدية	37,69%
التنمية الاقتصادية	20,84%
التنمية الاجتماعية	14,75%
الدين	14,04%
دعم القدرات	8,20%
التنمية المؤسسية	4,48%
المجموع	100,0%

يمكن توضيح الجدول أعلاه بالرسم البياني التالي:

ميزانية استثمار 2008



وبخصوص تنفيذ ميزانية الاستثمار لسنة 2008 فمن الملاحظ تحسن مختلف الإعتمادات لأن نسبتها بلغت 87% في مقابل 73% في سنة 2007 و 52% سنة 2006.

لقد تم صرف غالبية الأبواب بنسبة 100%، ماعدا باب بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني الذي لم يعرف أي تنفيذ، وفي نفس الوقت سجل بابان تجاوز تنفيذ ميزانية كل منهما ويتعلق الأمر ب:

- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة

كل المبالغ المأمور بصرفها تم تسديدها بالكامل ولم تتبق أية متأخرات بالنسبة لميزانية الاستثمار لسنة 2008.

الفقرة 4: حسابات الخزينة الخاصة

إن التوقعات النهائية لسنة 2008 بالنسبة للحسابات الخاصة للخزينة بلغت 14.805.846.314 أوقية (في حين كانت في قانون المالية الأصلي 3.401.000.000 أوقية) مقابل 7.206.124.458 أوقية في 2006 و 14.115.088.723 أوقية في سنة 2007. تجدر الإشارة إلى أن الوثائق المرفقة مع حساب التسيير والحساب العام للإدارة المالية تبين أن المبلغ النهائي للحسابات الخاصة هو 14.805.846.314 أوقية في الوقت الذي يظهره قانون الميزانية المعدل لسنة 2008 بمبلغ 14.474.480.000 أوقية أي بفارق يساوي 331.366.314 أوقية. ويوضح الجدول الحسابات التي تم تنفيذ عمليات عليها.

العنوان	التراخيص	الأوامر بالصرف	الفارق	النسبة
الباب 99 الفصل 03 حسابات خاصة، قروض، تسبيقات ومساهمات	14 805 846 314	6 883 876 000	7 921 970 314	46%
فصل فرعي 01 حسابات خاصة قروض، تسبيقات ومساهمات	14 805 846 314	6 883 876 000	7 921 970 314	46%
فسم 9. قروض، تسبيقات ومساهمات	14 805 46 314	6 883 876 000	7 921 970 314	46%
مادة 1. قروض وتسبيقات	3 401 000 000	3 400 000 000	1 000 000	100%
الفقرة 2. التسبيقات الممنوحة	3 400 500 000	3 400 000 000	500 000	100%
الفقرة الفرعية 01. تسبيقات للإدارة	3 400 500 000	3 400 000 000	500 000	100%
مادة 2. حسابات التحويلات الخاصة	10 031 366 314	2 851 655 381	7 179 710 933	28%
الفقرة 1. حسابات التحويلات الخاصة	10 031 366 314	2 851 655 381	7 179 710 933	28%
الفقرة الفرعية 26. الدعم المؤسسي لوزارة الصيد	168 386 924	63 176 085	105 210 839	38%
الفقرة الفرعية 27-صندوق ترقية الصيد	1 897 587 983	1 066 514 874	831 073 109	56%
الفقرة الفرعية 16 الصندوق البلدي للتنمية	20 563 368	8 616 000	11 947 368	42%
الفقرة الفرعية 23 مساهمة شركات التأمين في أعباء الرقابة	25 092 330	6 589 294	18 503 036	26%
الفقرة الفرعية 30-إعانة الوكالة الفرنسية لبرنامج التهذيب	836 512 000	720 845 800	115 666 200	86%
الفقرة الفرعية 31-إعانة الوكالة الفرنسية لبرنامج التهذيب	509 509 902	468 633 291	40 876 61	92%

68%	48 432 000	101 435 954	149 867 954	الفقرة الفرعية 53-رسم رقابة الصيد
2%	3 044 061 147	55 938 853	3 100 000 000	الفقرة الفرعية 54-المنحة الكويتية
	- 300 000 000	300 000 000	-	الفقرة الفرعية 58-المركزية لشراء مدخلات التنمية الحيوانية
46%	741 259 38	632 220 619	1 373 480 000	مادة 3. مساهمات
46%	741 259 381	632 220 619	1 373 480 000	الفقرة 1- مساهمات
46%	741 259 381	632 220 619	1 373 480 000	لفقرة الفرعية 1- مساهمات

يلاحظ أن بعض الحسابات الواردة في الميزانية لم تعرف أي تنفيذ وتتراوح الإعتمادات المتعلقة بها ما بين 100.000 و 500.000 ألف أوقية ويصل مجموع هذه الحسابات إلى 3.300.000.000 أوقية. من الواضح أن وجود هذه الحسابات يظل رمزياً أكثر مما هو عملي بغية وضوح في الرؤية فقط دون اللجوء الي تحريكها.

القسم الثالث:تسيير التراخيص

يخصص هذا الباب لفحص الظروف التي اكتتفت اعداد مختلف قرارات التسيير التيأخذت في إطار تنفيذ العمليات المقررة والمرخصة من طرف المشرع (المادة 72 من المرسوم 96/041 المحدد لطرق تطبيق القانون 93-19 المتعلق بمحكمة الحسابات). هذه القرارات يمكن أن تغير وعلى مدار السنة المالية، الاعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية العامة للدولة بواسطة قانون المالية الأصلي بواسطة الطرق التشريعية أو التنظيمية.

الفقرة 1: التعديلات بالطرق التشريعية

لقد تمت المصادقة من طرف الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على القانون رقم 2009/002 تاريخ 15 فبراير 2009 المتعلق بقانون المالية المعدل لسنة 2008. ويوضح الجدول التالي هذه التعديلات طبقاً لترتيبات المواد 5 و 6 من هذا القانون:

المصادر	قانون المالية الأصلي 2008	قانون المالية المعدل 2008	الفارق
الإيرادات الضريبية	112 300 000 000	133 400 000 000	+ 21 100 000 000
الإيرادات غير الضريبية	64 200 000 000	68 000 000 000	+ 3 800 000 000
السحب من صندوق حساب النفط	22 400 000 000	28 400 000 000	+ 6 000 000 000
إيرادات رأس المال	1 800 000 000	1 800 000 000	0
قروض وسلف مسترجعة	1 000 000	1 100 500 000	+ 1 099 500 000
حسابات التحويل الخاصة	6 300 000 000	9 400 000 000	+ 3 100 000 000
تخفيف الدين	8 000 000 000	8 000 000 000	0
عجز الميزانية	13 824 000 000	25 009 520 420	+ 11 185 520 420
مجموع المصادر	228 825 000 000	275 110 020 420	+46.285.020.420

الأعباء	ق. مالية أصلي 2008	قانون المالية المعدل 2008	الفارق
مصاريف التسيير (بما فيها فوائد الدين)	161 189 000 000	197 254 761 587	36 065 771 587
نفقات الإستثمار	57 935 000 000	63 380 778 833	5 445 778 833
حسابات التحويل الخاصة	9 701 000 000	14 474 480 000	4 773 480 000
مجموع الأعباء	228 825 000 000	275 110 020 420	+46.285.030.420

يبدو جليا من الجدول الأول أن الإيرادات الضريبية زادت بنسبة 19 % حيث بلغت 133.400.000.000 أوقية في قانون المالية المعدل بدل 112.300.000.000 أوقية في القانون الأصلي. حصلت هذا الزيادة أساسا بالزيادات الطارئة على: ضريبة الدخل حيث انتقلت من 31.900.000.000 أوقية الى 35.600.000.000 أوقية ، الرسوم على السلع والخدمات التي بلغت في الأصل 60.000.000.000 أوقية مقابل 69.400.000.000 أوقية بعد التعديلات ، و الرسوم على التجارة الدولية و رسوم أخرى حيث وصلت بعد التعديلات على التوالي 24.400.000.000 و 4.000.000.000 أوقية في حين كانت في الأصل 18.600.000.000 و 1.800.000.000 أوقية. أما الإيرادات غير الضريبية فقد استفادت من زيادة بلغت 3.800.000.000 أوقية اثر التعديل ليكون المبلغ النهائي 68.000.000.000 أوقية مقابل 64.200.000.000 أوقية أصلا. يمكن تفسير هذه الزيادة بالآتي:

- زيادة مساهمة حصة الدولة من ربح المؤسسات والتي بلغت 11.700.000.000 أوقية مقابل 13.100.000.000 أوقية أصلاً.
- إتاوات وغرامات الصيد التي وصلت 47.700.000.000 أوقية بعد ان كانت في الأصل 45.800.000.000 أوقية.
- زيادة الإيرادات غير الضريبية الأخرى بمبلغ 500.000.000 أوقية.
- مساهمة حساب النفط زادت بمبلغ 6.000.000.000 أوقية ليصل في النهاية لمبلغ 28.400.000.000 أوقية.
- أما الجدول الثاني المتعلق بالأعباء فإن هذه التغييرات تتعلق بنفقات التشغيل والاستثمار التي زادت وكذلك حسابات الخزينة الخاصة .
- وبخصوص نفقات التشغيل، بما فيه الفوائد على الدين، فقد بلغت اصلاً 161.189.000.000 أوقية ليغيرها قانون المالية المعدل ويصبح المبلغ النهائي 197.254.761.587 أوقية، حيث بلغت الزيادة مبلغ 36.065.771.587 أوقية أي بنسبة 22 % على التوقعات الأصلية.
- لقد حدد حساب التشغيل هذه النفقات بمبلغ 197.557.561.587 أوقية، أي بزيادة 302.800.000 أوقية المقارنة مع قانون المالية المعدل. اما نسبة زيادة نفقات الاستثمار فقد كانت 9,40 % حيث بلغت 63.380.778.833 أوقية مقابل 57.935.000.000 أوقية في الأصل. اما الحسابات الخاصة فقد رصد لها مبلغ 14.474.480.000 أوقية في قانون المالية المعدل بدل 9.701.000.000 أوقية في قانون المالية الأصلي، وقد حدد حساب التشغيل و ملحقاته مبلغ الحسابات الخاصة ب 14.805.846.314 أوقية أي بزيادة 331.366.314 أوقية مقارنة مع قانون التسوية.
- كما نتج عن هذه التعديلات مستوى عجز الميزانية بلغ 13.824.000.000 أوقية بدل 25.009.520.420 أوقية في الأصل أي بنسبة زيادة 81 %.

الفقرة 2: التغييرات بالطرق التنظيمية

يستشف من البيانات الملحقة بقانون التسوية (الجدول التلخيصي وبيان تفاصيل النفقات) أنه تم فتح اعتمادات إضافية بقيمة 934.916.314 مليون أوقية إضافة إلى الزيادة المتأتية من قانون المالية المعدل رقم 2009-002 الآنف الذكر.

أما التغييرات الأخرى فقد حصلت عن طريق مقررات توزيع اعتمادات من طرف وزير المالية، ومدير الميزانية ووزير التهذيب الوطني والصيد من جهة وإبلاغات لإيرادات الواردة من المدير العام للخرينة بخصوص الحسابات الخاصة للخرينة من جهة أخرى. في النهاية لقد أدت تحويلات الإعتمادات من مادة إلى أخرى وتوزيعها بين فقرات نفس المادة إلى النتيجة التالية:

رئاسة الجمهورية :	300.000.000 أوقية
وزارة الداخلية :	158.000.000 أوقية
كتابة الدولة لشؤون المغرب العربي	7.000.000 أوقية
وزارة المالية	750.000 أوقية
النفقات المشتركة	469.166.314 أوقية
المجموع	934.916.314 أوقية

الفصل الثالث: العمليات المالية لسنة 2009

القسم الأول: إيرادات الميزانية

ملاحظات تمهيدية : يذكر في الجدول الملخص للنفقات في قانون المالية لسنة 2009 أن من بين إيرادات الميزانية الرسوم على الأرباح والدخول التي لا توجد في مدونة الميزانية بل يوجد فيها "الضريبة على الأرباح والدخول" (راجع المستخرج أدناه).

طبيعة الموارد	ق.م.أ. 2009	ق.م.م. 2009	الفوارق
إيرادات ضريبية (دون النفط)	134.290.616.364	110.105.887.667	24.184.728.697
رسوم/الأرباح والدخول	38.273.700.000	32.032.577.600	6.241.122.400

وفي الجداول المبينة لتفاصيل الإيرادات يلاحظ تغيير في التقديم ما بين سنتي 2008 و2009.

كل شيء يوحي بأن الأمر قد يكون مجرد خطأ حيث إن الخانة الثالثة من الجدول المعنونة بـ"تغييرات" كانت دائماً مخصصة في السنوات الماضية بما فيها 2008 لـ"المبلغ النهائي".

ويجب الانتباه إلى أن المبلغ النهائي للإيرادات يقصد به المبلغ الإجمالي الوارد في قانون المالية المعدل.

وعلى كل حال فمن الضروري احترام استمرارية الشكل في إعداد وتقديم الوثائق المحاسبية المرفقة لمشروع قانون التسوية أي حساب تسيير المحاسب الرئيسي للدولة والحساب العام لإدارة المالية المعد من طرف نفس المسؤول وذلك من أجل القيام بمقارنات بين مختلف السنوات المالية.

وقد لوحظ أنه تمت إضافة خانة جديدة منذ 2008 في جداول الحسابين المذكورين أعلاه وذلك بعد الخانة المخصصة لقيد مبلغ الإيرادات المتعهد بها أو المبلغ النهائي للتوقعات. وقد خصصت هذه الخانة الجديدة لقيد كل أنواع الإيرادات الحاصلة من النشاط النفطي سواء كانت ضريبية أم لا، أو كانت مستحقة على الشركات أو على العمال. وهكذا في سنة 2009 فقد تم تسجيل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على المرتبات والأجور البالغتين على التوالي 2.009.343.012 أوقية و1.468.065.121 أوقية أي ما إجماله 3.477.408.133 أوقية في خانة الإيرادات الضريبية.

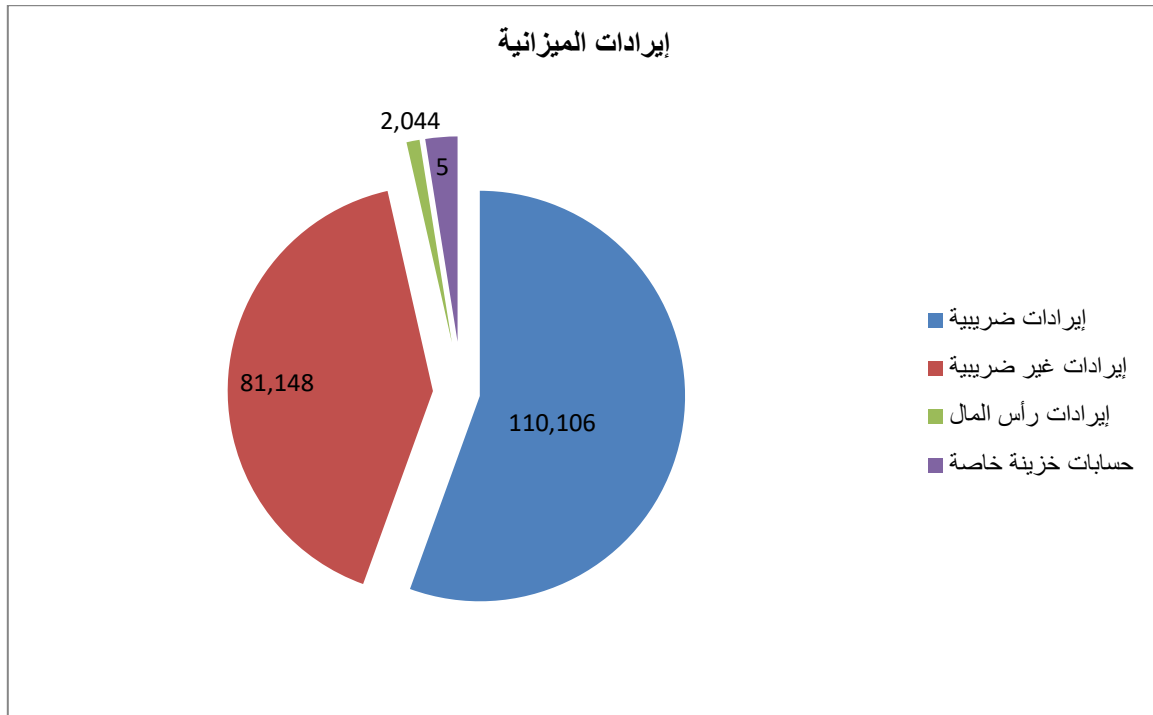
وكان من الأكثر مطابقة للأعراف المحاسبية والمالية أن لا يقيد في خانة الإيرادات النفطية إلا المحاصيل الناتجة عن تلك الغلة نفسها وتفصل عنها كل الضرائب والرسوم المستحقة على العمال والشركات والتي يجب أن تقيد في البنود الضريبية المناسبة دون تمييز بين أصولها وذلك على غرار ما يحصل مع شركة اسنيم.

وبهذا تكون هذه الطريقة أكثر ملاءمة مع ترتيبات مدونة الميزانية في جانبها المتعلق بالإيرادات.

نظرة موجزة على الإيرادات الإجمالية : بلغت توقعات إيرادات الميزانية لسنة 2009 الواردة في القانون رقم 001/2009 بتاريخ 20/01/2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2009 مبلغا إجماليا قدره 223.091.616.364 أوقية. وقد تراجع هذا المبلغ بموجب القانون رقم 004/2010 بتاريخ 18/01/2010 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2009 إلى 198.299.587.147 أوقية أي انخفاض بنسبة 11,08 %. ويتوزع على النحو التالي :

الإيرادات الضريبية	110.105.887.667 أوقية
الإيرادات غير الضريبية	81.148.515.480 أوقية
إيرادات رأس المال	2.044.184.000 أوقية
الحسابات الخاصة للخزينة	5.001.000.000 أوقية
المجموع	198.299.587.147 أوقية

توزيع توقعات إيرادات الميزانية على كتل كبرى (الأرقام بالمليارات)

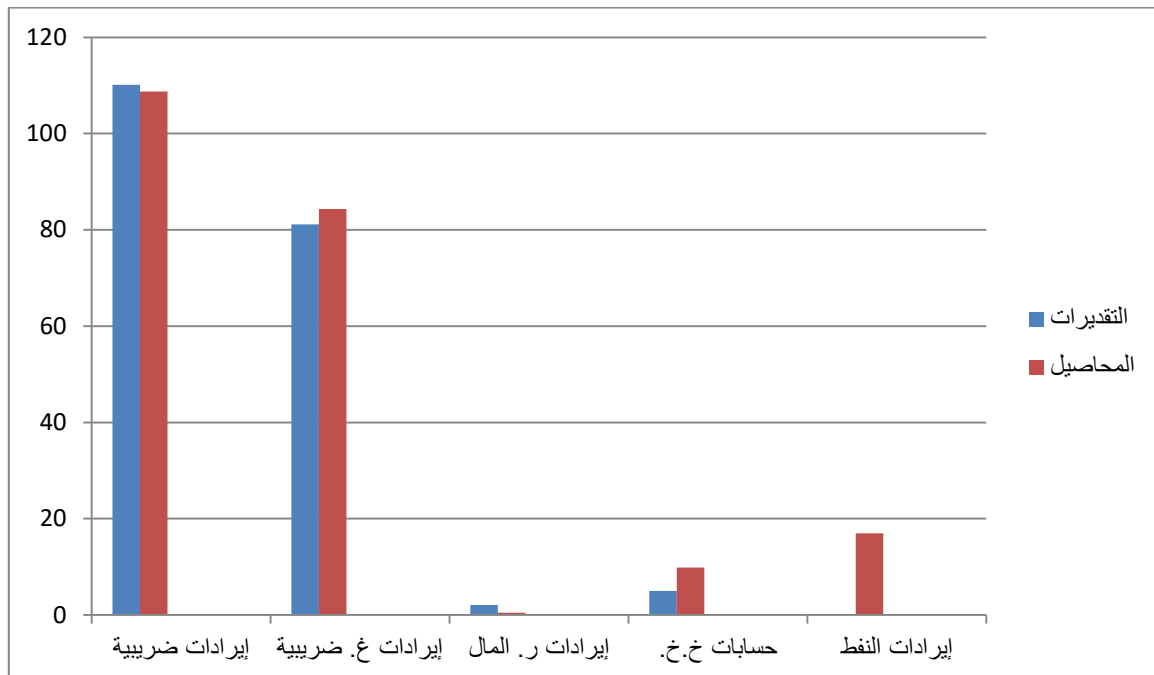


وقد بلغت محاصيل هذه الإيرادات 203.308.051.648,16 أوقية أي نسبة تحقيق إجمالية قدرها 102,52 %، و لكن هذه النتيجة تخفي بعض التفاوت .

وهكذا فإن محاصيل الإيرادات غير الضريبية ومحاصيل الحسابات الخاصة للخزينة بلغت على التوالي نسبة 103,91 % و 197,27 % بينما لم تتجاوز محاصيل الإيرادات الضريبية ومحاصيل إيرادات رأس المال سوى نسب 98,72 % و 21,72 % على التوالي.

وبالمقارنة مع سنة 2008 التي بلغت توقعات إيرادات الميزانية فيها 250.100.500.000 أوقية فقد لوحظ انخفاض بقيمة 51.800.912.853 أوقية أي نسبة 20,7 %.

ويبين الرسم البياني التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل الإيرادات الإجمالية للميزانية (الأرقام بالمليارات).



من الممكن إذن ملاحظة تراجع في الإيرادات الضريبية رغم التراجع الملحوظ في التوقعات الذي مس غالبية البنود الضريبية الهامة. ولم يقدم المسؤولون في وزارة المالية أي تفسير لهذا التراجع الذي بلغ إجمالاً 24.792.029.217 أوقية أي نسبة 16,20 % من التقديرات الضريبية.

ونظرا للظرفية الخاصة التي سادت سنة 2009 إثر التغيير السياسي الذي شهده البلد في أغشت 2008 فقد قامت الحكومة بتخفيضات معتبرة لحجم ميزانية الدولة.

وهكذا فإن أغلبية بنود الإيرادات تم خفضها بما لا يقل إجمالا عن نسبة 33 % كما تم حجز اعتمادات شبه غالبية نفقات الميزانية وأتبع ذلك بتقليصات صادق عليها قانون المالية المعدل.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يوقع إلا في سنة 2010 أي بعد نهاية السنة المدنية التي تتطابق مع السنة المالية (القانون رقم 004-2010 بتاريخ 2010/01/18 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2009).

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه مقارنة بالسنوات المالية الماضية تمت ملاحظة غموض في إعداد وتقديم الحسابات العامة المرفقة بمشروع قانون التسوية حيث لا يوجد في حساب تسيير المحاسب الرئيسي الذي هو الخازن العام ولا في الحساب العام للإدارة المالية الذي يعده أيضا نفس الشخص أي قيد للحجم الذي بلغته الإيرادات بالاستحقاق للسنة الماضية وبقياء التحصيل للسنوات الفائتة. وعليه لم يكن بالإمكان تحديد بقياء التحصيل عند ختم السنة المالية ومن ثم تقييم الأداء المفترض للإدارة في مجال التحصيل.

إن التفسير الذي يمكن أن يقدمه مسؤولو وزارة المالية لهذه الوضعية هو تحويل الصلاحيات الذي خلفه منح اختصاص التحصيل للإدارة العامة للضرائب ويكون عليها بموجبه إعداد حساب تسيير يلحق بمشروع قانون التسوية.

ولكن هذا التفسير لا يمكن بأي حال أن يمنع من أن يعد الخازن العام بصفة مؤقتة وباتفاق مع المدير العام للضرائب وثائق محاسبية تحوي معطيات أكثر شمولية في انتظار نهاية الفترة الانتقالية التي يجب تحديدها.

إن هذه النظرة الموجزة على إيرادات الميزانية لسنة 2009 لا تمكن من تقييم حقيقي وموضوعي لتلك الإيرادات. لذا فإنه من الضروري إجراء تحليل أكثر دقة لأهم كتل هذه الإيرادات والتي هي الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية.

الفقرة 1: الإيرادات الضريبية

1 - الضريبة العامة على الدخل

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 500.000.000 أوقية إلا أن قانون المالية المعدل أجرى عليها تعديلا بموجبه خفضها بمبلغ 18.987.600 أوقية أي نسبة 3,70 % لتصل 481.012.400 أوقية .

وهذا المبلغ أقل من مبلغ 2008 حيث وصلت 500 مليون أوقية وأكبر بقليل من مبلغ 2007 الذي كان قدره 425 مليون أوقية.

وفيما يتعلق بالمحاصيل فقد بلغت 482.346.481 أوقية أي ما يعادل تقريبا مبلغ التوقعات ولكنها أكبر من محاصيل سنة 2008 التي بلغت 385.414.285 أوقية. إن تحليل هذه المحاصيل لا يمكن أن يجرى بصفة دقيقة لأنه لا توجد أي توضيحات تتعلق بمصدر المحاصيل حيث أن الخانة المقيد فيها مبلغ 481.012.400 أوقية كانت معنونة أصلا ب"تسديدات مسبقة الدفع" وأصبحت تحمل عنوان "تغييرات". إلا أنه يمكن الإشارة دون ريب إلى أن هذا مجرد خطأ لأن هذا المبلغ يجب أن يأتي من التسديدات مسبقة الدفع.

تلقت محكمة الحسابات انتباه مسؤولي وزارة المالية وخاصة الإدارة العامة للضرائب إلى ضعف مردودية الضريبة العامة على الدخل التي من المفروض أن الخاضعين لها أساسا من أيسر المواطنين حالا.

وكما هو مذكور في تقرير المحكمة حول قانون التسوية لسنة 2008 فإن دافعي هذه الضريبة الذين تتمثل دخولهم خصيصا في الرواتب قد تم إعفاؤهم منها بموجب قانون المالية لسنة 1986. وفي الحقيقة لم يكن هذا الإجراء يشكل إعفاء لهذه الشريحة المهنية بل مجرد تعديل يهدف إلى ضمان تحصيل أسهل حيث ان المشرع قام من أجل تعويض هذا الإعفاء بزيادة في مقياس الضريبة على المرتبات والأجور بنقاط إضافية من السهل تحصيلها بواسطة الاقتطاع عند المصدر وبدون أخذ بالاعتبار للوضعية العائلية.

وعليه فإذا لم يبذل المسؤولون في الإدارة العامة للضرائب جهدا حقيقيا من أجل تحسين مردودية الضريبة العامة على الدخل فإن عدم المساواة بين مختلف الشرائح المهنية أمام هذه الضريبة ستظل متصاعدة.

2 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 20.150.000.000 أوقية وقد تم خفضه بقانون المالية المعدل بمبلغ 6.718.635.467 أوقية أي نسبة 33,30 % ليصل نهائيا إلى 13.434.364.533 أوقية.

ومقارنة بالسنة المالية الماضية التي بلغت توقعاتها 19.060.000.000 أوقية يلاحظ فارق سلبي كبير بقيمة 5.625.635.467 أوقية أي نسبة 29,5 %. كما يلاحظ أيضا أن هذه التوقعات كانت أقل من توقعات 2007 التي بلغت 17.614.000.000 أوقية. وأمام نية جليلة لخفض التقدير فليس من الغريب أن تأتي محاصيل السنة البالغة 17.098.492.418 أوقية بفائض قدره 3.664.127.885 أوقية أي نسبة 21,27 %.

ويشار إلى أنه كما هو الحال بالنسبة للضريبة العامة على الدخل وباقي الضرائب الأخرى لم يتم تحديد مصدر محاصيل هذه الضريبة لأن الخانة المخصصة لهذا الغرض تحمل العنوان "تغييرات".

ويمكن التأكيد دون ريب أن هذا الأمر يتعلق كما هو الحال في السنوات الماضية بالضريبة الجزافية الدنيا المحصلة إما عن طريق الاقتطاعات على الفواتير المستحقة على الدولة وإما عن طريق تصفيات قامت بها مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الاستيراد التي يقوم بها الخاضعون للنظام الحقيقي.

لذلك فإن محكمة الحسابات تحرص على أن تكرر ملاحظاتها الواردة في تقريرها الأخير لسنة 2008 والتي تشير إلى الخروقات الملاحظة في تضخم الضريبة الجزافية الدنيا بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية والتي لم تكن أصلا إلا تسبقة منها وأصبحت اليوم المصدر الرئيسي للإيرادات.

وزيادة على ذلك فإن الخروقات المتعلقة بقاعدة وتصفية الضريبة الجزافية الدنيا أدت إلى تغيير طبيعة الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي أصبحت شبه صورية حيث لم يعد يتحملها العدد الأكبر من ممارسي النشاطات التجارية والصناعية (راجع تقرير محكمة الحسابات حول مشروع قانون التسوية لسنة 2008 الفقرة : الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية).

3 - الضريبة على الأرباح غير التجارية

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 20.000.000 أوقية وقد تم خفضها بقانون المالية المعدل بمبلغ 6.600.000 أوقية أي نسبة 33 % لتصل نهائيا إلى 13.400.000 أوقية. ومقارنة بالسنتين الماضيتين 2007 و2008 حيث بلغت التوقعات على التوالي 86.000.000 أوقية و100.000.000 أوقية يلاحظ خفض كبير لهذه التوقعات بلغ على التوالي 72.400.000 أوقية و86.400.000 أوقية أي نسب 84,10 % و86,60 %. وتعكس هذه الوضعية قلة الاهتمام الذي توليه مصالح وزارة المالية لهذه الفئة الضريبية.

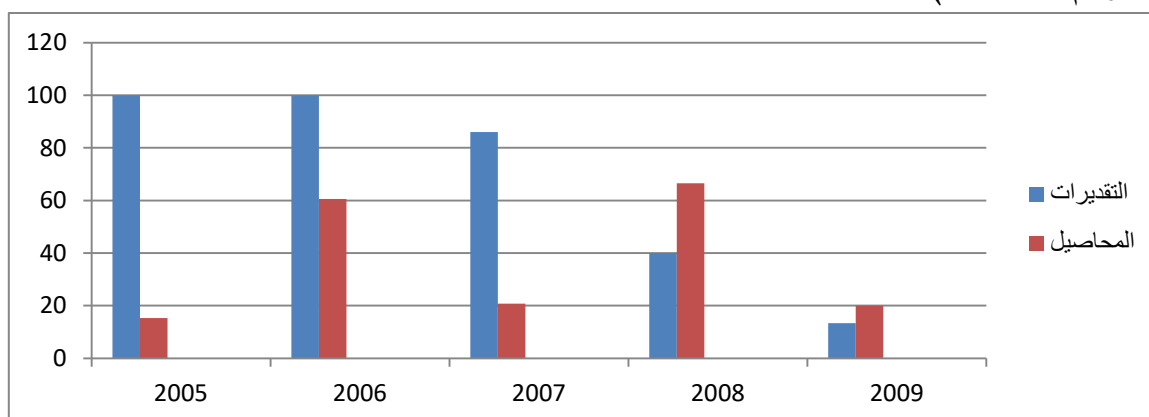
وفيما يتعلق بمحاصيل هذه الضريبة فقد بلغت 19.991.555 أوقية مسجلة بذلك فائضا بقيمة 6.591.155 أوقية أي نسبة 49,10 % ، وهي نتيجة يجب لمصالح وزارة المالية أن لا تتباهى بها نظرا للتدهور المتزايد لمردودية هذه الفئة الضريبية.

ولم تتمكن محكمة الحسابات من إبداء النظر حول مصدر المحاصيل المتعلقة بالضريبة على الأرباح غير التجارية على غرار جميع محاصيل السنة لأن البند "تسديدات مسبقة الدفع" لم يعبأ وتمت عنونته بـ "تغييرات" مما يدل على أن هذا مجرد خطأ ورد في النص خاصة أن هذا البند تم تسجيله مرتين متتاليتين إحداهما للمبلغ النهائي للتوقعات والأخرى للإيرادات.

ويمكن التأكيد - دون خوف من تناقض - على أن مجموع الإيرادات ناجم من تسديدات قام بها الخاضعون للضريبة انفسهم وصنفتها المصالح الجبائية خطأ "تسديدات مسبقة الدفع". ويعطي الجدول والرسم البياني أدناه لمحة عن تطور محاصيل الضريبة على الأرباح غير التجارية خلال السنوات الأربع الماضية ويلاحظ جليا من خلالهما أن التوقعات كانت غالبا مخفضة والمحاصيل كانت على العموم تسجل فوائضا.

السنوات	التوقعات	المحاصيل	الفوارق
2005	100.000.000	15.308.979	-84.691.021
2006	100.000.000	60.529.400	-39.470.600
2007	86.000.000	20.766.245	-65.233.755
2008	40.000.000	66.476.737	+26.476.734
2009	13.000.000	19.991.555	+6.591.155

(الأرقام بالملايين)



كما يعطي الجدول أدناه - مع التحفظ بالمقاييس الأخرى - مقارنة بين محاصيل الضريبة على الأرباح غير التجارية ومحاصيل فئات أخرى من الضرائب.

السنوات	%ض.أ.غ.ت/ ض.د.ع.	%ض.أ.غ.ت/ ض.د.ر.أ.م.	%ض.أ.غ.ت/ ض.أ.ص.ت.	%ض.أ.غ.ت/ ض.م.أ.
2005	4,60	2,30	0,10	0,16
2006	17,10	2,40	0,30	0,60
2007	5,80	0,87	0,12	0,16
2008	16,90	2,40	0,35	0,54
2009	2,80	0,06	0,01	0,01

وكما يبينه الجدول أعلاه فإن النسبة المئوية لمحاصيل الضريبة على الأرباح غير التجارية تبدو زهيدة بالمقارنة مع الفئات الضريبية الأخرى كما يبين أيضا تدهورا غير مسبوق لهذه النسبة في سنة 2009.

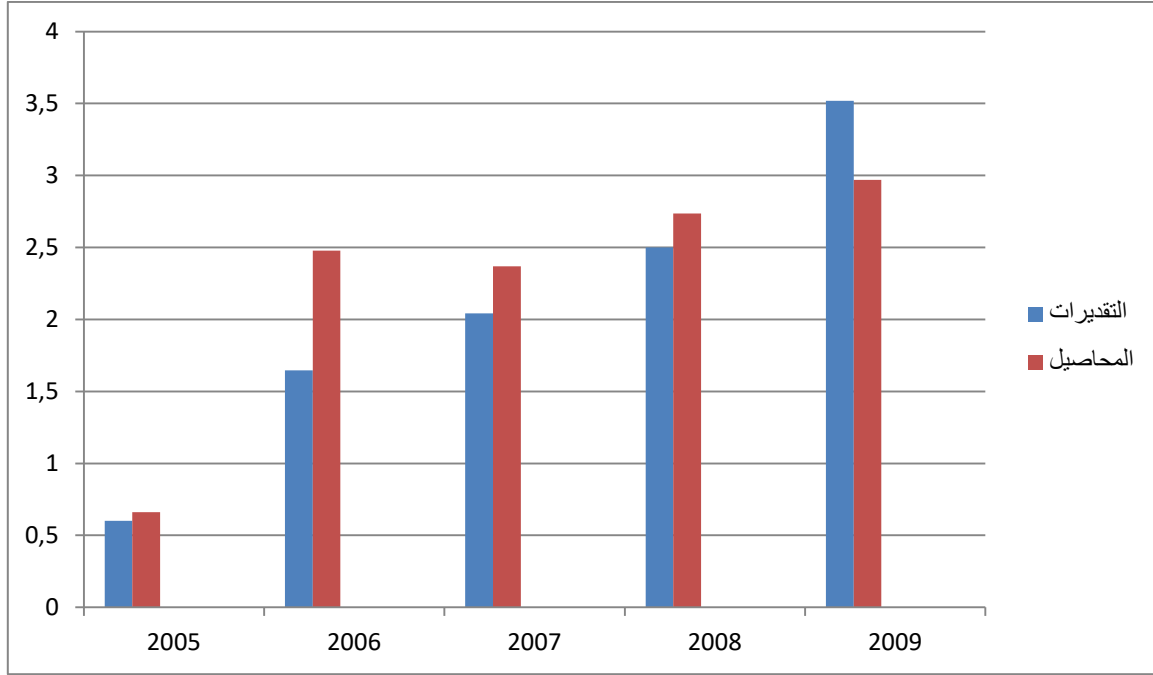
4 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 2.600.700.000 أوقية وقد تم رفعه بقانون المالية المعدل إلى 3.518.254.667 أوقية وهو ما يمثل زيادة قدرها 917.554.667 أوقية أي نسبة 35,20 %.

ومن المهم أن يشار إلى أن هذا هو التعديل الوحيد بالزيادة الذي ورد في قانون المالية المعدل علما بأن كل التعديلات الأخرى كانت بالتخفيض الهام نسبيا. ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

السنوات	التقديرات	المحاصيل
2005	600.000.000	661.335.000
2006	1.646.000.000	2.477.682.302
2007	2.042.000.000	2.368.791.986
2008	2.500.000.000	2.734.665.963
2009	3.518.254.667	2.968.808.577

(الأرقام بالمليارات)



يمكن الجدول والرسم أعلاه من ملاحظة تزايد منتظم منذ 2005 في إيرادات الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة.

وهكذا فإن التوقعات قد تضاعفت خمس مرات حيث انتقلت من 600 مليون أوقية إلى 3.518 مليون أوقية وكذلك المحاصيل اتبعت نفس الاتجاه عندما انتقلت من 661,335 مليون أوقية إلى 2.968,808 مليون أوقية باستثناء سنة 2009 حيث سجلت عجزا بقيمة 549.446.090 أوقية أي نسبة -15,6%. ولم تقدم أسباب هذا الأداء السلبي.

وفي غياب رصد حجم الإيرادات بموجب مبدأ الاستحقاق فإن محكمة الحسابات لا يمكنها أن تستبعد احتمال حصول أداء سيئ أكبر مما هو معلن.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن أغلب المحاصيل ناتج كالمعتاد من التسديدات مسبقة الدفع التي قامت بها شركات الاتصال الثلاثة موريتلوما تلوشنكي تل.

5 - الضريبة على الدخل العقارية

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 500.000.000 أوقية ولم يطرأ عليها أي تغيير بقانون المالية المعدل كما أنها كانت نفس التقديرات لسنة 2008. وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 708.933.815 أوقية ونتج عن ذلك فائض قدره 208.933.815 أوقية أي نسبة 41,70 %.

ويجدر التذكير بأن محاصيل سنة 2008 كانت بقدر 391.138.230 أوقية وقد لوحظت زيادة قدرها 317.795.585 أوقية ممثلة نسبة 81,20 %.

ويمكن التأكيد - دون خوف من تناقض - على أن مجموع الإيرادات ناجم من تسديدات مسبقة الدفع لا تمثل في الحقيقة سوى اقتطاعات على إيجار المباني المؤجرة من طرف الدولة ومؤسساتها واقتطاعات الضريبة على الدخل العقارية المطبقة على المباني المؤجرة من طرف بعض البعثات الدبلوماسية أو الهيئات المقيمة في انواكشوط.

تلقت محكمة الحسابات انتباه الحكومة إلى وجود شلل - إن لم تكن محاباة - في المصالح الجبائية في البحث عن المادة الضريبية بالنسبة لبعض الضرائب مثل الضريبة على الأرباح غير التجارية والضريبة على الدخل العقارية. وهذا التصرف مغل من كل الجوانب ويجب وضع حد له.

6 - الضريبة على المرتبات والأجور

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 14.500.000.000 أوقية وقد أرجعها قانون المالية المعدل إلى 14.085.000.000 أوقية وهو ما يمثل تخفيضا قدره 414.454.000 أوقية أي نسبة 2,80 %.

ومقارنة بتوقعات السنة الماضية (2008) التي بلغت 12.900.000.000 أوقية فإنه يلاحظ فارق إيجابي قدره 1.185.546.000 أوقية أي نسبة 9,19 %.

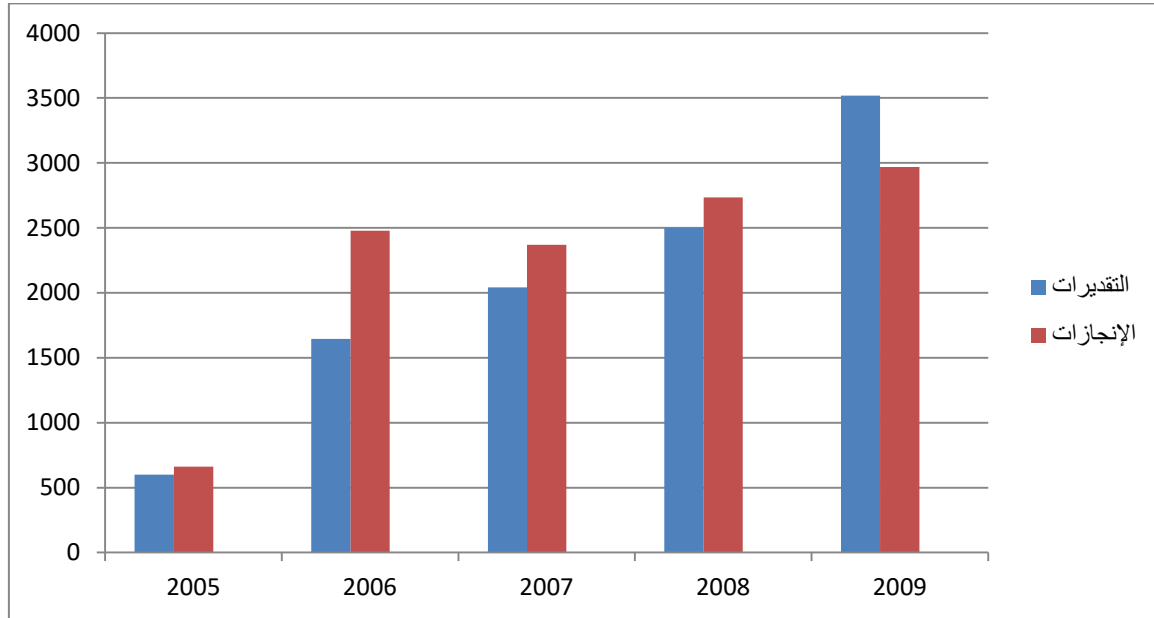
أما بالنسبة لمحاصيل السنة فقد بلغت 14.950.633.719 أوقية مولدة بذلك فائضا طفيفا قدره 865.087.719 أوقية أي نسبة 6,10 %.

ومقارنة بمحاصيل 2008 البالغة 12.157.676.590 أوقية تلاحظ زيادة قدرها 2.792.957.129 أوقية أي نسبة 22,97 %.

ويعطي الجدول والرسم التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على المرتبات والأجور خلال السنوات الخمس الأخيرة.

السنوات	التوقعات	المحاصيل
2005	6.284.104.328	9.393.804.873
2006	8.604.000.000	8.804.225.180
2007	9.900.000.000	11.841.632.729
2008	12.900.000.000	12.157.676.590
2009	14.085.546.000	14.950.633.719

(الأرقام بالملايين)



وفي النهاية لا يمكن إلا أن نلاحظ أن الضريبة على المرتبات والأجور من أهم الضرائب مردودية مالية ويؤكد الجدول والرسم البياني أعلاه هذه الملاحظة وبالفعل فإنه خلال الفترة ما بين 2005 و 2009 شهدت تقديرات هذه الضريبة تزايدا منتظما حيث انتقلت من 4,200 مليار أوقية إلى 14,085 مليار أوقية أي ما يزيد على ثلاثة أضعاف كما تابعت المحاصيل نفس الوتيرة تقريبا حيث انتقلت هي الأخرى من 6,284 مليار أوقية إلى ما يقرب 15 مليار أوقية وهو ما يناهز ثلاثة أضعاف أيضا.

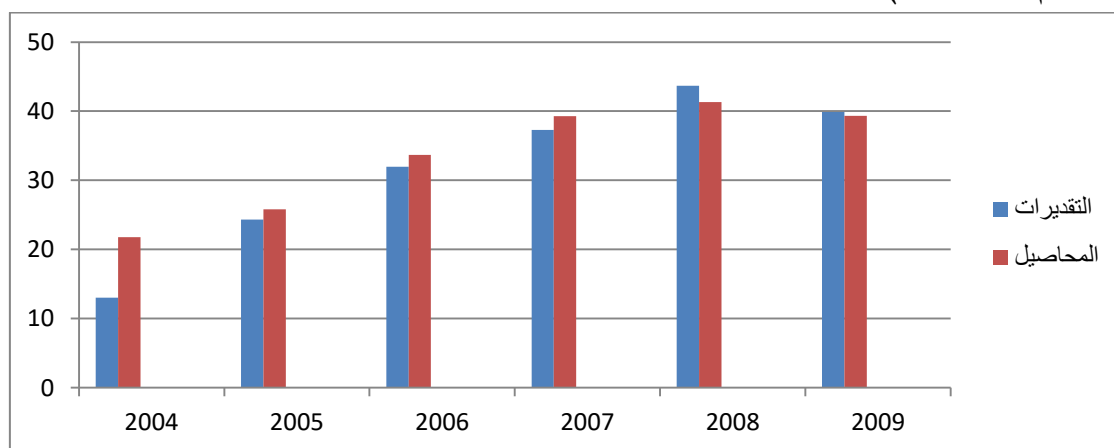
7 - الضريبة على القيمة المضافة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 42.130.816.364 أوقية وقد تم خفضها بقانون المالية المعدل بمبلغ 2.227.562.297 أوقية أي نسبة 5,20 % لتصل إلى 39.903.254.067 أوقية.

وبالمقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات فيها 46.200.000.000 أوقية يلاحظ انخفاض كبير بقيمة 6.296.745.933 أوقية أي نسبة 13,60- %.

أما المحاصيل فقد بلغت 39.335.588.042 أوقية مسجلة بذلك عجزا قدره 567.666.025 أوقية أي نسبة 1,44- %. وبمقارنتها مع سنة 2008 حيث كانت تقدر بـ 41.312.910.799 أوقية لوحظ تراجع معتبر بلغ 1.977.322.757 أوقية أي نسبة 4,70- %. وهو ما يشكل أداءا سلبيا لأن هذه الضريبة تسجل للمرة الثانية عجزا والأهم من ذلك أن هذا العجز يظهر رغم تقلص شديد لتوقعات السنة (انظر الرسم والجدول أدناه).

(الأرقام بالمليارات)



السنوات	التوقعات	المحاصيل	الفوارق
2004	13.030.000.000	21.764.360.573	+8.734.360.573
2005	24.325.000.000	25.784.526.437	+1.459.526.437
2006	31.947.000.000	33.659.317.674	+1.712.317.674
2007	37.296.000.000	39.276.599.767	+1.980.599.767
2008	43.700.000.000	41.312.910.799	-2.387.089.201
2009	39.903.254.067	39.335.588.042	-567.666.025

8 - حقوق التسجيل

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الحقوق بمبلغ 740.000.000 أوقية وقد أرجعها قانون المالية المعدل إلى مبلغ 540.012.733 أوقية وهو ما يمثل خفضا قدره 199.987.267 أوقية أي نسبة 27,20 %. ويشكل هذا التراجع الفارق بين توقعات السنة و توقعات السنة الماضية (2008) التي كانت بنفس المبلغ (740.000.000). أما المحاصيل فقد بلغت 488.343.981 أوقية ونتجت خصيصا من تسديدات مسبقة الدفع علما بأن هذه العبارة لم تستعمل بمعناها الصحيح في الوثائق المحاسبية كحساب التسيير والحساب العام للإدارة المالية. ويعتمد هذا الرأي على طبيعة الممارسة التي كانت دائما تقوم عليها هذه الضريبة. وللتأكد من ذلك يكفي الرجوع إلى ملاحظات محكمة الحسابات الواردة في تقاريرها حول مشاريع قوانين التسوية الماضية وخاصة تقرير 2008.

وبالفعل فإن خصوصية مصلحة التسجيل هي غياب ديناميكيته حيث تكتفي بتحصيل حقوق التسجيل بالنسبة أساسا للعقود المقدمة من الأطراف وهذه الأخيرة لا تقوم بهذا الإجراء إلا إذا كان العقد يقضي بذلك.

وهكذا قد يكون بعض عقود الصفقات العمومية لا يمكن تنفيذه إلا إذا اكتمل إجراء التسجيل وهذه هي الحال بالنسبة للعقود المتعلقة بالشركات عموما وبالشركات التجارية خاصة والهادفة إلى إنشائها أو تغيير رأس مالها أو اندماجها أو تصفيتها.

ومن جهة أخرى يجدر التذكير في هذا الصدد بأن حقوق التسجيل تشكل ضرائب تفرض على بعض العقود مثل تحويل الملكية والإيجار سواء كانت هذه العقود مكتوبة أو لفظية. وعلى مصلحة التسجيل أن تبحث عن هذه العقود لكي تجبر الخاضعين لها على تسديد الحقوق حتى ولو كانت هذه الأخيرة لا يمكن أن تجبى في غياب عقود مكتوبة تقوم عليها.

وزيادة على ذلك تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للعقود المقدمة طوعيا يمكن في بعض الأحيان أن تجرى تخفيضات للأسعار خاصة عند عقود البيع وعلى المسؤولين في هذه الحالة تصحيحها طبقا لترتيبات المدونة العامة للضرائب.

كما يلزم أن تأخذ الإيرادات بموجب مبدأ الاستحقاق الناتجة عن هذه التصحيحات شكل أوامر بالتحصيل تقع مسؤولية جبايتها على عاتق المصلحة نفسها التي يجب أن تكون مزودة بكل وسائل الإكراه الضرورية لذلك.

إن تطبيق هذه الإجراءات يمكن مصلحة التسجيل من تأدية مهامها القانونية وتكون بذلك مصلحة جباية ديناميكية حقا.

9 - المكوس

تضم هذه الفئة من الإيرادات الرسوم على الاستهلاك الخاصة أو تلك المحددة حسب القيمة وتشمل الرسوم على المواد النفطية والاسمنت والسكر.

وقد حدد قانون المالية الأصلي تقديرات هذه الضريبة بمبلغ 7.200.000.000 أوقية وأرجعها قانون المالية المعدل على غرار باقي التوقعات الأخرى للإيرادات إلى مبلغ 6.095.200.000 أوقية وهو ما يمثل خفضا قدره 1.104.720.000 أوقية أي نسبة 15,340%.

وبالمقارنة بالسنة الماضية (2008) التي بلغت التوقعات فيها 6.400.000.000 أوقية يلاحظ انخفاض بقيمة 304.800.000 أوقية أي نسبة 4.70%.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 6.238.521.387 أوقية مخلفة بذلك فائضا طفيفا قدره 161.478.613 أوقية أي نسبة 2.64%.

ملاحظة : يصعب فيما يتعلق برسوم من هذه الطبيعة إبداء ملاحظات دقيقة حول تطورها من سنة لأخرى لأن هذه الرسوم ترتبط غالبا بظرفية اقتصادية سادت خلال سنة معينة.

10 - الضريبة على التجارة والمعاملات

تضم هذه الفئة الحقوق الجمركية والضريبة على الاستيراد ورسم الإحصاء والغرامات والحجوزات والرسوم الأخرى على الاستيراد والحقوق والرسوم على الخروج والحقوق والرسوم الأخرى على الخروج.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 25.242.100.000 أوقية وأرجعها قانون المالية المعدل إلى 21.412.637.733 أوقية وهو ما يمثل خفضا قدره 3.829.462.267 أوقية أي نسبة 15,17 - %.

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات فيها 24.400.000.000 أوقية يلاحظ نقص

كبير بلغ 2.987.362.267 أوقية أي نسبة 12,24 - %.

أما بالنسبة لمحاصيل السنة فقد بلغت 16.025.725.595 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا بلغ 5.386.912.138 أوقية أي نسبة 25,15 %.

ومن المهم الإشارة إلى الانخفاض المستمر الملاحظ في محاصيل هذا البند خلال السنتين الأخيرتين حيث أنه علاوة على العجز الحاصل في السنة أعلاه وبعد خفض التوقعات كانت محاصيل السنة أقل من محاصيل السنة الماضية (2008) البالغة 17.441.186.700 أوقية والتميزة هي الأخرى بعجز معتبر بلغ 6.958.813.300 أوقية أي نسبة 28,51 - %.

الفقرة 2: الإيرادات غير الضريبية

تتكون هذه الإيرادات من :

- عائدات المؤسسات العمومية وأملاك الدولة
- الإيرادات المختلفة

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الإيرادات بمبلغ 82.200.000.000 أوقية وأرجعها قانون المالية المعدل إلى 81.148.484.520 أوقية وهو ما يمثل تخفيضا قدره 1.051.484.520 أوقية أي نسبة 1,20 %.

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات فيها 96.400.000.000 أوقية يلاحظ نقص كبير بلغ 15.251.484.520 أوقية أي نسبة 15,80 - %.

أما بالنسبة لمحاصيل السنة فقد بلغت 84.324.616.054 أوقية مسجلة بذلك فائضا بلغ 3.176.100.154 أوقية. ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت المحاصيل فيها 80.991.672.876 أوقية تلاحظ زيادة بلغت 3.332.943.178 أوقية.

ويشمل البند "عائدات المؤسسات العمومية" عائدات مؤسسات الدولة والإتاوات والعائدات المتفرقة لأملاك وخدمات الدولة. ويشكل هذا البند أهم بنود الإيرادات غير الضريبية.

وبالفعل فقد مثل هذا البند من تقديرات السنة البالغة 81.148.515.480 أوقية مبلغ 58.288.158.000 أوقية أي نسبة 71,82 %.

وفيما يتعلق بالتقديرات فقد حددها قانون المالية الأصلي ب 65.100.000.000 أوقية وأرجعها قانون المالية المعدل إلى 58.288.158.000 أوقية أي تخفيض ب 6.811.842.000 أوقية أي نسبة 10,46 %.

وبالنظر إلى السنة الماضية التي بلغت تقديراتها 60.800.000.000 أوقية فقد لوحظ انخفاض لهذه السنة بمبلغ 2.511.842.000 أوقية أي نسبة 4,10 %.

1 - عائدات المؤسسات والهيئات المالية

بلغت التقديرات المسجلة في قانون المالية الأصلي 18.800.000.000 أوقية ورفعها قانون المالية المعدل إلى 19.033.144.000 أوقية. وقد وزعت هذه التقديرات على المؤسسات على النحو التالي :

- ميناء انواكشوط المستقل الملقب ميناء الصداقة 800.000.000 أوقية
- اسنيم 15.684.144.000 أوقية
- موريتل 4.519.000.000 أوقية

ومقارنة بالسنة الماضية (2008) التي بلغت التقديرات فيها 13.100.000.000 أوقية تلاحظ زيادة بلغت 5.933.144.000 أوقية أي نسبة 31,17 %.

وفيما يخص محاصيل السنة فقد بلغت 13.402.444.152 أوقية مسجلة بذلك عجزا بلغ 5.630.699.848 أوقية أي نسبة -29,58 %.

والمساهمان الرئيسيان هما شركة اسنيم وشركة موريتل حيث دفعتا على التوالي 9.623.444.152 أوقية و 3.519.000.000 أوقية أي ما مجموعه 13.142.444.152 أوقية أي نسبة 98,06 %. أما الباقي وهو مبلغ 260.000.000 أوقية فقد دفعه ميناء انواكشوط المستقل الملقب "ميناء الصداقة" في حين تعذر تحصيل عائدات المؤسسات العمومية والمؤسسات المالية الأخرى مثل البنك المركزي بشكل خاص.

2 - الإتاوات

حدد قانون المالية الأصلي تقديرات هذا البند بمبلغ 44.000.000.000 أوقية وقد أرجعها قانون المالية المعدل إلى 37.081.014.000 أوقية وهو ما يمثل تخفيضا قدره 6.918.986.000 أوقية أي نسبة 15,70 %. ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات فيها 47.700.000.000 أوقية يلاحظ نقص كبير بلغ 10.618.986 أوقية أي نسبة 22,60 %. أما بالنسبة لمحاصيل السنة فقد بلغت 40.868.462.644 أوقية مسجلة بذلك فائضا بلغ 3.787.448.644 أوقية أي نسبة 12,21 %. غير أن هذا الأداء الجيد يجب أن يقدر بحذر نظرا للنقص الحاصل في توقعاتها أو سوء تقديرها من جهة ونظرا لمستوى محاصيل السنة الماضية التي بلغت 38.608.788.910 أوقية من جهة أخرى.

القسم الثاني: نفقات الميزانية

يلاحظ من خلال تحليل المعطيات الشاملة المتعلقة بتنفيذ نفقات الميزانية بما في ذلك ، الاستثمار والتسيير، لسنة 2009 ، مايلي:

- بلغ الغلاف المالي الاجمالي النهائي لنفقات الميزانية لسنة 2009 بما في ذلك التعديلات المدخلة خلال السنة، 294.001.625.068 أوقية، وقد أمر بصرفها في حدود 230.764.964.437 أوقية، أي نسبة تنفيذ إجمالية بلغت 78 % .

• ولقد وصل الباب 99 المخصص " للنفقات المشتركة وأعباء الدين والحسابات الخاصة والقروض، والسلف والاشتراكات"، ما يقارب 36% من المبلغ الاجمالي للمخصصات وهو ما يعادل ثلث الميزانية. وهذا الباب الذي يأمر وزير المالية، حصريا بصرفه عرف زيادة ، خلال السنة، بلغت 37.502.607.553 أوقية، حيث وصلت التوقعات النهائية بالنسبة له 105.367.115.337 أوقية، نفذت بنسبة 71%.

• وقد عرفت بعض القطاعات الوزارية تجاوزات مهمة نسبيا، في الاعتمادات الممنوحة مقارنة مع التراخيص النهائية. وقد سجل أكبر تجاوز، بالقيمة المطلقة، في وزارة المالية بما يزيد علي مليار أوقية في حين كانت الاعتمادات النهائية في حدود 4.141.431.918 أوقية. وبلغت أكبر نسبة تجاوز بالمحكمة العليا حيث تم تنفيذ ميزانيتها بنسبة 247% (333.224.476) من أصل 134.910.095 ، بتجاوز قدرة 147%.

• كما سجل قانون المالية الأصلي لسنة 2009 تعديلات مهمة في باب النفقات وقد أدخلت هذه التعديلات إما بواسطة التشريع أو التنظيم وذلك بسبب إنشاء قطاعات وزارية وهيكل جديدة أوزيادة أو تقليص إعمادات قطاعات وزارية أو أبواب كانت موجودة.

بالنسبة للفئة الأخيرة تمثلت التغييرات في زيادة اعتمادات تجاوزت خمسة ملايين أوقية (انظر الجدول التالي).

الباب	قانون المالية الأصلي	الزيادة
باب 99 النفقات المشتركة ،أعباء الدين ،الحسابات الخاصة، القروض والسلف والإشتراكات	67 864 507 784	7 502 607 553
باب 19 وزارة الصيد والإقتصاد البحري	4 152 706 754	3 330 559 801
باب 17 وزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية	1 702 383 629	2 885 078 474
باب 10 وزارة الدفاع الوطني	23 573 519 877	2 275 658 495
باب 73 وزارة الداخلية واللامركزية	17 607 058 995	1 633 439 396
باب 53 وزارة الصحة	9 522 944 182	799 615 707
باب 11 وزارة الخارجية والتعاون	6 909 506 261	764 822 505

695 510 719	3 445 921 199	وزارة الصحة	باب 16
676 500 000	7 617 948 907	وزارة المياه والصرف الصحي	باب 76
578 361 828	7 370 937 735	وزارة الإسكان والعمران والإستصلاح الترابي	باب 75
538 349 500	668 345 366	الوزارة الأولى	باب 03

الفقرة 1 : تحليل ميزانية التسيير

1 - توزيع ميزانية التسيير حسب الأبواب (التبويب الإداري)

- إن وضعية توزيع ميزانية التسيير حسب الأبواب تمكن من ملاحظة مايلي:
- بلغ مجموع ميزانية التسيير بما في ذلك فوائد الدين وفقا للتوقعات النهائية 189.995.401.623 أوقية وهو ما يقارب 65% من مجموع الميزانية العامة للدولة، منها مبلغ 173.077.460.495 ، أمر بصرفه أي نسبة 91%.
 - وقد حظيت وزارات التهذيب الوطني، والدفاع الوطني، والداخلية، والشؤون الخارجية والصحة بأكبر حصة من ميزانية التسيير، بنسب بلغت على التوالي 16.9% ، 13.60% ، 7.60% 4% ، 3,80% . وإذا كانت الإعتمادات الممنوحة لوزارة التهذيب تفوق إعتمادات وزارة الدفاع، إلا أنه يلاحظ في المقابل أن الإعتمادات التي وضعت تحت تصرف وزارة الصحة أقل بكثير من تلك التي وضعت تحت تصرف وزارة الدفاع.
 - وقد بلغت حصة التسيير المخصصة للباب 99 ، نفقات مشتركة، 33% من ميزانية التسيير.
 - نفذت ميزانيات التسيير لبعض الوزارات بتجاوز للمخصصات التقديرية. وحسب النسب، فقد سجلت تجاوزات معتبرة في وزارة الثقافة (21%)، وزارة العدل (26%)، وزارة المالية (32%)، المحكمة العليا 147% . إلا أنه، حسب القيمة المطلقة، سجل أكبر تجاوز في تنفيذ ميزانية التسيير بوزارة المالية، بمبلغ 1.170.396.466 أوقية

2 - تحليل الميزانية حسب الأجزاء (التبويب الاقتصادي)

هذا الجدول يبين توزيع المبلغ الاجمالي لميزانية التسيير حسب التبويب الاقتصادي:

العنوان	التراخيص	الأوامر بالصرف	الفارق	النسبة المئوية	نسبة الأمر بالصرف
الجزء الأول : الأجور والمرتببات	73 599 676 356	75 331 438 779	- 1 731 762 423	102%	44%
الجزء الثاني : السلع والخدمات	57 014 829 927	49 403 405 694	7 611 424 233	87%	29%
الجزء الثالث : أعباء الدين	16 950 000 000	15 125 392 837	1 824 607 163	89%	9%
الجزء الرابع : الإعانات والتحويلات	19 587 749 222	17 646 159 386	1 941 589 836	90%	10%
الجزء الخامس : إعتمادات غير موزعة	22 843 146 118	15 571 053 799	7 272 092 319	68%	9%
	189 995 401 623	173 077 450 495		91,10%	100%

ومن خلال هذا الجدول يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- استحوذت نفقات الأشخاص (الجزء الأول) والسلع (الجزء الثاني) على التوالى نسب 44 و 29% من مجموع المبالغ المأمور بصرفها لسنة 2009،

- نفذت نفقات الأشخاص بتجاوز الإعتمادات النهائية في حدود 1.731.762.423 أوقية

- أعباء الدين التي لم تنفذ إلا في حدود 89 % ، امتصت 9 % من ميزانية التسيير المأمور بصرفها.

- الإعتمادات غير الموزعة التي تتجاوز 15 مليار أوقية تستحوذ على 90 % من ميزانية التسيير المأمور بصرفها،

- الإعتمادات المخصصة للإعانات والتحويلات، تم صرفها في حدود 10 % من ميزانية التسيير المأمور بصرفها.

يظهر تقديم ميزانية التسيير حسب الأجزاء ، الملاحظات التالية:

- بلغت نسبة تنفيذ نفقات السلع والخدمات، إجمالا 87% مع تجاوز طفيف بمبلغ 4 ملايين أوقية بفقرة "إقامة السلطات".
- أمر بصرف فوائد الدين الخارجي والداخلي في حدود 88% و 90%

- تميز الجزء المتعلق " بالإعانات و التحويلات " بأهمية "التحويلات للمؤسسات العمومية والتحويلات الأخرى" التأسستحوذت على 75 %، و في هذا الجزء عرفت فقرة "خدمات إجتماعية عامة" تجاوزا بنسبة 25 % بالمقارنة مع التراخيص النهائية أي ببلغ 75 مليون أوقية.
- الجزء 5 " إتمادات غير موزعة " مقسم على ثلاث فقرات، أهمها فقرة " أحتياطات " وقد نفذ في حدود 70 % أي ببلغ 14.961.575.370 أوقية ولم تسجل فقرة "صناديق خاصة " التي بلغت مخصصاتها مليار أوقية، أي تنفيذ

3 - ملاحظات حول الباب 99

يتشكل تنفيذ نفقات التسيير من الباب 99 من الفصول التالية:

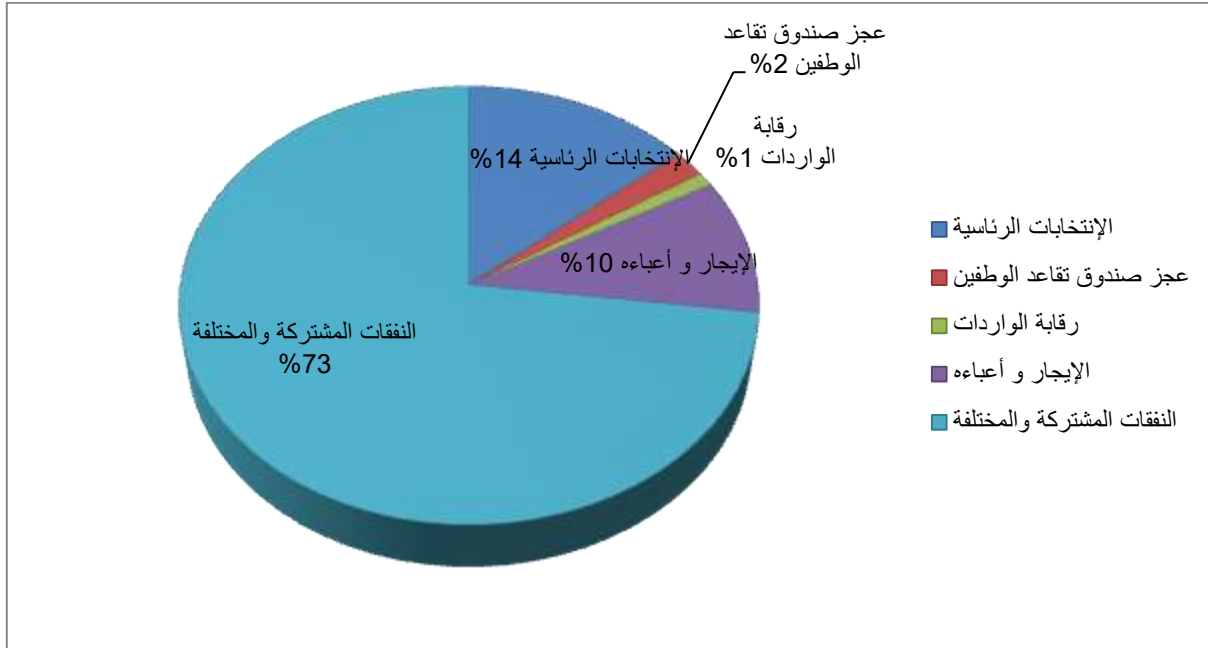
العنوان	التراخيص	المأمور بصرفه	النسبة	الحصة من المجموع
الباب 99 -نفقات التسيير	62 029 477 896	51 043 485 322	82%	100%
الفصل 91 النفقات المختلفة والمشاركة	45 079 477 896	35 918 092 485	80%	70%
الفصل 92 -أعباء الدين العام	16 950 000 000	15 125 392 837	89%	30%

فقد نفذ جانب التسيير من الباب 99 بنسبة 82 % بالمقارنة مع المبلغ التقديري الذي وصل إلى 62.029.477.896 أوقية أما المبلغ الإجمالي المأمور بصرفه فيتوزع بين "النفقات المشتركة والمختلفة" (70%) و"أعباء الدين العام" (30%).

أما الفصل 91 " النفقات المشتركة والمختلفة"، فقد تم تنفيذه إجمالاً في حدود 80% بالمقارنة مع التوقعات النهائية التي بلغت 45.079.477.896 أوقية، أما تنفيذ أعباء الدين فقد سجل نقصاً بنسبة 11% بالمقارنة مع المبلغ التقديري النهائي.

يبين الرسم البياني التالي توزيع الفصول الفرعية من الفصل 91 "نفقات مشتركة ومختلفة " حسب الأمر بالصرف.

رسم بياني



يظهر الرسم البياني أهمية الفصل الفرعي 01 "نفقات مشتركة ومختلفة" الذي يمتص 73% من الفصل 91 ويتوزع كما يلي:

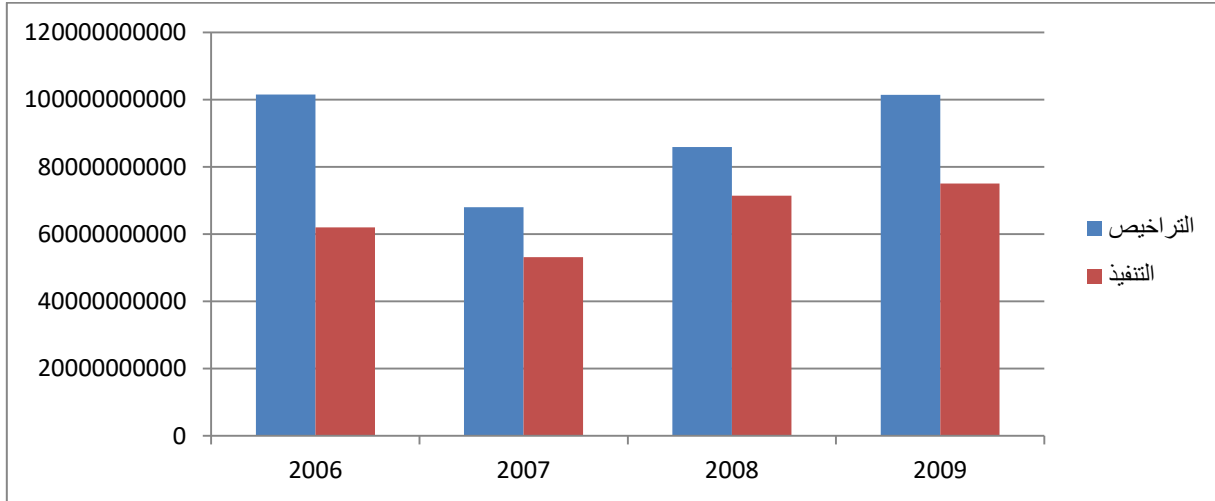
جدول 4

العنوان	ق.م. أصلي	التعديلات	التراخيص	الأوامر بالصرف	النسبة	% من المجموع
الفصل الفرعي - 01 النفقات المختلفة والمشاركة	16 449 088 234	18 217 609 932	34 666 698 166	26 310 439 432	76%	100%
الفقرة 2 السلع والخدمات	3 409 709 805	1 698 485 361	5 108 195 166	4 431 601 090	87%	17%
الفقرة 4 الإعانات والتحويلات	3 242 000 000	3 473 356 882	6 715 356 882	6 307 784 543	94%	24%
الفقرة 5 اعتمادات غير موزعة	9 797 378 429	13 045 767 689	22 843 146 118	15 571 053 799	68%	59%

ويمثل القسم 5 "إعتمادات غير موزعة" 60% من المبلغ المأمور بصرفه من الفصل الفرعي 01 "نفقات مشتركة ومختلفة" 15.571.053.799 أوقية من أصل 26.310.439.432 أوقية.

تطور النفقات المشتركة من 2006 إلى 2009.

السنة	المبلغ النهائي	المبلغ المأمور بصرفه
2006	101 460 567 187	61 973 323 778
2007	67 959 364 014	53 166 447 918
2008	85 908 934 837	71 408 214 035
2009	101 367 115 337	74 987 982 540



ويتضح من تحليل الجدول والرسم البياني ما يلي:

لوحظ تطور متفاوت في التوقعات حيث بلغت سنة 2006 ارتفاعا قياسيا قدره 101.460.567.187 أوقية، بعد نقص حاد سنة 2007، إلى أن بلغت 67.959.364.014 أوقية أي نسبة 66.9%. ويمكن تفسير هذا النقص الحاد في التوقعات بالرقم الذي وصلت إليه الأوامر بالصرف لسنة 2006، وهو 61.973.323.778 أوقية إلا أنه في سنة 2007 كان مستوى التنفيذ 53.166.447.918 أوقية أقل من التقديرات المتقلصة وكذلك بالنسبة لتنفيذ السنة السابقة 2006. وبالرغم من محدودية التنفيذ في الأمر بالصرف فقد سجل ما يلي:

- عرفت سنة 2008 تقديرات بمبلغ 85.908.934.873 أوقية بزيادة 126% بالمقارنة مع توقعات 2007 من جهة، و161% مقارنة مع مبلغ الأوامر بالصرف لنفس السنة 2006، من جهة أخرى.
- بلغت توقعات 2009 مبلغ 101.367.115.337 أوقية مسجلة بذلك إرتفاعا كبيرا بالمقارنة مع 2007 سواء على مستوى التوقعات 15.458.180.500 أوقية، أو التنفيذ 29.158.901.302 أوقية

إن هذه النواقص الملاحظة في توقعات النفقات المشتركة، باستثناء 2009 حيث المبالغ كبيرة نتيجة للأعباء الضرورية التي سببتها نفقات الانتخابات الرئاسية، تظهر جليا غياب آلية تمكن من وضع تقديرات الميزانية على أسس سليمة.

إلا أنه لا يمكن أن نغض الطرف عن الطابع الخاص للنفقات المشتركة في المالية العمومية الموريتانية. ومن أجل الإحاطة بهذا الباب يجدر التذكير بما يلي:

الحصة الكبيرة للنفقات المشتركة في ميزانية التسيير حيث بلغت توقعات هذا الباب سنة 2009 مبلغ 101.367.115.337 أوقية، كما هو مبين في الجدول أعلاه.

وصلت حصة هذا الباب في الميزانية العامة لسنوات 2007، 2008، 2009 على التوالي 32,1 % ، 31,12 % و 34,4 % أي بمعدل ثلث ميزانية الدولة.

إن تسديد النفقات المحملة على هذا الباب تتم من خلال مسطرة خاصة تدعى "طلب التسوية الفوري" ويتم الأمر بصرفها حصريا من طرف وزير المالية.

ذلك أن الأمر القانوني رقم 049-2006 بتاريخ 26 دجمبر 2006 والمعدل لبعض ترتيبات الأمر القانوني 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989، المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية قد أسس لا مركزية الأمر بالصرف إلا أنه أقر استمرارية هذه المسطرة.

حيث أن الفقرة 2 من المادة 63 من النص الجديد تنص على أنه "طيلة مدة سيتم إنهاؤها بمرسوم، يتمتع وزير المالية وحده بصفة الأمر بالصرف للإعتمادات الإجمالية المحددة في أبواب النفقات المشتركة الدين العمومي، الحسابات الخاصة، رواتب موظفي ووكلاء الدولة".

مما لا شك فيه أن هذا الإجراء، إن لم يفشل هذا الإصلاح ، فإنه يحد كثيرا من محتواه. ذلك أن وزارة المالية سحبت بيدها اليسرى ما منحته باليمنى، حيث أن الأوامر بالصرف للسنوات السابقة والاعتمادات الخاصة بوزارة المالية وصلت حد 80% من نفقات الميزانية، ناهيك عن النفقات المشتركة؛ التي يتمثل الأساس القانوني لها في القانون النظامي رقم 011/78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتعلق بقوانين المالية، الذى خصص المادة 27 لهذا الموضوع، بالإضافة إلى المادة 30 من نفس القانون التي تتعرض لمسطرة تسوية التحويلات على نفس الباب.

حيث نصت المادة 27 الفقرة 2 على أنه "يمكن فتح بند في بعض الفصول بباب النفقات المشتركة تشتمل على اعتمادات إجمالية لمواجهة نفقات مستعجلة أو غير متوقعة أو منسية أوللتوزيع.

كما نصت المادة 30 من نفس القانون العضوي على أنه "، يمكن فتح اعتمادات سلفة بواسطة مرسوم في حالة استعجال أو كارثة عمومية" يجب أن يكون فتح اعتمادات السلفة موضوع مصادقة في أقرب دورة برلمانية.

تظهر هذه الترتيبات محدودية نطاق النفقات المشتركة مبدئيا إلا أنه إذا كان من السهل حصر الحالات التي تكون فيها النفقات غير متوقعة أو منسية، فإن نفس الحالة لا تنطبق على النفقات ذات الطابع الاستعجالي.

مما أدى إلى أنه، خلال السنوات الأولى، كانت النفقات المشتركة مخصصة أساسا لتغطية النفقات غير المتوقعة أو المنسية، لأن آليات التقديرات المالية لم تكن متطورة، وكان الهدف الأساسي من الإعتمادات هو تغطية سوء تقدير الحاجيات.

أما تقييم استعجال النفقة باستثناء حالة الكارثة العمومية فيبقى ذاتيا، لأن كل نفقة تكتسي هذا الطابع في نظر المستفيد.

وقد بدأت هذه الاختلالات في الظهور والتفاقم إلى حد جعل الإعتمادات المسجلة في باب "النفقات المشتركة" كبيرة جدا، وقد تصل إلى حد 50% من ميزانية التسيير، الأمر الذي جعل أعين كل أمر بالصرف تشخص لهذا الباب الذي أصبح ميزانية فرعية تحت تصرف وزير المالية الذي يتحكم في تحديد النفقات القابلة للتسديد عليه ويشكل بذلك حيزه الخاص.

هذا ما جعل محكمة الحسابات دائما ما تسترعي انتباه السلطات العمومية حول ضرورة حصر النفقات المشتركة في حدود معقولة وتؤكد أن هذه الوصية ما زالت سارية، وقد لوحظ جنوح إلى خفض هذه النفقات في السنوات 2003، 2004، إلا أن 2006 عرفت توقف هذا الانخفاض وتميزت سنوات 2008، 2009 بتفاقم النفقات المشتركة، علاوة على أنه يخل بتوازن هيكل ميزانية الدولة، فإنه أيضا يتعارض مع سياسة لامركزية الأمر بالصرف المطبقة فعليا منذ 2007.

الفقرة 2 : نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)

بلغت إتمادات الاستثمار المسجلة بميزانية 2009 مبلغ 74.6 مليار أوقية بالنسبة لقانون المالية الأصلي، وقد رفع قانون المالية المعدل هذا المبلغ إلى 85.7 مليار أوقية ، وهو ما يعادل 35% بالمقارنة مع 2008 وتم توزيع المبلغ الأخير بين 33 بابا من الميزانية. وامتصت النفقات المشتركة والدين أكثر من 23% من هذا المبلغ ، والباقي أي 49 مليارا موزع بين الأبواب التالية كما يوضح ذلك الجدول أدناه:

جدول رقم 6

المبالغ	الباب
20 000 000	الوزارة الأولى
20 000 000	كتابة الدولة للتكوين المهني
21 895 011	محكمة العدل السامية
22 000 000	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية
40 000 000	محكمة الحسابات
70 000 000	مفوضية ترقية الإستثمار
94 000 000	وزارة العدل
103 500 000	وزارة التعليم الأساسي
105 000 000	كتابة الدولة لعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال
107 545 426	وزارة الثقافة والشباب والرياضة
110 080 000	وزارة الصناعة والمعادن
169 683 453	الوزارة المنتدبة
185 000 000	وزارة التجارة والصناعة والسياحة
200 000 000	مفوضية الأمن الغذائي
204 410 000	وزارة البيئة و التنمية المستديمة
249 000 000	وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة
250 000 000	وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
321 462 598	وزارة الوظيفة العمومية

515 537 280	وزارة المالية
1 355 358 520	وزارة التشغيل
1 397 744 500	وزارة التنمية الريفية
1 560 000 000	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والتكوين المهني
3 081 587 600	وزارة الصحة
3 312 000 000	وزارة الدفاع الوطني
3 658 800 000	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
3 768 340 000	وزارة البترول والطاقة
4 500 000 000	مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني
4 739 615 788	وزارة الداخلية والأمركية
5 401 005 828	وزارة الإسكان والعمران والإستصلاح الترابي
6 279 520 000	وزارة الصيد والإقتصاد البحري
6 996 500 000	وزارة المياه والصرف الصحي
11 809 000 000	وزارة التجهيز والنقل
25 011 430 000	النفقات المشتركة، أعباء الدين، الحسابات الخاصة، القروض والسلف والإشتراكات

تجدر الإشارة إلى أن أكثر من 91% من المبلغ المذكور خصصت لإحدى عشر بابا فقط منها 30% موجهة للنفقات المشتركة وإهلاك الدين، والباقي موزع على عشر وزارات كما يبين ذلك الجدول التالي:

الباب	المبالغ	%
النفقات المشتركة، أعباء الدين، الحسابات الخاصة، القروض والسلف والإشتراكات	25 011 430 000	29,2%
وزارة التجهيز والنقل	11 809 000 000	13,8%
وزارة المياه والصرف الصحي	6 996 500 000	8,2%
وزارة الصيد والإقتصاد البحري	6 279 520 000	7,3%
وزارة الإسكان والعمران والإستصلاح الترابي	5 401 005 828	6,3%
وزارة الداخلية والأمركية	4 739 615 788	5,5%
مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	4 500 000 000	5,3%
وزارة البترول والطاقة	3 768 340 000	4,4%
وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	3 658 800 000	4,3%
وزارة الدفاع الوطني	3 312 000 000	3,9%
وزارة الصحة	3 081 587 600	3,6%

وتجدر الإشارة إلى أن مبالغ معتبرة قد خصصت لوزارة التجهيز والنقل ووزارة المياه والصرف الصحي أي ما يزيد على 18 مليار أوقية من أجل تصليح الحالة السيئة للطرق الرئيسية لمدينة انواكشوط وتحسين خدمات المياه والصرف الصحي.

وقد خصص معظم ميزانية الاستثمار لاقتناء أصول ثابتة (68,7 مليار أوقية) وإهلاك القروض 8.4 (مليار أوقية) وتتوزع أجزاء هذه الميزانية كما يلي:

العنوان	المبالغ
الجزء 1	الأجور والمرتبات
الجزء 2	السلع والخدمات
الجزء 4	الإعانات والتحويلات
الجزء 5	اعتمادات غير موزعة
الجزء 6	اقتناء أصول ثابتة
الجزء 8	إهلاك الدين
المجموع العام	85 680 016 004

يبرز الجدول التالي تفاصيل نفقات كل جزء حسب المادة والفقرة وكذلك مستوى التنفيذ

العنوان	مبالغ 2008	مبالغ 2009	الفارق
الجزء الأول: الأجور والمرتبات	594 750 000	11 550 000	-98,1%
المادة 1 : أعباء الأشخاص	594 750 000	11 550 000	-98,1%
الفقرة 1: الأجور والمرتبات	594 750 000	7 160 000	-98,8%
الفقرة 3: علاوات	-	4 390 000	-
الجزء الثاني: السلع والخدمات	1 521 368 752	4 709 065 233	209,5%
المادة 1: اقتناء السلع	488 245 000	706 808 453	44,8%
الفقرة 1: معدات واستهلاكات المكاتب	102 700 000	420 000 000	309,0%
الفقرة 6: لوازم المكاتب	4 000 000	40 000 000	900,0%
الفقرة 9: أعباء أخرى	381 545 000	246 808 453	-35,3%
المادة 2: أعباء خارجية	294 500 352	774 000 000	162,8%
الفقرة 1: تكاليف النقل والمهام	294 500 352	224 000 000	-23,9%
الفقرة 4: إصلاح وصيانة	738 623 400	550 000 000	-25,5%
المادة 3: أعباء خارجية أخرى	738 623 400	3 228 256 780	337,1%
الفقرة 2: إسداء خدمات متفرقة	-	3 228 256 780	-
الجزء 4: إعانات وتحويلات	310 000 000	3 171 449 230	923,0%
المادة 1: هبات، إعانات وتحويلات	310 000 000	3 171 449 230	923,0%
الفقرة 1: تحويلات لصالح المؤسسات العمومية وأخرى	310 000 000	2 996 449 230	866,6%
فقرة 6: إعانات لميزانيات أخرى	-	175 000 000	-
الجزء 5: اعتمادات غير موزعة	-	680 000 000	-

-	680 000 000	-	المادة 1: أعباء غير موزعة
-	400 000 000	-	الفقرة 2: مبالغ غير موزعة
-	190 000 000	-	الفقرة 3: صندوق التدخل
-	90 000 000		الفقرة 9: أعباء متفرقة
31,9%	68 707 951 541	52 078 395 089	الجزء 6: اقتناء موجودات ثابتة
36,0%	5 305 896 685	3 901 502 387	المادة 1: أصول منقولة
36,0%	5 305 896 685	3 901 502 387	الفقرة 3: تكاليف البحث والتطوير
5,1%	25 319 029 475	24 092 334 914	المادة 2: أصول غير منقولة
315,9%	15 417 000 000	3 707 000 000	الفقرة 2: التشييدات
-83,7%	3 314 460 000	20 385 334 914	الفقرة 4: إصلاح وصيانة
-97,7%	561 000 000	24 084 557 788	الفقرة 5: لوازم فنية وصناعية ومعدات
-99,6%	100 000 000	24 084 557 788	فقرة 6: معدات النقل
-	112 000 000	-	الفقرة 7: مساحات
-	5 814 569 475	-	فقرة 8: أصول منقولة أخرى
-	38 083 025 381	-	المادة 3: أعباء خارجية أخرى
-	38 083 025 381	-	الفقرة 8: أصول منقولة جارية
-5,6%	8 400 000 000	8 900 000 000	الجزء 8: إهلاك الدين
-5,6%	8 400 000 000	8 900 000 000	المادة 1: قروض وديون مشابهة
-5,6%	8 400 000 000	8 900 000 000	الفقرة 2: الدين الخارجي
35,1%	85 680 016 004	63 404 513 841	المجموع

وفيما يلي توزيع الاعتمادات حسب طبيعتها (الفصول الفرعية)

المبالغ	العنوان
25 477 615 788	الإطار الإستراتيجي لمكافحة الفقر
13 717 947 772	البنى التحتية القاعدية
8 400 000 000	الدين
6 496 500 000	المياه
6 462 301 362	الدعم المؤسسي
5 937 200 000	التعليم
3 331 369 256	إقتناء التجهيزات
3 284 000 000	الصيد

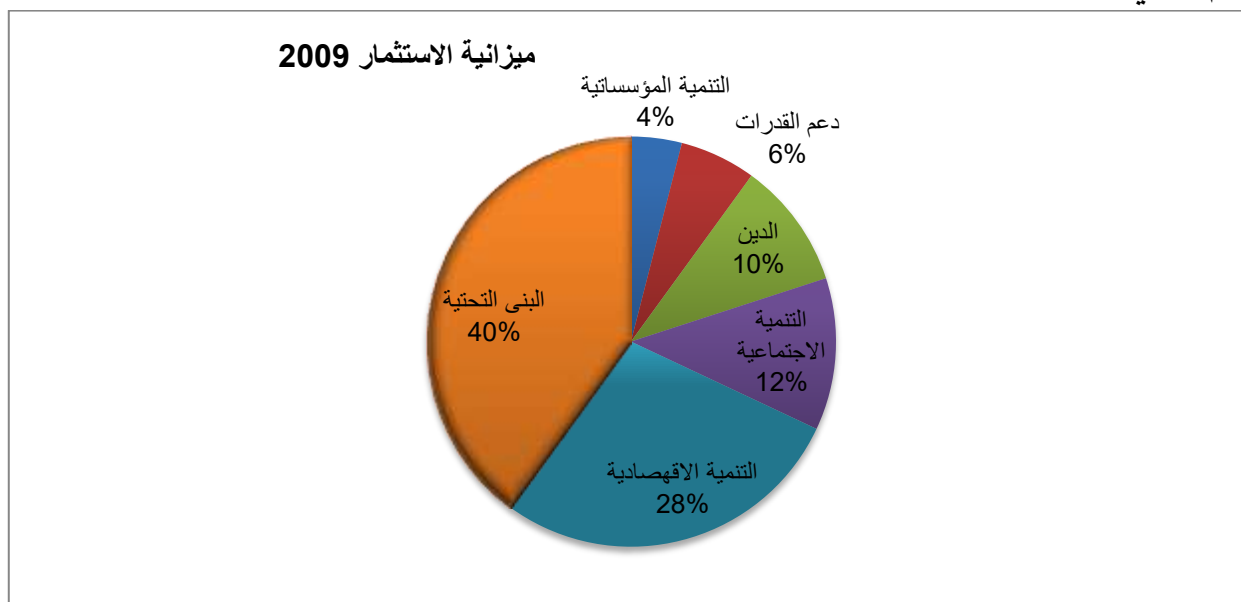
2 294 776 400	ال عمران
2 124 460 000	الكهربة
2 000 000 000	دمج العائدين
1 870 000 000	التشغيل
1 657 500 000	الصحة
851 855 426	متفرقات
791 000 000	الزراعة
230 000 000	التنمية الريفية
194 410 000	البيئة
155 080 000	المعادن
100 000 000	الإحصاءات
60 000 000	الطاقة
60 000 000	السياحة
40 000 000	الصرف الصحي
40 000 000	المجتمع المدني
25 000 000	الثقافة
25 000 000	الأسرة
23 000 000	التغذية
16 000 000	الطفولة
10 000 000	الصناعة
5 000 000	الموارد الطبيعية
85 680 016 004	المجموع

هذا التوزيع الذي يوصف بالاقتصادي، الحاصل بعد تجميع الفصول الفرعية شبه المتجانسة، يظهر أن بعض قطاعات البنى التحتية القاعدية والتنمية الاقتصادية تعتبر الأوفر في مجال الاستثمار متنوعة بالقطاعات الاجتماعية.

ويمكن تلخيص الجدول المبين أعلاه والمتعلق بميزانية الاستثمار لسنة 2009 كما يلي:

%	المبالغ	
39,6%	33 889 930 863	البنى التحتية القاعدية
28,2%	24 176 388 774	التنمية الاقتصادية
11,8%	10 099 910 099	التنمية الاجتماعية
10,4%	8 900 000 000	الدين
6,5%	5 544 245 365	بناء القدرات
3,6%	3 069 540 903	التنمية المؤسسية
100,0%	85 680 016 004	المجموع

رسم بياني لميزانية استثمار 2009



بالمقارنة مع السنة السابقة 2008 يمكن ملاحظة ركود في المبالغ المخصصة لتنمية القدرات والتنمية الاجتماعية في مقابل زيادة واضحة في الاعتمادات الموجهة للتنمية الاقتصادية.

القطاع	2008	2009	الفارق
البنى التحتية القاعدية	23 898 350 923	33 889 930 863	41,81%
التنمية الاقتصادية	13 215 355 431	24 176 388 774	82,94%
التنمية الاجتماعية	9 354 227 854	10 099 910 099	7,97%
الدين	8 900 000 000	8 900 000 000	0,00%
تنمية القدرات	5 196 552 353	5 544 245 365	6,69%
التنمية المؤسسية	2 840 027 280	3 069 540 903	8,08%
المجموع	63 404 513 841	85 680 016 004	35,13%

لقد أمر بصرف اعتمادات ميزانية الاستثمار لسنة 2009 بنسبة 87% في مقابل 73% في سنة 2007 و 52% سنة 2006. تم صرف كل الأبواب بنسبة 100%، ما عدا واحد لم يعرف أي تنفيذ وسجل بابان تجاوزات في الميزانية (أي نسبة تنفيذ أكبر من 100%). كل المبالغ المأمور بصرفها تم تسديدها بالكامل ولم تبقى أي متأخرات بالنسبة لميزانية الاستثمار لسنة 2009.

الفقرة 3 : حسابات الخزينة الخاصة

يوضح الجدول التالي التنفيذ والتوقعات النهائية لحسابات الخزينة الخاصة والقروض والسلف والاشتراكات حسب البنود:

العنوان	فانون الأصلي	المالية	التعديلات	التراخيص	الأوامر بالصرف	النسبة %
المادة 1 - قروض وسلف	1 000 000	4 432 000 000	4 432 000 000	4 433 000 000	4 432 000 000	100%
المادة 2- حسابات التحويل الخاصة	5 000 000 000	7 675 709 891	7 675 709 891	12 675 709 891	4 947 505 288	39%
المادة 3 - الاشتراكات	1 217 497 550	-	-	1 217 497 550	-	0%
	6 218 497 550	12 107 709 891	18 326 207 441	18 326 207 441	9 379 505 288	100%

إن التوقعات النهائية وتنفيذ حسابات التحويل الخاصة التي تشكل الجزء الأكبر من هذا الفصل مبينة فيما يلي:

العنوان	التراخيص	الأوامر بالصرف	النسبة
الفقرة 1 حسابات التحويل	12 675 709 891	4 947 505 288	39%
الفقرة الفرعية 01-مفوضية الأمن الغذائي	5 000 000 000	-	0%
الفقرة الفرعية 14 -صيانة النظام المعلوماتي للجمارك	195 667 071	52 995 678	27%
الفقرة الفرعية 16 الصندوق البلدي للتنمية	20 000 000	10 000 000	50%
الفقرة الفرعية 23 مساهمة شركات التأمين في أعباء الرقابة	84 514 654	9 749 300	12%
الفقرة الفرعية 25-مساهمة مقاولي المعادن في البحث	93 947 712	59 417 638	63%
الفقرة الفرعية 26-الدعم المؤسسي لقطاع الصيد	105 210 839	68 666 965	65%
الفقرة الفرعية 27-صندوق ترقية الصيد	952 419 159	951 168 353	100%
الفقرة الفرعية 30-إعانة الوكالة الفرنسية لبرنامج التهذيب	4 320 202 600	2 160 101 300	50%
الفقرة الفرعية 31- إعانة الوكالة الفرنسية لبرنامج vaincre	505 612 918	177 551 116	35%
الفقرة الفرعية 53-رسم رقابة الصيد	54 720 173	114 440 173	209%
الفقرة الفرعية 81-منظمة الأغذية العالمية	1 343 414 765	1 343 414 765	100%

حتى إذا كان التنفيذ الإجمالي لحسابات التحويل الخاصة خفيفا نسبيا ،39% ،إلا أنه لوحظ تجاوز كبير (109%+) على حساب الرقابة البحرية.

من جهة أخرى يشار إلى أن المادة 18 من القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية تنص في فقرتها الأخيرة على أن "لا يمكن أن تشكل موضوع حسابات التحويل الخاصة إلا العمليات المالية الممولة كليا أو جزئيا بواسطة هبات أو قروض ممنوحة من طرف العون الخارجي". و لكن لم يتسن التأكد من أن كل الحسابات المذكورة تخضع لهذا الإجراء.

القسم الثالث:تسيير التراخيص

يخصص هذا الباب لدراسة الظروف التي تم فيها اتخاذ قرارات التسيير تنفيذا للعمليات المقررة والتي أذن فيها المشرع (المادة 72 من المرسوم 96/041 المحدد لطرق تطبيق القانون 93/19 المتعلق بمحكمة الحسابات) و خلال السنة يمكن لهذه القرارات أن تعدل الإعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة للدولة بواسطة قانون المالية الأصلي سواء بواسطة الطرق التشريعية أو التنظيمية.

لم تشهد سنة 2009 سوي التعديلات بالطرق التشريعية.

لقد تم إصدار قانون المالية المعدل لسنة 2009 في شهر يناير 2010 (القانون رقم 2010/004 بتاريخ 18 يناير 2010).

ويتضمن هذا القانون زيادة صافية للنفقات بمبلغ 12.017.871 504 أوقية بالمقارنة مع قانون الميزانية الأصلي لسنة 2009. ويوضح الجدول التالي هذه التعديلات

الباب	قانون المالية الأصلي 2009	التعديلات	التراخيص
03. الوزارة الأولى	668 345 366	538 349 500	1 206 694 866
04. مجلس الشيوخ	930 000 000	159 000 000	1 089 000 000
05. الجمعية الوطنية	1 384 000 000	285 000 000	1 669 000 000
06. المجلس الإسلامي الأعلى	58 500 000	8 910 000	67 410 000
08. محكمة الحسابات	330 858 567	35 710 000	366 568 567
09. الأمانة العامة للحكومة	1 149 433 257	11 400 000	1 160 833 257
10. وزارة الدفاع الوطني	23 573 519 877	2 275 658 495	25 849 178 372
11. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	6 909 506 261	764 822 505	7 674 328 766
12. وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان	2 382 886 241	100 000 000	2 482 886 241
14. وزارة العدل	2 113 522 118	67 500 000	2 181 022 118
16. وزارة المالية	3 445 921 199	695 510 719	4 141 431 918
17. وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	1 702 383 629	2 885 078 474	4 587 462 103
18. وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	607 105 568	15 000 000	622 105 568
34. مفوضية الأمن الغذائي	1 252 819 845	25 000 000	1 277 819 845
37. وزارة الثقافة والشباب والرياضة	797 291 105	101 093 876	898 384 981
39. وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	1 986 300 442	145 808 195	2 132 108 637
53. وزارة الصحة	9 522 944 182	799 615 707	10 322 559 889
72. المجلس الاقتصادي والاجتماعي	114 926 005	19 018 500	133 944 505
73. وزارة الداخلية واللامركزية	17 607 058 995	1 633 439 396	19 240 498 391
75. وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	7 370 937 735	578 361 828	7 949 299 563
76. وزارة المياه والصرف الصحي	7 617 948 907	676 500 000	8 294 448 907
77. وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	1 446 548 864	44 800 000	1 491 348 864
78. الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة	814 832 498	174 410 000	989 242 498
81. وزارة الصناعة والمعادن	437 309 743	16 947 039	454 256 782
87. محكمة العدل السامية	-	1 364 831 829	1 364 831 829
88. وزارة التعليم الثانوي	-	2 598 815 575	2 598 815 575
89. الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول	-	169 268 537	169 268 537
90. الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول	-	439 595 186	439 595 186
91. وزارة الوظيفة العمومية	-	732 682 388	732 682 388
92. وزارة الشغل	-	1 783 587 916	1 783 587 916
99. النفقات المشتركة، أعباء الدين، الحسابات الخاصة، القروض، السلف والاشتراكات	67 864 507 784	37 502 607 553	105 367 115 337
المجموع	233 856 497 550	60 145 127 519	294 001 625 068

تجدر الإشارة إلى أربعة مراسيم سلف تم اعتمادها من طرف الحكومة، وتتعلق هذه المراسيم بما يلي:

- مرسوم السلفة رقم 2009/113 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2009، الذي يمنح تسبيقة بمبلغ 4.432 مليار أوقية للشركة الموريتانية للكهرباء من أجل وضع حد للانقطاعات الكهربائية المتكررة.
- مرسوم السلفة رقم 09/194 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2009 الموجه لتغطية تكاليف الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 18 يوليو 2009، وقد فتحت إعتمادات في حدود 2.902.087.730 أوقية.
- مرسوم سلفة رقم 09/204 الصادر بتاريخ 15/09/2009 الذي فتح اعتمادات بمبلغ 9.054.847.365 أوقية لتمكين القطاعات الوزارية المستحدثة من القيام بمهامها.
- مرسوم السلفة رقم 2009/223 بتاريخ 26 اكتوبر 2009 الذي فتح اعتمادات بمبلغ 20.286.154.938 أوقية، وقد برر هذا المرسوم بضرورة الوفاء بالتزامات دولية على الدولة.

وقد أقر المسؤول المكلف بمسك الحسابات على مستوى إدارة الخزينة أن قانون المالية المعدل المذكور آنفا لم يرقم بتسوية سوى مبلغ 36.675.090.033 أوقية من الاعتمادات المفتوحة بواسطة مراسيم السلفة، إذ أن الفارق الإيجابي المسجل لم يتضمن إلا 12.017.871.504 أوقية.

وقد لوحظ أن إدارة الخزينة والمحاسبة لم تأخذ في الحسبان قانون المالية المعدل لدى إنجاز وضعيات النفقات التي تشمل تعديلات الميزانية التي أدخلت خلال سنة 2009، حيث أن اقتطاعات بمبلغ 16 مليار أوقية من وزارات متعددة تم تجاهل تسجيلها في التراخيص النهائية للنفقات وأكتفت هذه الإدارة بتسجيل بعض التعديلات بمبلغ 60.145.127.518 أوقية بدون تحديث تلك المدخلة عن الطرق التشريعية والتنظيمية.

يوضح الجدول التالي التعديلات الأخرى على النفقات، وذلك بالاعتماد على معطيات قانون المالية المعدل وتلك الواردة في الوضعية المعدة من طرف إدارة الخزينة.

الباب	ق.م. أصلي 2009	ق.م. لمعدل	تعديلات ق.م. معدل	تعديلات أخرى	التراخيص المحددة من طرف الخزينة
01. رئاسة الجمهورية	1 482 086 653	1 482 086 653			1 482 086 653
02. الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	141 084 185	141 084 185			141 084 185
03. الوزارة الأولى	668 345 366	1 175 445 366	507 100 000	31 249 500	1 206 694 866
04. مجلس الشيوخ	930 000 000	1 089 000 000	159 000 000		1 089 000 000
05. الجمعية الوطنية	1 384 000 000	1 669 000 000	285 000 000		1 669 000 000
06. المجلس الإسلامي الأعلى	58 500 000	67 410 000	8 910 000		67 410 000
07. المجلس الدستوري	78 300 000	78 300 000			78 300 000
08. محكمة الحسابات	330 858 567	325 858 567	-5 000 000	35 710 000	366 568 567
09. الأمانة العامة للحكومة	1 149 433 257	1 155 833 257	6 400 000	5 000 000	1 160 833 257
10. وزارة الدفاع الوطني	23 573 519 877	24 262 859 542	689 339 665	1 586 318 830	25 849 178 372
11. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	6 909 506 261	7 274 328 766	364 822 505	400 000 000	7 674 328 766
12. وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان	2 382 886 241	2 442 886 241	60 000 000	40 000 000	2 482 886 241
14. وزارة العدل	2 113 522 118	2 175 022 118	61 500 000	6 000 000	2 181 022 118
16. وزارة المالية	3 445 921 199	4 141 431 918	695 510 719		4 141 431 918
17. وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	1 702 383 629	2 257 764 103	555 380 474	2 329 698 000	4 587 462 103
18. وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	607 105 568	552 828 118	-54 277 450	15 000 000	622 105 568
19. وزارة الصيد والاقتصاد البحري	4 152 706 754	7 389 266 555	3 236 559 801	94 000 000	7 483 266 555
21. وزارة التجهيز والنقل	12 912 707 414	8 968 667 613	-3 944 039 801		12 912 707 414
22. وزارة التنمية الريفية	3 504 703 579	3 494 948 079	-9 755 500	166 244 500	3 670 948 079
32. المحكمة العليا	134 910 095	134 910 095			134 910 095
33. وسيط الجمهورية	80 900 000	80 900 000			80 900 000
34. مفوضية الأمن الغذائي	1 252 819 845	1 277 819 845	25 000 000		1 277 819 845
36. مجلس جائزة شنقيط	67 500 000	67 500 000			67 500 000
37. وزارة الثقافة والشباب والرياضة	797 291 105	898 384 981	101 093 876		898 384 981
39. وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	1 986 300 442	2 089 588 637	103 288 195	42 520 000	2 132 108 637
47. السلطة العليا للصحافة والسماعات البصرية	162 000 000	162 000 000			162 000 000
50. وزارة التهرب الوطني	35 496 197 504	30 180 379 473	-5 315 818 032		35 496 197 504
53. وزارة الصحة	9 522 944 182	8 696 146 832	-826 797 350	799 615 707	10 322 559 889
72. المجلس الاقتصادي والاجتماعي	114 926 005	133 944 505	19 018 500		133 944 505
73. وزارة الداخلية واللامركزية	17 607 058 995	17 627 058 995	20 000 000	1 613 439 396	19 240 498 391
74. وزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني	2 394 187 478	733 656 130	-1 660 531 348		2 394 187 478
75. وزارة الإسكان والعمارة والاستصلاح الترابي	7 370 937 735	6 906 299 563	-464 638 172	578 361 828	7 949 299 563
76. وزارة المياه والصرف الصحي	7 617 948 907	6 246 617 213	-1 371 331 694	676 500 000	8 294 448 907
77. وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	1 446 548 864	1 431 348 864	-15 200 000	44 800 000	1 491 348 864
78. الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة	814 832 498	989 242 498	174 410 000		989 242 498
79. كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة وتقنيات المعلومات والاتصال	1 094 352 316	6 570 657	437 075 746	-	1 094 352 316
80. المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	4 668 708 986	4 668 708 986			4 668 708 986
81. وزارة الصناعة والمعادن	437 309 743	415 948 532	21 361 211	16 947 039	454 256 782
82. وزارة البترول والطاقة	4 060 919 229	2 402 332 190	-1 658 587 039		4 060 919 229
83. كتابة الدولة المكلفة بشؤون المغرب العربي	185 424 087	76 155 550	-109 268 537		185 424 087
84. المفوضية المكلفة بترقية الاستثمار	223 568 916	223 568 916			223 568 916
85. الكتابة الدائمة للمجلس الأعلى للدولة	42 398 438	42 398 438			42 398 438
86. كتابة الدولة للتكوين المهني	884 433 728	619 269 692	-265 164 036		884 433 728

1 364 831 829		1 364 831 829	1 364 831 829	-	87.وزارة التعليم الأساسي
2 598 815 575	170 000 000	2 428 815 575	2 428 815 575	-	88.وزارة التعليم الثانوي
169 268 537		169 268 537	169 268 537	-	89.الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
439 595 186	5 000 000	434 595 186	434 595 186	-	90.الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
732 682 388	255 867 950	476 814 438	476 814 438	-	91.وزارة الوظيفة العمومية
1 783 587 916	172 500 000	1 611 087 916	1 611 087 916	-	92.وزارة الشغل
105 367 115 337	22 883 637 348	14 618 970 205	82 483 477 989	67 864 507 784	99.النفقات المشتركة، أعباء الدين، الحسابات الخاصة، القروض، السلف والاشتراكات
	31 968 410 094				التعديلات الأخرى
	16 158 845 916				تعديلات قانون المالية المعدل غير المحسوبة من طرف الخزينة
294 001 625 068	48 127 256 014	12 017 871 504	245 874 369 054	233 856 497 550	المجموع العام

يتميز هذا الجدول بالملاحظات

• بلغت ميزانية الدولة المعدلة بقانون المالية المعدل في جانب النفقات

245.874.396.054 أوقية مقابل 233.856.497.550 أوقية، بزيادة

12.017.871.396.504 أوقية

• وقد حددت إدارة الخزينة والمحاسبة العمومية هذه الميزانية بمبلغ

294.001.625.068 أوقية بزيادة 60 145 127 518 أوقية. ولم تقيد هذه

الإدارة في سجلاتها الأرقام الواردة في قانون المالية المعدل.

وترى محكمة الحسابات أن لا شيء يبرر عدم أخذ الإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لقانون المالية المعدل في الحسبان، لأن هذا القانون يراد له تعديل التوقعات الأصلية وتسوية إتمادات السلفة المفتوحة من طرف الحكومة بينما اعتمدت هذه الإدارة موقفا مغايرا بالنسبة للتعديلات التي أدخلت بمرسوم أثناء السنة من خلال تسجيلها. وتوصي المحكمة بالحرص على احترام التراخيص البرلمانية ومسك محاسبة نزيهة وشفافة.

الباب الثالث: رقابة التسيير

كان يجب أن يكون عنوان هذا الباب تسيير المؤسسات العمومية. ولكن المحكمة ارتأت مع ذلك أنه من الضروري أن تجمع فيه، لأسباب تتعلق بالملائمة والوضوح، جميع أعمال الرقابة المتعلقة بالتسيير. و بالفعل فإن المحكمة تعالج في التفاصيل التالية رقابة التسيير في القطاعات الوزارية والمصالح اللامركزية للدولة والمؤسسات العمومية.

والواقع أن هذه المهام الرقابية تتمتع بخاصية مشتركة وهي أنها من النوع الإداري. ومن أجل عرض مفهوم وسهولة أفضل للقارئ تم تقسيم هذا الباب إلى فصول، أخذ في الاعتبار الشكل القانوني لهذه الوحدات كما يلي:

- الفصل الأول: مصالح الدولة؛
- الفصل الثاني: المجموعات المحلية؛
- الفصل الثالث : المؤسسات العمومية.
- القسم الأول : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- القسم الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

الفصل الأول: مصالح الدولة

القسم الأول: الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

الفقرة 1 : التقديم

لقد نص القانون رقم: 045 / 2000 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة على ما يلي:

■ المادة 09: >> تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بما يلي:

1. جمع وتحليل وحفظ المعلومات المتعلقة بالبيئة وحمايتها وتسييرها و إحيائها.
2. تحديد مخاطر تدهور أحد عناصر البيئة وكذلك التدهورات الفعلية واقتراح الإجراءات الكفيلة بالوقاية منها وإصلاحها و تعويضها.
3. وفي حالة التأكد من جدوايتها تقام شبكات للرقابة المستمرة لبعض عناصر البيئة.
4. السهر على اعتماد واحترام القوانين المعمول بها من أجل المحافظة على البيئة.
5. تشجيع أفضل استخدام للموارد الطبيعية والتقنيات وأنواع الطاقة الأكثر تناسبا مع المحافظة على البيئة وتطويرها.
6. مكافحة التلوث والمواد الضارة والنفايات.
7. تعميم المعارف العلمية المناسبة والعمل على إعلام الجمهور وتحفيزه على المشاركة في حماية البيئة.
8. تشجيع التكوين في ميدان حماية البيئة <<.

كما ينص المرسوم رقم 2008/190/رو على ما يلي :

- المادة 4 : تشمل الإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة ما يلي: ديوان الوزير . الأمانة العامة . المديريات المركزية.
- المادة 5: يشمل ديوان الوزير: مكلفا بمهمة، وثلاثة مستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، وسكرتاريا خاصة للوزير.
- المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير. وتكلف بتنسيق النشاطات لمجموع المصالح في القطاع. ويقودها أمين عام.
- المادة 12: يتبع للأمانة العامة : مصلحة الترجمة . مصلحة المعلوماتية . مصلحة السكريتاريا المركزية . مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 17: المديريات المركزية في الوزارة هي: مديرية البرمجة والتنسيق بين القطاعات والتعاون . مديرية الرقابة البيئية . مديرية تفادي ومكافحة التلوث . مديرية المحميات والشاطئ . مديرية حماية الطبيعة . مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

• الميزانية العامة للوزارة خلال الفترة المشمولة بالرقابة:

السنة المالية	قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل
2007	1.472.341.000 أوقية	888.657.000 أوقية
2008	1.112.310.900 أوقية	419.809.285 أوقية

- **العمال:** يبلغ عدد عمال الوزارة حوالي: 443 من ضمنهم: حوالي 267 عاملا تم اكتتابهم سنة 2006 و 25 عاملا تم اكتتابهم سنة 2006، كما أن منهم 308 من العمال غير الدائمين، أي ما يزيد على الثلثين.
- **حظيرة السيارات:** تتوفر المصالح المركزية والجهوية للوزارة على: 30 سيارة منها: 08 سيارات خفيفة، و 22 سيارة ذات دفع رباعي. وتتوفر المصالح المركزية للوزارة على: 28 خطا هاتفيا مابين ثابت و محمول.

الفقرة 2 : أبرز الملاحظات

1- الجوانب المتعلقة بالتنظيم و أداء المهام

أ) التنظيم و تسيير الهيئات والمصالح:

- عدم انسجام الهيكل التنظيمي:

ظل الهيكل التنظيمي للوزارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيم المصالح يسير وفق مقتضيات المرسوم رقم: 2006/086 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2006 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. وذلك بعد أن تم إلغاؤه بموجب مرسومين هما على التوالي: المرسوم رقم: 2007/086 بتاريخ: 16 يونيو 2007 ، والمرسوم رقم: 2008/190 بتاريخ: 19 أكتوبر 2008 المحددين لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، دون أن يتم تطبيق أي من المرسومين الأخيرين الذين غيرا هيكل الوزارة بشكل جذري.

- عدم تفعيل الهيئات التالية:

- المجلس الوطني للبيئة والتنمية المنصوص عليه في المادة 11 من القانون رقم: 2000/045 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة.
- اللجنة الوطنية لمكافحة التصحر المنصوص عليها في المرسوم رقم: 148/81 بتاريخ 4 يوليو 1981,
- اللجنة الفنية الوطنية للبيئة والتنمية المنصوص عليها في المقرر 146 بتاريخ: 1996/5/8.
- لجان تصنيف الغابات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم: 2007/055 الصادر بتاريخ: 18 سبتمبر 2007 المتضمن مدونة الغابات.
- المجالس الجهوية للبيئة والتنمية المنصوص عليها في المقرر 147 بتاريخ 1996/5/8.

عدم تفعيل بعض القوانين البيئية و ضعف الالتزام بتنفيذها بسبب عدم إصدار النصوص المطبقة لها:

ويتعلق الأمر بالنصوص التالية:

- القانون رقم: 2000/045 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة والذي لم يصدر لحد الآن من المراسيم العديدة المطبقة له، التي وردت الإحالة إليها في هذا القانون سوى واحد هو المرسوم رقم: 2004/94 بتاريخ: 24 نوفمبر 2007 المتعلق بدراسة الآثار البيئية، المعدل بموجب المرسوم رقم: 2007/105.
- القانون رقم: 2007/055 بتاريخ: 18 سبتمبر 2007 المتضمن مدونة الغابات، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم: 97/07 الصادر بتاريخ: 20 يناير 1997.

وقد ترتبت عن هذه الوضعية معوقات كبيرة خاصة في مجال حماية الطبيعة حيث ظلت المصالح المكلفة بالبيئة وحماية الطبيعة تعمل في أغلب الأحيان دون أساس قانوني محدد بسبب غياب المراسيم التطبيقية مثل تلك المتعلقة بما يلي:

- ✓ إنشاء اللجنة الاستشارية المكلفة بتصنيف الغابات،
- ✓ تحديد شروط الصلح الذي يقوم به الوكلاء الغابويون قبل صدور حكم في مجال الجنج، وشروط وأشكال الدفع المسبق للضرائب والإتاوات المتعلقة بالإستغلال التجاري للموارد الغابوية.

■ القانون رقم: 97/006 بتاريخ: 20 يناير 1997 الذي يعدل ويحل محل القانون رقم: 75/003 بتاريخ 15 يناير 1995 المتضمن مدونة الصيد البري وحماية البيئة في موريتانيا، والذي لم تصدر حتى الآن بعض المراسيم المطبقة له مثل المرسوم المحدد لطرق تنظيم وتشغيل لجان تسيير الصيد البري التي أسند لها القانون أدوارا مهمة في مجال تسيير الصيد البري.

■ عدم إصدار المقرر المحدد للتنظيم الداخلي للمصالح الجهوية التابعة للوزارة وصلاحيات هذه المصالح: وذلك رغم الإحالة إلى هذا المقرر في المادة 42 من المرسوم رقم: 2007/086 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، المعدل بالمرسوم رقم: 2008/190 الذي ألغاه وحل محله.

ضعف البني التحتية على مستوى المصالح الجهوية:

تواجه المصالح الجهوية صعوبات في الإيواء فبعضها يؤجر مكاتب، والبعض الآخر بدون أية مكاتب كما هو الحال مثلا في: لبراكه و اترارزه، كما أنها كلها ممرضة على مستوى عواصم الولايات، ولا تتوفر على أية بنية تحتية أو مكاتب على مستوى عموم عواصم مقاطعات الوطن.

كما أنها يقتصر دورها على بعض الأنشطة المحدودة المتعلقة بحماية الطبيعة (الغابات) ولا تهتم بأنواع الأنشطة البيئية الأخرى المدرجة في اختصاصات الوزارة بسبب غياب الوسائل البشرية و الفنية والمادية اللازمة لذلك. كما أنه لا يوجد ممثلين لحماية الطبيعة في العديد من المقاطعات مثل: باسكنو . ولاته . تامشكط . اركيز . المذرزة،،، الخ.

ب) تقييم أداء المهام والأنشطة:

- الإعلام و التوعية والتنسيق في المجال البيئي:

عدم إنجاز المهام التالية: خلافا لمقتضيات المواد: 08 . 09 . 12 من القانون رقم: 2000/045 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة، والمواد: 02 . 18 . 24 من المرسوم رقم: 2007/086 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. فقد لوحظ عدم إنجاز المهام التالية:

- قاعدة بيانات بالمعلومات المتعلقة بالبيئة على مستوى البلد، و عدم تنفيذ المسوح والدراسات اللازمة لتحديد الوضعية البيئية العامة من أجل إعداد تقارير دورية وسنوية مفصلة و محينة حول تقويم الوضعية البيئية العامة للبلد.
- آليات وبرامج منتظمة ودائمة للتوعية والتنسيق في المجالات البيئية تمكن من تعميم المعارف العلمية المناسبة، و تعمل على إعلام الجمهور وتحفيزه على المشاركة في حماية البيئة، وتسهم في خلق ودعم التعاون والتنسيق في المجال البيئي بشكل عام بين الوزارة المكلفة بالبيئة وبقية القطاعات الأخرى ذات الصلة سواء القطاعات المؤسسية العمومية أو القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني.
- إعداد معايير بيئية مستوحاة من المعايير الدولية واعتمادها ونشرها والتحقق من تطبيقها.

مكافحة التلوث والطوارئ البيئية:

تواجه الوزارة المعوقات التالية بهذا الصدد:

- غياب استراتيجية وطنية في مجال تقادي ومكافحة التلوث بجميع أشكاله الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والصوتية . وتقادي ومكافحة أضراره المختلفة، فضلا عن مخاطره الطبيعية أو المرتبطة بالنشاط البشري.
- عدم وضع خطة للطوارئ البيئية: رغم الحاجة البينة إلى خطة من هذا النوع، حيث يسجل في البلد منذ عقود ومن فترة لأخرى عدد من الحوادث المناخية وبوجه خاص الجفاف والأمطار الغزيرة المتزامنة مع الفيضانات و موجات الجراد، تحطم الحاجز الرملي للمحيط الأطلسي، الأوبئة البشرية والحيوانية، كما تزايدت الأخطار الناجمة عن فعل الإنسان كحرائق المراعي والغابات والتلوث الصناعي.
- توفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لمكافحة التلوث:
- لم تخصص الوزارة موارد لاقتناء الوسائل والآليات المادية أو الفنية (المعدات و التجهيزات) اللازمة للتعرف على الملوثات وقياس مستويات التلوث بمختلف أنواعه: الترابي، المائي، والهوائي، البحري، كما أنها لا تتوفر على القدرات الفنية البشرية المؤهلة في هذا المجال، حيث لا يوجد بها مثلا أخصائيون في المجالات: الكيماوية و الإشعاعية و الميكرو بيولوجية.
- فضلا عن غياب برامج للحد من التلوث ومكافحته بصفة تتماشى مع المعايير الدولية، عند تاريخ اكتمال المهمة الرقابية، إضافة إلى عدم وضع مواصفات تمكن من ضبط الحد الأقصى للتلوث الصادر عن الفضلات المتأتية من مختلف أشكال الصناعات العمرانية و الفلاحية،، و من ميادين الطاقة والتعدين والنقل.
- متابعة ومراقبة القطاعات المعنية بإشكالية التلوث (ذات المخلفات الملوثة) والإفتقار إلى التجهيزات والأدوات المخصصة لمعالجتها، فضلا عن عدم وجود قاعدة بيانات عن المؤسسات الملوثة ومصادر التلوث، كما لا توجد أي محطة ثابتة أو متحركة لقياس مستوى التلوث الهوائي مثلا أو غيره، كما لا يوجد لديها مختبر مختص في المجال.

■ المساهمة في وضع السياسات المحلية للتسيير المستديم للنفايات، و غياب مراقبة عمليات معالجة النفايات، وخاصة أعمال الاستعادة والترميد والدفن، فضلا عن غياب الشراكة مع المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية من أجل أخذ البيئة في الحسبان عند وضع إستراتيجيتها العمرانية والصناعية والتجارية، وتشجيع تنمية التقنيات المناسبة والمنتجات ذات الجودة البيئية، فضلا عن عدم المشاركة في تسيير المنتجات الخطيرة أو المنتهية الصلاحية أو المهجورة، ومتابعة تحطيمها إذا اقتضت الحاجة ذلك.

(ج) الرقابة البيئية:

- عدم إنجاز المهام التالية:

■ **تقييم الأثر البيئي المحتمل:** دراسة الأثر البيئي المتوقع لغالبية المشاريع و المنشآت والوحدات المختلفة قبل إنجازها، تقييم الأثر البيئي لتلك التي هي في طور الاستغلال: رغم توفر الإطار القانوني اللازم فيما يتعلق بإجبارية دراسة و تقويم الأثر البيئي ورقابته، إلا أن الوزارة تعاني من عجز حاد في مجال الموارد البشرية المؤهلة فنيا للقيام بهذه المهام سواء من حيث العدد أو الكفاءة، فضلا عن النقص المعيق في الوسائل و التجهيزات التي تمكنها من القيام بمهامها المتعددة و المعقدة التي تشمل تقييم ومراقبة الأثر و الجدوائية البيئية لمختلف الأنشطة خاصة تلك المتعلقة بقطاعات: المعادن . النفط والطاقة . الصيد . البني التحتية من طرق وموانئ ومطارات وصرف صحي، إلى غير ذلك، حيث إنه لا وجود مثلا لأي مركز أو آلية أو مختبر لدراسة ورقابة التأثير على البيئة.

■ **عدم احترام الإجراءات المتعلقة بدراسة الأثر البيئي:** نادرا ما يتم إحترام الترتيبات القانونية المتعلقة بالزامية دراسة الأثر البيئي المنصوص عليها في النصوص الواردة أعلاه، بسبب التهرب وغياب التنسيق والتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية، و في الحالات المحدودة التي تتم فيها الإحالة إلى الوزارة لدراسة الأثر

البيئي فإن الجهات المعنية لا تنتظر في الغالب الحصول على مصادقة الوزارة التي تتطلب حتما إستكمال إجراءات محددة بالترتيبات القانونية المتعلقة بدراسة الجدوائية البيئية قبل إطلاق أنشطتها.ومن الأمثلة على ما سبق:

✓ قطاع المعادن:

- شركة تازيازت: تم إعداد دراسة الأثر البيئي الخاصة بها قبل صدور المرسوم المتعلق بدراسة الأثر البيئي وبالتالي فإنها لم تصادق عليها الوزارة المكلفة بالبيئة بسبب غياب الآليات القانونية حينها، ولا تزال بعض المحاولات التي تقوم بها الوزارة منذ بداية 2008 لتحديث دراسة الأثر البيئي لهذه الشركة وفقا للآليات القانونية المحددة متعثرة حسب بيانات الوزارة.
- أما بالنسبة لشركة MCM فرغم كون دراسة الأثر البيئي الخاصة بها أعدت سنة 2005 في ظل وجود وسريان النصوص التنظيمية المتعلقة بدراسة الأثر البيئي (المرسوم رقم: 2004/094)، والتي توجب أخذ رأي وموافقة الوزير المكلف بالبيئة فيما يتعلق بدراسة الأثر على البيئة، إلا أن هذه الدراسة لم يتم عرضها على الوزارة المكلفة بالبيئة، حسب بيانات هذه الأخيرة رغم مخالفة ذلك الصريحة للقانون.
- وبخصوص شركة اسنيم، فإن الوزارة المكلفة بالبيئة لا تتوفر مثلا على أية معلومات عن الآثار البيئية لأنشطة هذه الشركة بشكل عام، وبالخصوص ما يتعلق منها بدراسة الأثر البيئي للمشاريع الجديدة للشركة مثل: قلب Guelb II و المحطة الحرارية centrale thermique و الميناء المعدني،،،الخ. ونفس الحال بالنسبة لمنشآت أخرى مثل: BUMI MAURITANIE التي من المحتمل أن تدخل مرحلة استغلال الحديد في منطقة تاماغوط، ومثل: SPHRE و العوج.

✓ قطاع النفط:

من خلال فحص معطيات وبيانات الوزارة تبين أن مختلف المنشآت التي تقوم بأعمال البحث والتنقيب لم تخضع للدراسة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، خاصة تلك المتدخلة منها في الحقل النفطي. مثل:

- شركة ابتروناس (PETRONAS): والتي بالرغم من توفرها على دراسة للأثر البيئي معدة من طرف المستثمر الأصلي (شركة وودسايد) التي ورثتها ابتروناس، ومع أن هذه الدراسة سبقت إنشاء القطاع المكلف بالبيئة، إلا أن الإدارة المعنية بالوزارة تؤكد أنه رغم إكمال مرحلة المسح العام (EP) لحملات الحفر المحتملة خلال سنتي 2007 و 2008 فإن الوزارة لم تحصل على أية معلومات عن هذه العمليات المبرمجة مثل: حفر التقييم على مستوى الحقل الغازي باندوا حفر استغلال << خوب >> على مستوى المقطع س6 ' .

- شركة دانا (DANA): بعد القيام بإحدى المراحل الأولية المتعلقة باستشارة الجمهور (CP) للحملة الزلزالية الموجية منذ نهاية ديسمبر 2007، فإن الوزارة تبين أنها لم تحصل على أية معطيات عن عملية إعادة التقييم والدراسة المتعلقة بحفر افلامانت 1 Flamant.

- شركة CNPC: لا تملك الوزارة حسب معطياتها أية بيانات عن المقاطع المحتملة Ta21 و Ta13 الذين اكتملت فيهما عمليات التعرف الجيولوجي لبدء حملات الجاذبية الهوائية aéromagnétisme وقياس الجاذبية حسب المصالح المختصة في الوزارة.

- أما شركات: (TEP) . REPSOL . WINTERSHALL الناشطة في مجال البحث عن البترول منذ العامين: 2007 و 2008 فإن معطيات الوزارة تؤكد أنها لا تملك البيانات اللازمة عن دراسات الأثر البيئي الخاصة بها.

أما عن وضعية قطاعات مثل الطاقة والإعمار والإستصلاح الترابي والنقل والتجهيز: فقد تبين أن الإدارة المختصة بالوزارة لا تتوفر على البيانات المتعلقة بأنشطتها رغم تأثيرها البالغ على البيئة، ويتعلق الأمر بمختلف المشاريع التي تنفذها الدولة ومؤسسات القطاع العام والخاص، والتي نادرا ما تحترم التشريعات المعمول بها في المجال البيئي، خاصة

تلك المتعلقة بدراسة الأثر البيئي ووجوب إشراك القطاع المكلف بالبيئة. ومن الأمثلة: خطوط نقل الكهرباء بين المدن، وأنابيب نقل الماء والطرق: أفطوط الساحلي ، روصو بوكي.

ضعف الرقابة البيئية:

ويتجلى ضعف الرقابة البيئية في ندرة عمليات الرقابة والتفتيش الهادفة إلى التأكد من التطبيق الفعلي للسياسات والقوانين والنظم البيئية، حيث لا تقوم الوزارة بوصفها مسؤولة عن حماية البيئة بشكل منتظم بحملات مراقبة للمناطق الصناعية والأنشطة الموسمية، كما لا تتوفر على جرد شامل بالأنشطة الصناعية والأنشطة ذات الصلة. ومن الأمثلة على ذلك:

✓ القطاع المعدني:

إن عمليات تفتيش القطاع المعدني محدودة جدا بسبب ما ذكر سابقا من نقص في الوسائل المادية وعدم وجود المصادر البشرية الكافية والمؤهلة، وغياب مخصصات مالية لاكتتاب خبراء للاستعانة بهم لتعويض ضعف الخبرة لدى الوزارة؛ وقد اقتصرت مهام التفتيش خلال الفترة المشمولة بالرقابة على مجرد زيارات محدودة نتجت عنها تقارير تتعلق فقط بمعاينة البني التحتية المستخدمة، مثل تلك التي قيم بها ل: TML و MCM.

كما أن الوزارة المكلفة بالبيئة لم تقم مثلا بأي تفتيش أو رقابة بيئية لأنشطة شركة اسنيم.

✓ القطاع النفطي:

لم تتمكن الوزارة من التفتيش البيئي لشركة بتروناس بالرغم من استفادة ثلاثة من عناصرها من تكوين لهذا الغرض في جمهورية مصر، فضلا عن تكوين ثلاثة آخرين بجمهورية السنغال في مجال دراسة الأثر البيئي، إلا أن قطاع البيئة لم يتمكن من تفتيش أنشطة هذه الشركة (المنصة العائمة) بسبب رفض الشركة المذكورة تحمل تكاليف المفتشين على نفقتها بدلا من الوزارة المكلفة بالبيئة حسب تفسير الإدارة المعنية.

د) حماية الطبيعة:

- مكافحة التصحر وحماية الغابات:

يتسم هذا المجال بالملاحظات التالية:

- عدم وجود نظام ناجع يمكن من متابعة مختلف التغييرات التي تطرأ على وضع الغابات والأراضي واستغلالها وحمايتها من بعض المخاطر مثل التصحر وزحف الرمال وعوامل التعرية الأخرى، وغياب برامج وطنية للتنمية الغابوية والرعية، و ضعف تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التصحر.
- عدم تنظيم حملات وطنية للتشجير فيما عدا مناسبات إحتفالية محدودة: حيث تمتاز الموارد المالية والمادية المخصصة لمكافحة التصحر بشكل مباشر في ميزانية الوزارة المكلفة بالبيئة بالضآلة إذ تقتصر بالأساس على حوالي 20 مليون أوقية يتم إدراجها سنويا في هذه الميزانية، وذلك في الوقت الذي تضاعفت فيها التمويلات الخارجية المتدخلة في الميدان خلال السنوات الماضية؛
- وقد أدى ضعف الاعتمادات المخصصة لمكافحة التصحر ليس فقط إلى تقليص الجهود المبذولة لمكافحة هذا الخطر المدمر بل إنه أيضا ساهم في تراجع المكاسب التي تحققت في هذا المجال من خلال المشاريع السابقة التي تم إنجازها، بسبب غياب الموارد اللازمة لصيانتها و حمايتها (مثلا تعرضت أجزاء هامة من الأحزمة الخضراء المنفذة في إطار مشاريع سابقة للإتلاف بسبب عدم وجود حراس،،، إلى غير ذلك).
- عدم تفعيل صندوق التدخل الخاص بمجال البيئة: لم يتم إصدار المرسوم المتعلق بإجراءات و تسيير هذا الصندوق الذي لم يتم إنشاؤه حتى اليوم. ومع ذلك فإن مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة استمرت بالعمل في تطبيق الغرامات والضرائب والإتاوات المتعلقة باستغلال الموارد الغابوية في ما يتعلق بالجنگ و الأنشطة المتعلقة باستغلال المنتجات الغابوية في ظل الفراغ القانوني الناجم عن عدم إصدار النصوص التطبيقية اللازمة؛

علما أن المبالغ المحصلة من تطبيق هذه الإجراءات والتي كان من المفترض أن تشكل جزءا من إيرادات الصندوق الخاص بالبيئة طبقا للترتيبات القانونية ظلت توجه للحسابين التاليين المفتوحين بالخزينة العامة للدولة:

- حساب يحمل إسم صندوق تجهيزات إدارة حماية الطبيعة >> Fonds 46300619 Equipements DPN<<، ويبلغ رصيده بتاريخ: 27 أكتوبر 2008 (تاريخ تبادل المهام بين الأمين العام الحالي وسلفه) مبلغ: 41.765.859 أوقية.
- حساب يحمل إسم أموال مشتركة لإدارة حماية الطبيعة >> Fonds 46300618 Communs DPN<<، ويبلغ رصيده في تاريخ تبادل المهام بين الأمين العام الحالي وسلفه: 14.919.345 أوقية.

ويجري الصرف على هذين الحسابين بشكل مباشر من طرف الأمين العام للوزارة عن طريق إصدار شيكات لتسديد فواتير معظمها يدخل في التسيير الجاري للوزارة، مثل: دفع بعض الرواتب والعلاوات والتعويضات والمقتنيات والسلع، وذلك حسب ما تبين من فحص الوثائق المتوفرة بهذا الصدد لدى الوزارة .

نقص الموارد البشرية والمادية:

يلاحظ وجود نقص حاد في الموارد البشرية والمادية المخصصة لحماية الطبيعة على المستوى الوطني رغم اتساع دائرة الانتهاكات البيئية مثل: إنتشار ظاهرة قطع الأشجار لتغطية الإستهلاك الواسع للمحروقات الغابوية المستخدمة لتلبية بعض الحاجات المنزلية من الطاقة (حطب الوقود والفحم الخشبي)، فضلا عن الأنشطة المتعلقة بالصيد البري غير المشروع، إلى غير ذلك من الجرائم البيئية، وكمثال على العجز الحاصل في مجال الموارد البشرية نورد المثالين التاليين فقط على سبيل الإستدلال:

- على مستوى ولاية الحوض الشرقي التي تعتبر من أهم الولايات الرعوية على مستوى البلد وتصل مساحتها إلى: 182.700 كلم مربع، منها 61% (112.000 كلم مربع) عبارة عن مناطق رعوية، وسكانها حوالي: 281.600 نسمة. مع معدل فقر يصل إلى: 4,50 %، وتتألف من ست مقاطعات وأربع مراكز إدارية، ومع ذلك

فإن عدد وكلاء حماية الطبيعة فيها لا يتعدى 5 وكلاء مع وسائل مادية ومالية محدودة جدا.

- على مستوى ولاية اترارزه التي تبلغ مساحتها 33.000 كلم مربع، مع سكان يصل عددهم إلى: 268.220 نسمة، و معدل فقر يصل إلى: 9,51 % ، وتضم 6 مقاطعات و 4 مراكز إدارية، كما تضم العديد من الغابات والمناطق الرطبة، ومع ذلك لا يتجاوز الوكلاء الغابويين فيها 6 وكلاء مع موارد مادية ومالية شحيحة جدا (سيارة واحدة متهاكة،،،).

ونفس الصورة يمكن سحبها تقريبا على مختلف ولايات الوطن الأخرى.

■ عدم القيام بحملة البذر النباتي في الوقت المناسب: رغم أن هذه العملية رصد لها على ميزانية الوزارة مبلغ: 18.000.000 أوقية، إلا أنه لم يتم التنفيذ الفعلي لهذه العملية في المناطق المستهدفة (بومديد . تيشيت . شنقيط . ولاته)، طبقا للوثائق المحاسبية، وحسب ما أكده رؤساء المصالح الجهوية المزورة من طرف بعثة الرقابة.

■ عدم إحترام بعض الترتيبات القانونية المتعلقة بمدونة الصيد البري: خلافا للترتيبات المنصوص عليها في المادتين: 02 . 12 من القانون رقم: 97/006 بتاريخ: 20 يناير 1997 المتضمن مدونة تسيير الحيوانات البرية والصيد البري في موريتانيا، فإنه لا توجد سياسات لتسيير الحيوانات البرية وتنظيم أنشطة الصيد البري مقرر اعتمادا على آراء لجان تسيير الصيد البري كما أنه يتم سنويا إصدار المقرر المتعلق بفتح وإغلاق الصيد البري دون الإعتماد على رأي هذه اللجان التي ظلت معطلة.

■ عدم القيام بالرقابة والمتابعة في مجال الصيد البري: يذكر أن هناك غيابا شبه تام للرقابة في هذا المجال من طرف مصالح وزارة البيئة، حيث تبين من خلال فحص سجلات ومحاضر المصالح الجهوية للوزارة أنها لم تقم بأي إجراء أو متابعة في هذا الصدد خلال الفترة التي شملتها عملية الرقابة باستثناء إجراء واحد على مستوى الحوض الشرقي تمثل في المحضر رقم: 005 بتاريخ: 13 فبراير 2008 المتعلق بجنة صيد غير مرخص للغزلان.

هـ) مكافحة الحرائق وحماية المراعي:

قامت الوزارة المكلفة بالبيئة بشكل مباشر بإبرام إتفاقية مع المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق تتولى بموجبها الأخيرة مهمة إنجاز الطرق الواقية من الحرائق خلال سنة 2008، وذلك خلافا للنظام الوارد في المرسوم رقم: 2008/08 الصادر بتاريخ: 12 مارس 2008 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية؛

إضافة إلى كون هذه الإتفاقية لم تحدد بشكل دقيق ومفصل إلتزامات الطرف المكلف بالأشغال مثل: (حجم الوسائل والمعدات المستخدمة في العملية والخصائص الفنية الدقيقة للطرق المستهدفة،،،)، وقد تم تخصيص مبلغ إجمالي: 300.181.000 أوقية لهذا الغرض (صيانة وشق الطرق العازلة)، التي هي في معظمها طرق قديمة، ويتعلق الأمر بصيانة ومعالجة 6300 كلم من الطرق القديمة على مستوى ولايات: الحوضين، لعصابه، كوركول، كيدي ماغا، لبراكنه و اترارزه، مقابل مبلغ: 236.056.000 أوقية، إضافة إلى شق 300 كلم من الطرق الجديدة على مستوى مقاطعة باسكنو بالحوض الشرقي مقابل مبلغ: 64.125.000 أوقية؛

ومن خلال التدقيق والمعاينة الميدانية تبين أن هذه العملية شابتها النواقص التالية:

- تأخر مباشرة العمل في الطرق الواقية من الحرائق: حيث لم يبدأ إلا في النصف الأخير من شهر أكتوبر 2008 ، فيما جرى الإستلام النهائي للأشغال إعتبارا من الأسبوع الأول من شهر يناير 2009 ،

علما أنه حسب رأي المصالح الفنية الميدانية للوزارة كان من اللازم أن تبدأ عملية صيانة الطرق اعتبارا من أواخر سبتمبر (موعد جفاف و يبس المراعي)، حيث تبدأ الحرائق عادة في أواخر سبتمبر و تستمر على مدى شهر أكتوبر،،، خاصة في الولايات الشرقية، كما تؤكد ذلك بعض المحاضر و التقارير والبرقيات المتعلقة بحرائق مراعي 2008؛

كما لوحظ أن هناك نقص في الوسائل المخصصة لهذه العملية من طرف الجهة المنفذة للأشغال ميدانيا، و التي لا تتعدى في الغالب آليتين على مستوى الولاية يبدأ بواسطتهما العمل في إحدى مقاطعاتها قبل أن ينتقل إلى الأخرى مما جعل العملية تسير ببطء حيث تبدأ الحرائق في بعض المناطق قبل انتقال الأشغال إليها، فمثلا:

○ على مستوى الحوض الغربي بدأت عملية صيانة الطرق يوم 18 أكتوبر 2008 في مقاطعة الطينطان غير أنها لم تصل إلى مقاطعة كوبني إلا يوم 10 نوفمبر 2008 لتنتهي 3 دجمبر 2008؛

ومن أمثلة الحرائق التي اندلعت قبل بدء الأشغال:

○ ولاية لبراكه:

حريق بتاريخ: 2008/09/14 منوه عنه بالبرقية رقم: 239 بتاريخ: 2008/09/15
حريق بتاريخ: 2008/09/24 منوه عنه بالبرقية رقم: 262 بتاريخ: 2008/09/24
حريق بتاريخ: 2008/10/14 منوه عنه بالبرقية رقم: 445 بتاريخ: 2008/10/15.

○ ولاية الحوض الغربي:

اندلع 12 حريقا قبل انطلاق العملية خلال الفترة من: 2008/09/26 إلى 2008/10/18.

- عدم احترام المقترحات المتعلقة بطرق مكافحة الحرائق الواردة من السلطات الإدارية والمصالح الفنية الجهوية الميدانية: حيث يؤكد القائمون عليها أنهم في الوقت الذي يعدون فيه مقترحاتهم طبقا لمعطيات ميدانية على الأرض فإنهم يفاجؤون بتغيير بعض هذه المقترحات على المستوى المركزي عند التنفيذ في غياب للمعايير، حيث يتم إدخال مقاطع ومناطق أخرى غير ذات أولوية دون استشارتهم.
- نواقص في تنفيذ حواجز مكافحة الحرائق: تمت ملاحظة بعض النواقص التي تحد من فعالية طرق مكافحة الحرائق الأمر الذي تم تأكيده من طرف الفنيين المختصين ميدانيا، مثل:

- عدم مراعاة خطوط مكافحة الحرائق للمواصفات و القواعد الفنية المحددة حيث تتميز بالإلتواء و التعرج كما أنها في الغالب لا تحترم أي نمط أو مسافة محددة فيما بينها وإنما تتبع محاور وطرق قديمة للسيارات غير مستقيمة تربط بين بعض الآبار والمناطق والأحياء.
- لا تحترم الطرق في كثير من الحالات العرض المحدد في الإتفاقية المبرمة مع شركة صيانة الطرق حيث أنها لا تتعدى في بعض الأحيان 4 إلى 5 متر في المناطق المعايينة، مع كون الخبراء يؤكدون أن العرض المناسب يجب ألا يقل عن 9 متر خاصة في المناطق ذات الكثافة العشبية الكبيرة.
- عدم الإستئصال والتنظيف الجيد للأعشاب والحشائش على مستوى خطوط مكافحة الحرائق. وعدم قص أغصان الأشجار المتدلية على هذه الطرق مما قد يحد من فاعلية الطرق.
- المحميات والساحل (البيئة البحرية):تمت ملاحظة ما يلي:
 - عدم صدور المرسوم المتعلق بمخطط استصلاح وتسيير الساحل الموريتاني (PDALM) وذلك خلافا لمقتضيات المواد من: 11 إلى 19 من الأمر القانوني رقم: 2007/037 الصادر بتاريخ: 17 ابريل 2007 المتعلق بالساحل والذي يحدد أهداف وتوجهات هذا المخطط الذي يجب أن تتولى إعداده الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتشاور مع المجموعات الترابية ومختلف المتدخلين في هذا المجال. ويخضع لاستشارة مؤسسات البحث العلمي المختصة و المجلس الإستشاري الوطني للساحل.
 - عدم إصدار المرسوم المتعلق بإنشاء مرصد وطني للساحل (ONL) خلافا لمقتضيات المادة 24 من الأمر القانوني رقم: 2007/037 الصادر بتاريخ: 17 ابريل 2007 المتعلق بالساحل، فإنه لم يتم إصدار المرسوم المتعلق بإنشاء هذا المرصد الذي يهدف من بين أمور أخرى إلى متابعة تطور الشاطئ حيث يشكل إطارا تشاركيا للجهود المعرفية ونشر المعلومات والمساعدة على اتخاذ القرار، وهو معني بالقيام بالفحص البيئي الشامل للواجهة البحرية الموريتانية، انطلاقا من نظام

معلومات متعدد الاختصاصات يسمح بتشخيص وتخزين وصياغة ونشر المعلومات الموفرة من طرف مختلف الهيئات، والتوصل إلى طرق للتبادل من أجل اقتراح بدائل للتطور مؤسسة على معطيات واضحة يتم تقديمها لمتخذي القرار.

■ تأخر تشكيل المجلس الإستشاري الوطني للساحل (CCNL)، الذي نصت عليه ترتيبات المواد من 21 إلى 23 من الأمر القانوني رقم: 2007/037 المذكور أعلاه، حيث يعطي هذا المجلس رأيه المسبق حول خطة استصلاح وتسيير الشاطئ وحول توجيهات وإجراءات استصلاح الشاطئ، كما يستشار حول جميع المسائل المتعلقة بتسيير وتنمية وحماية المصادر الشاطئية، ويرأسه وزير البيئة أومن يمثله ويضم ممثلين عن الإدارات المركزية والمجموعات المحلية المعنية والمحميات الطبيعية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي وبعض الشخصيات المؤهلة على الصعيد الدولي.

■ عدم جرد المواقع الشاطئية المهددة بالتدهور البيئي و عدم إعداد قاعدة بيانات تتعلق بالشاطئ، و عدم جرد المواقع والمنشآت والتجهيزات القائمة على طول الشاطئ للتعرف على المواقع المهمة والمهددة و تحديد و تصنيف المنشآت المتواجدة على الشاطئ والعمل بشكل منتظم على تثبيت و تعزيز الشريط الرملي الشاطئي ومعالجة المناطق الخطرة منه.

■ غياب خطة للتنبؤ بالأخطار الطبيعية الشاطئية و التخفيف منها عند الإقتضاء: وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 46 من الأمر القانوني رقم: 2007/037 المذكور أعلاه، فضلا عن غياب خطط للتدخل الإستعجالي لمواجهة بعض المخاطر المحتملة، كحدوث فياضانات على مستوى مدينة انواكشوط مثلا . أخطار التلوث البحري . احتمال تضرر المصادر السمكية نتيجة للتسيير غير المعقلن للموارد الطبيعية البحرية.

■ ضعف الرقابة و المتابعة: بسبب عدم وجود فرق حماية متحركة للساحل (شرطة بيئة ساحلية) تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة تقوم بالرقابة وتعمل على تطبيق مقتضيات الأمر القانوني رقم: 2007/037 المذكور أعلاه و تساهم في ردع ومعاقبة الانتهاكات المتعلقة بالشاطئ والمنصوص عليها في هذا القانون.

2- تسيير الموارد البشرية:

مكن تدقيق ملف المصادر البشرية من اكتشاف الملاحظات التالية:

- عدم احترام النظم المعمول بها في مجال التشغيل و التعيين:

يبلغ عدد عمال الوزارة حوالي: 443 من بينهم: حوالي 267 عامل مكتب منذ 2006 سنة و 52 عامل مكتب سنة 2005، كما أن من ضمنهم: 308 من العمال غير الدائمين، أي ما يزيد على الثلثين، ومن هؤلاء العمال غير الدائمين حوالي 28 مسئولاً معيناً من طرف مجلس الوزراء في مختلف الوظائف الإدارية بالوزارة (مستشارين . مديرين . مفتشين داخليين . رؤساء مصالح)، وكمثال على ذلك فإن اثنين من المديرين المركزيين بالوزارة إضافة إلى المستشارين الفنيين للوزير و أعضاء المفتشية العامة بالوزارة غير موظفين، كما أن جميع رؤساء المصالح العاملين بالوزارة والبالغ عددهم 19 رئيس مصلحة هم أيضاً غير موظفين باستثناء واحد منهم هو رئيس مصلحة الترجمة؛

وتعتبر هذه الوضعية مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 93/075 الصادر بتاريخ: 05 يونيو 1993 الذي يحدد شروط تنظيم الإدارات المركزية ويبين إجراءات تسيير ومتابعة البني الإدارية والذي ينص في المادة 13 منه على أنه:

>> يتم شغل المناصب الوظيفية التالية بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء من طرف وكلاء أكفاء وذوي تجربة ينتمون إلى الفئة (أ)، وهذه المناصب هي: مراقب الشؤون الإدارية، مفتش، مدير، مدير مساعد، رئيس مصلحة و رئيس قسم. إلا أنه يمكن استثنائياً شغل هذه المناصب من طرف أطر القطاع شبه العمومي الذين لهم

المواصفات نفسها. غير أنه يمكن اختيار رؤساء الأقسام من بين موظفي ووكلاء الفئة (ب) الذين لهم على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية <>.

و قد أدت هذه الظاهرة إلى كون رواتب هؤلاء المسؤولين تقتصر أساسا على علاوة الوظيفة أو المسؤولية رغم ما قد ينجر عن ذلك من سلبيات على التسيير.

- تركيز كبير للعمال على مستوى المصالح المركزية للوزارة وتكلفة عالية للعمال غير الدائمين: حيث يوجد بها حوالي 298 عاملا، أي ما يزيد على ثلثي العاملين بالقطاع. كما تضم الوزارة حوالي: 280 مستخدم من العمال غير الدائمين يتقاضون شهريا ما يناهز: 12.000.000 أوقية، أي حوالي: 144.000.000 أوقية سنويا، وهو ما يناهز 19% تقريبا من ميزانية القطاع خلال سنة 2009 والبالغة: 784.832.498 أوقية، ومن ضمن هؤلاء العمال غير الدائمين 100 عامل بالديوان لوحده من بينهم: 25 سكرتيرا . 12 سائق . 29 وكيل،،، الخ، وكذلك 80 عامل بإدارة حماية الطبيعة: من بينهم: 9 سائقين.

وللإشارة فإن غالبية هؤلاء العمال (264) لا تتوفر على أية اختصاصات فنية ذات صلة بعمل الوزارة، ذلك أن أغلبهم عبارة عن عمال يدويين . كتبة . سائقين . وكلاء إداريين، هذا في نفس الوقت الذي تفتقر فيه الوزارة إلى عمال مختصين ومؤهلين لأداء مهامها الفنية، لكون أغلب هؤلاء العمال تم اكتتابهم بصفة عشوائية دون مراعاة الإحتياجات الفعلية للوزارة، مما جعلهم يثقلون كاهل الوزارة ماليا وتنظيميا دون أن تكون لهم أية مردودية تذكر، حتى أنه لا يمكن للوزارة استيعابهم لا من حيث التشغيل ولا من حيث المكاتب.

- غياب خطة تكوين لموظفي قطاع البيئة:

وذلك رغم قلة الكفاءات الوطنية المدربة في المجال البيئي على مستوى الوزارة.

3 - التسيير المالي

أ) التسيير المالي للوزارة المتعلق بالفترة الممتدة من: 10 مايو 2007 إلى غاية

27 أكتوبر 2008:

من خلال فحص عينات من وثائق صرف النفقات المرتبطة بميزانية الوزارة خلال الفترة المذكورة، تم التوصل إلى الملاحظات التالية:

نفقات غير شرعية:

من ضمن مبلغ إجمالي دققته البعثة يصل إلى: 38.314.903 أوقية صرف على بند إصلاح السيارات خلال سنة 2007، تبين أنه تم القيام بالعديد من النفقات غير الشرعية الموجهة لإصلاح وصيانة السيارات، حيث تم صرف ما يقدر ب: 10.418.744 أوقية، مقابل إصلاح سيارات خصوصية، كما تم صرف مبلغ آخر يصل إلى: 3.689.040 أوقية، مقابل إصلاح سيارات غير محددة الهوية (غير معروفة)، و ذلك ما يفصله الجدولان التاليان:

● إصلاح سيارات خصوصية:

رقم سند الصرف	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية	طبيعة النفقة	السيارة
124018	2007/10/22	07/29	مؤسسة محمد عالي ولد حيمودا	886.920	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	MERCEDES 190D 2456 AA 06
139985	2007/11/15	07/27	مؤسسة سيدي محمد ولد الشيخ	499.320	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	CARINA 4400AF 00
140008	2007/11/15	07/43	مؤسسة سيدي محمد ولد الشيخ	599.526	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	MERCEDES 190D 5026 AK 00
139952	2007/11/15	07/634	S M R C	451.440	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	MERCEDES 190D 5026 AK 00
124899	2007/10/31	07/30	مؤسسة سيدي محمد ولد الشيخ	1.239.750	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	MERCEDES E220 CDI 0827 AL 00
139588	2007/12/05	07/33	مؤسسة سيدي محمد ولد الشيخ	881.220	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	ODI 1005 AG 00
128427	2007/12/10	07FT00243	مؤسسة محمد السالك EMOS	799.162	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	8304 AG 00
129756	2007/10/23	07/135	MAURI BIC	748.980	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	NISSAN PATROL 1002 AA 12
135070	2007/11/13	07/550	مؤسسة يحفظ ولد سيد	499.320	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح	MERCEDES 250 2298 AF 00

رقم سند	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية	طبيعة النفقة	المستفيد
140090	2007/11/19	07/19	مؤسسة محمد عالي ولد حيمود	495.900	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	5029 AK 00
124969	2007/10/26	07/120	مؤسسة سيدي محمد ولد محمد	931.425	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	MERCEDES E220 CDI 7584
141637	2007/12/04	07/6785	الشركة العامة للسيارات	599.971	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	F018015 RIM
092007	2007/11/19	07/59	مؤسسة السالك ولد المجتبي	1.243.740	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	MERCEDES E220 CDI 0827 AL 00
140950	2007/12/06	07/106	مؤسسة محمد ولد الديه	42.408	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	F018015 RIM
120558	/11//18 2007	07/106	مؤسسة سليمان ولد شماد	499.662	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	السيارة رقم: 2298AF00
المجموع				10.418.744 أوقية		

● إصلاح وصيانة سيارات مجهولة الهوية:

رقم سند	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية	طبيعة النفقة	المستفيد
12404 0	/09/20 2007	07FT0 0187	مؤسسة محمد ولد السالك	1.083.000	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	غير معروف
12400 3		07/066	مؤسسة محمد ولد الديه	330.600	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	غير معروف
12400 0	/10/27 2007	07/08	ECTD	1.283.640	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	غير معروف
14139 7		07FT0 0186	مؤسسة محمد ولد السالك	798.000	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	غير معروف
14235 6	/12/07 2007	07/725	مؤسسة زيدان ولد سيدي محمد	193.800	شراء قطع غيار صيانة وإصلاح السيارات	غير معروف
المجموع				3.689.040 أوقية		

نفقات غير مبررة:

● إيجار سيارات بشكل غير مبرر:

لقد تم القيام بعمليات صرف بعض نفقات الوزارة على إيجار سيارات دون توفر المبررات الكافية لذلك، خاصة أوامر السفر التي تبين هوية القائم بالمهمة وهدفها أو موضوعها ووجهتها وتاريخها،، وبدون وجود تقارير تتعلق بالمهام المعنية، مما يشكل خرقا لترتيبات المقرر رقم: 535 المحدد لمدونة الوثائق الثبوتية لنفقات الدولة، الصادر بتاريخ: 28

يونيو 2001 المتعلق بتطبيق المواد من 122 إلى 125 من الأمر القانوني رقم 89/012 الصادر بتاريخ 89/01/23 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛
ويبين الجدول التالي تفاصيل المصروفات التي تنقصها الوثائق التبريرية اللازمة (أوامر السفر):

رقم سند الصرف	تاريخه	رقم الفاتورة	رقم عقد الإيجار	المورد	المبلغ بالأوقية	طبيعة النفقة
139943	2007/11/15	07/48	00458	مؤسسة السالك ولد المجتبي	969.000	إيجار سيارات
140020	2007/11/15	07/51	00457	مؤسسة الشيخ المصطفى	627.000	إيجار سيارات
134050	2007/12/11	07/848	07/44	محمن ولد أحمدو	912.000	إيجار سيارات
134067	2007/12/11	07/843	07/039	محمن ولد أحمدو	912.000	إيجار سيارات
142512	2007/12/11	07/746	07/106	محمن ولد أحمدو	1.500.696	إيجار سيارات
140152	2007/11/15	07/978	بدون رقم	محمن ولد أحمدو	262.700	إيجار سيارات
المجموع					5.183.396 أوقية	

• نفقات لشراء تجهيزات معلوماتية لم يتم العثور عليها:

لم تمكن أعمال الرقابة من الوقوف ميدانيا على بعض الأجهزة و الأدوات المعلوماتية، التي بينت وثائق الصرف اقتناءها؛

و يبين الجدول التالي قائمة النفقات التي لم يتم التمكن من معاينة المقتنيات المرتبطة بها:

رقم سند الصرف	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية
942300	2008/04/29	08/124	ELIKAR	604.200
162200	2008/06/04	08/25	C TP	399.000
138964	2007/11/15	07/511	مؤسسة إشراق	2.319.900
141281	2007/11/20	07/18	وكالة الصداقة لتأجير السيارات	2.191.650
127825	2007/11/22	07/292	Océan Informatique	1.459.200
138977	2007/11/15	300183	مؤسسة محمد ولد السالك	2.205.900
139018	2007/11/15	07/62	مؤسسة أحمد ولد النيت	3.461.610
129265	2007/10/19	07/40	ESOCMA	1.493.400
139935	2007/11/15	07/016	مؤسسة نور	2.238.390
174400	2008/06/25	08/382	M.E.M	535.800
المجموع				16.909.050

• صرف مفرط على إصلاح بعض السيارات التابعة للوزارة:

لوحظ أنه تم القيام بعمليات صرف مفرطة بداعي إصلاح بعض السيارات التابعة للوزارة، كما تبين النماذج التالية:

➤ صرف مفرط على إصلاح سيارة واحدة رقم: (SG 8975) مقتناة منذ سنة 1995:

رقم السند	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية
123556	2007/12/03	07/05	مؤسسة محمد عالي ولد حيمودا	552.672
141198	03/12/2007	07/157	مؤسسة بوكو ولد الدي	271.776
135145	2007/11/03	07/150	مؤسسة بوكو ولد الدي	230.097
123522	2007/10/25	07/056	مؤسسة زيدان سيدي محمد	456.000
135468	2007/11/13	07FT00233	مؤسسة محمد ولد السالك	1.385.214
135086	2007/11/03	07FT00277	مؤسسة محمد ولد السالك	743.280
المجموع:				3.639.039

➤ صرف مفرط على إصلاح سيارة واحدة رقم (IF 5579):

رقم سند الصرف	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية
140009	2007/11/15	07/39	مؤسسة الشيخ المصطفى	1.246.362
134878	2007/12/03	07/67	مؤسسة زيدان سيدي محمد	799.938
124515	2007/11/19	07/355	مؤسسة السالك ولد المجتبي	741.000
136116	07/198	2007/056	مؤسسة محيىال ولد اكاه	699.960
المجموع				3.487.260

➤ صرف مبلغ: 1.948.317 أوقية (سند الصرف رقم: 141382 بتاريخ: 2007/12/10 المرفق بالفاتورة رقم: 2007/16 صادرة عن مؤسسة محمد محمود ، وسند الصرف رقم: 144029 بتاريخ: 2007/12/12 المرفق بالفاتورة رقم: 2007/815، صادرة عن مؤسسة محمد ولد الديه، لإصلاح وشراء قطع غيار سيارة تويوتا ابرادو رقم: SG 7982.

➤ صرف مبلغ: 1.864.800 أوقية (سند الصرف رقم: 139930 بتاريخ: 2007/11/15 مرفق بالفاتورة رقم: 2007/015 صادرة عن مؤسسة محمد ولد أحمدو، لإصلاح وشراء قطع غيار HILUX 4490 IF).

➤ صرف مبلغ: 1.841.841 أوقية (سند الصرف رقم: 144014 بتاريخ: 2007/12/12، مرفق بالفاتورة رقم: 2007/58، صادرة عن مؤسسة محمد ولد الديه ، وسند الصرف رقم: 122401 بتاريخ: 2007/10/27، مرفق بالفاتورة رقم:

2007/048 صادرة عن مؤسسة أحمد ولد النيت ، لشراء قطع غيار سيارة هيلكس
رقم: IF4488.

مخالفة نظام الصفقات العمومية

تجزئة النفقات وتقاديا لإبرام الصفقات:

لقد عمدت الوزارة إلى صرف مبالغ معتبرة من ميزانيتها عن طريق فواتير وطلبات متجنبة بذلك اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية طبقا للنصوص السارية. خلافا لمقتضيات المادتين: 14 و 16 من المرسوم رقم: 2002/08 الصادر بتاريخ: 12 مارس 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، وكذلك المادة 02 من المقرر 01176 الصادر بتاريخ: 11 يونيو 2006 المتضمن الحد الأعلى لإبرام الصفقات العمومية ورقابتها والمصادقة عليها والحدود العليا لصلاحيات لجان الصفقات العمومية، و من خلال الجدول التالي يمكن تبيان نموذج من الحالات التي تمت فيها تجزئة نفقات كان يفترض أن تكون موضوعا لصفقات عمومية وفق مدلول الترتيبات القانونية المشار إليها أعلاه، وذلك على النحو التالي:

الباب 68 وزارة البيئة . الفصل 20 إدارة حماية الطبيعة . فصل فرعي 02 Prog-Pays
:2008PAM

رقم سند	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية	طبيعة النفقة
139400	2008/05/12	08/214	مؤسسة محمد ولد الديه	3.420.000	شراء معدات الغرس أو الحرث
165440	2008/06/01	08/283	مؤسسة محمد ولد أحمدو	3.021.000	شراء معدات الغرس أو الحرث
156040	2008/05/21	08/251	مؤسسة يوسف ولد أحمد	2.843.160	شراء معدات الغرس أو الحرث
157770	2008/06/11	08/271	مؤسسة محمد ولد الديه	2.560.725	شراء معدات الغرس أو الحرث
128782	2008/06/30	08/415	بمب ولد محمد عبد الرحمن	1.903.305	شراء معدات الغرس أو الحرث
			المجموع:	13.748.190	

(ب) التسيير المالي للوزارة المتعلق بالفترة من 27 أكتوبر 2008 إلى غاية 31

دجمبر 2008

من خلال فحص عينات من وثائق صرف النفقات المرتبطة بميزانية الوزارة لأواخر سنة 2008 تبينت الملاحظات التالية:

نفقات غير مبررة:

• إيجار السيارات:

لقد تم القيام بعمليات صرف بعض نفقات الوزارة على إيجار سيارات دون توفير المبررات الكافية لذلك، وتحديدًا أوامر السفر التي تبين هوية القائم بالمهمة وهدفها أو موضوعها ووجهتها وتاريخها،، وبدون وجود تقارير تتعلق بالمهام المعنية، مما يشكل خرقًا لترتيبات المقرر رقم: 535 المحدد لمدونة الوثائق الثبوتية لنفقات الدولة، الصادر بتاريخ: 28 يونيو 2001 المتعلق بتطبيق المواد من 122 إلى 125 من الأمر القانوني رقم 89/012 الصادر بتاريخ 89/01/23 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية. ويبين الجدول التالي تفاصيل المصروفات التي تنقصها الوثائق التبريرية اللازمة

رقم سند الصرف	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية	طبيعة النفقة
113360	2008/10/13	08/839	مجن ولد أحمدو	547.200	إيجار سيارات
113355	2008/10/13	08/834	مجن ولد أحمدو	547.200	إيجار سيارات
128345	2008/12/01	08/399	مجن ولد أحمدو	729.600	إيجار سيارات
128353	2008/11/30	08/138	مؤسسة بمب ولد محمد عبد الرحمن	592.800	إيجار سيارات
128533	2008/12/01	08/520	زيدان ولد سيدي محمد	837.900	إيجار سيارات
المجموع				3.254.700 أوقية	

مخالفة النظم الواردة في مدونة الصفقات العمومية:

تجزئة النفقات وتقاديا لإبرام الصفقات:

لقد عمدت الوزارة خلال سنة 2008 إلى صرف مبالغ معتبرة من ميزانيتها عن طريق فواتير وطلبات متجنبة بذلك اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية طبقا للنصوص السارية.

خلافاً لمقتضيات المادتين: 14 و 16 من المرسوم رقم: 2002/08 الصادر بتاريخ: 12 مارس 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، وكذلك المادة 02 من المقرر 01176 الصادر بتاريخ: 11 يونيو 2006 المطبق لبعض ترتيباته، و من خلال الجدولين التاليين يمكن تبيان نماذج من الحالات التي تمت فيها تجزئة نفقات كان يفترض أن تكون موضوعاً لصفقات عمومية وفق مدلول الترتيبات القانونية المشار إليها أعلاه، وذلك على النحو التالي:

• الباب 28 (وزارة البيئة) الفصل 20 (إدارة حماية الطبيعة) فصل فرعي: 02

(دعم استيراثية الطاقة المنزلية):

رقم سند الصرف	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية	طبيعة النفقة
126605	/12/01 2008	08/515	زيدان ولد سيدي محمد	2.613.450	شراء معدات دعم الطاقة المنزلية الأقران المحسنة
126585	/11/26 2008	08/615	مؤسسة محسن ولد أحمدو	2.838.600	شراء معدات دعم الطاقة المنزلية الأقران المحسنة
126588	/11/26 2008	08/411	مؤسسة محسن ولد أحمدو	3.146.400	شراء معدات دعم الطاقة المنزلية الأقران المحسنة
126559	/12/01 2008	08/620	مؤسسة بمب ولد محمد عبد الرحمن	3.454.200	شراء معدات دعم الطاقة المنزلية الأقران المحسنة
122159	/11/20 2008	08/010	مؤسسة محفالف ولد اكاه	1.849.080	شراء معدات دعم الطاقة المنزلية الأقران المحسنة
126583	/11/28 2008	08/299	مؤسسة محمد يحيى ولد محمد لمين	820.800	شراء معدات دعم الطاقة المنزلية الأقران المحسنة
المجموع				14.722.530 أوقية	

• تجزئة النفقات لشراء معدات الغرس أوالحرث:

رقم سند الصرف	تاريخه	رقم الفاتورة	المورد	المبلغ بالأوقية	طبيعة النفقة
222150	2008/11/09	08/316	M .E.M	2.770.200	شراء معدات الغرس أوالحرث
126654	2008/11/11	2008/112	مؤسسة ميم	1.243.170	شراء معدات الغرس أوالحرث
126644	2008/11/26	2008/001	مؤسسة زيدان ولد سيدي محمد	1.711.140	شراء معدات الغرس أوالحرث
126616	2008/11/26	08/075	مؤسسة محمد ولد محمد لمين	507.300	شراء معدات الغرس أوالحرث
المجموع				6.231.810 أوقية	

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه تم طبقا للقانون توجيه إغذارات بالسداد إلى المسيرين المعنيين لإرجاع المبالغ المصروفة من طرفهم بصفة غير شرعية إلى حسابات الخزينة العمومية.

القسم الثاني: إدارة التموين بالماء الشروب (إدارة المياه سابقا)

الفقرة 1 : التقديم

لقد شهد قطاع المياه والصرف الصحي عدة إصلاحات هيكلية أدت إلى وضع إطار مؤسسي وتنظيمي يأخذ في الحسبان التوصيات الواردة في إستراتيجية تنمية القطاع المعدة خلال سنة 1998.

الإطار المؤسسي: لقد أدى إصلاح الإطار المؤسسي لقطاع المياه إلى اعتماد بعض النصوص القانونية الأساسية بما في ذلك قانون الماء (القانون 2005/030)، كما أدى إلى توسيع أنشطة سلطة التنظيم المستقلة للهيئات متعددة القطاعات لتغطي قطاع المياه منذ 2001.

الإطار التنظيمي: يتطلب تسيير قطاع المياه تدخل عدة فاعلين عموميين وشبه عموميين وخصوصيين. وتشمل الوزارة الوصية ومؤسساتها العمومية: إدارة التموين بالماء الشروب (إ ت م ش)، المصالح الجهوية للمياه (م ج م)، المركز الوطني للمصادر المائية (م و م) المنشأ بموجب المرسوم 2001/017 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري (م ع إ)، الشركة الوطنية للماء (ش و م) المنشأة بموجب المرسوم 2001/088 كمؤسسة ذات رأس مال عمومي، الوكالة الوطنية للماء الشروب (و و م ش) المنشأة على شكل جمعية والشركة الوطنية للحفر والآبار (ش و ح آ) المنشأة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (م ع ص ت).

الموارد المالية: يقدم الجدول التالي حجم الموارد المالية المخصصة لإدارة التموين بالماء الشروب خلال السنوات الثلاث المشمولة بالرقابة وذلك على النحو التالي:

السنة المالية	2006	2007	2008	المجموع
---------------	------	------	------	---------

210.450.860	68.030.280	61.450.000	80.970.580	ميزانية التشغيل
1.185.000.000	230.000.000	850.000.000	105.000.000	ميزانية الإستثمار
1.395.450.860	233.000.000	995.000.000	185.970.580	المجموع

المصادر البشرية:تضم إدارة المتولين بالماء الشروب مجموعة من 248 عاملا، من بينهم 23 موظفا والبقية عبارة عن عمال غير دائمين يتوزعون بين مقر الإدارة بانواكشوط وعشرة مراكز جهوية منتشرة داخل البلد.

الفقرة 2 : أبرز الملاحظات:

1 - وجود مركزية إدارية قوية

كشفت الرقابة عن وجود بعض المعوقات في تسيير إدارة التموين بالماء الشروب (إ ت م ش) ناجمة عن المركزية الإدارية القوية. فعلى سبيل المثال لا تستفيد هذه الإدارة من تفويض بالتوقيع فيما يتعلق بمصروفات تسييرها حيث تقتصر على التعبير لديوان الوزير عن حاجياتها من أجل إنجاز الإجراءات المرتبطة بالتعهدات وأوامر الصرف. وينطبق نفس الأمر على نفقات الإستثمار التي تتم إحالة ملفات الدفع المرتبطة بها إلى الديوان، وهو ما جعلها تشهد في الغالب تأخرات كبيرة، ويبين هذا الجدول بعض العينات:

الغرض	المؤسسة	المبلغ	تاريخ الإحالة
أدوات مكتبية	DAD	10.050.000	2006/11/30
تشبيد 14 حفر	GDEE	28.150.000	2007/11/13
تشبيد 20 شبكة	SOMIDA TP	16.586.900	2007/10/16
تشبيد 80 حفر	FFD	35.808.300	2008/05/26
تشبيد 22 حفر	FFD	36.667.621	2008/06/30

في نهاية شهر دجبر 2008، تاريخ ختم التحريات التي قامت بها البعثة، لم يقدم الديوان أي رد لتسوية هذه الملفات ، مما وضع إدارة التمويل بالماء الشروب في وضعية صعبة في مواجهة شركائها.

2 - سوء إعداد مخطط النشاط السنوي لإدارة التمويل بالماء الشروب وضعف

تنفيذه:

تقوم إدارة التمويل بالماء الشروب (إ ت م ش) بإعداد خطط عمل سنوية لأنشطتها انطلاقا من إستراتيجية وسياسة القطاع. و من حيث المبدأ ينبغي أن تترجم خطط العمل هذه إلى ميزانيات يصوت عليها في قانون المالية أو يتم اعتمادها في الميزانيات المخصصة للمشاريع التنموية.

ومع ذلك، كشفت عملية الرقابة أنه خلال السنوات الخاضعة للرقابة، تم إعداد خطط العمل هذه دون الأخذ بعين الاعتبار للإحتياجات الحقيقية للسكان والإمكانات الفنية والمالية للإدارة. ولهذا السبب لم يتم إنجاز هذه الخطط إما بسبب عدم وجود الوسائل أو بسبب عدم الجدوائية الفنية للأشغال.

كما أن المصالح الجهوية للمياه لا يتم إشراكها في تحديد خطط العمل. حيث أنه في الواقع غالبا ما تنطلق هذه الخطط من طلبات بسيطة يتم توجيهها من طرف المجموعات المحلية إلى الولاة الذين يحيلونها مباشرة دون دراسة أولية إلى سلطتهم الوصية (وزارة الداخلية)، التي توجهها إلى وزارة المياه.

وعلى هذا المستوى يتم تحديد الأنشطة المنتقاة وإحالتها إلى إدارة التمويل بالماء الشروب (إ ت م ش) على شكل خطة عمل للإنجاز.

وهكذا، فإن خطط العمل للأعوام: 2006، 2007 و 2008 لم يتم إنجازها إلا بشكل جزئي جدا، و ذلك بالنسبة للمكونات الثلاث لأنشطة إدارة التمويل بالماء الشروب (الآبار، الحفر، ونظم إمدادات الماء الشروب). ويبين الجدول التالي وضعية إنجازات الأنشطة

المسندة لإدارة التموين بالماء الشروب كما يبرز نقاط الضعف و النواقص المسجلة على مستوى تنفيذها.

2008				2007				2006				الأشغال
EC	%	الإنجازات	التوقعات	EC	%	الإنجازات	التوقعات	EC1	%	الإنجازات	التوقعات	
25	61	54	89	12	75	111	148	0	60	32	53	الآبار
0	0	0	10	0	13	7	53	0	10	3	28	تشبيدات
25	68	54	79	12	109	104	95	0	116	29	25	إعادة تأهيل
	66	115	173	48	21	47	214	0	52	63	119	الحفر
3	63	101	159	48	13	27	194	0	33	28	84	الحفر REC
0	100	14	14	0	100	20	20	0	100	35	35	PMH آبار بطاقة يدوية
28	3	3	106	19	11	16	145	11	9	13	141	تزويد بالماء الشروب
0	5	3	59	5	2	2	86	3	12	8	62	حراري
28	0	0	28	14	35	14	40	8	0	0	76	شمسي
0	0	0	19	0	0	0	19	0	166	5	3	إعادة تأهيل

وبالنظر في النتائج المذكورة أعلاه يتضح حجم الأداء السلبي لأنشطة إدارة التموين بالماء الشروب، من حيث (إنجاز أشغال المياه) كما تعكس عدم التطابق مع المؤشرات التقليدية للتسيير الجيد (الكفاءة، الاقتصاد والفعالية).

أ- أنشطة غير فعالة

يتم قياس فعالية أنشطة الإدارة حسب درجة إنجازها للأهداف المحددة لها. ومع أن أهداف إدارة التموين بالماء الشروب والتي هي إنجاز أشغال المياه المقررة في مخطط أنشطتها خلال الفترة الخاضعة للرقابة لم تتجاوز معدل تنفيذ بنسبة: 22، 38% من التوقعات المبرمجة (انظر النسب في الجدول أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من حيث الجودة، فإن الأشغال المنجزة لم تمكن من تحقيق الهدف الرئيسي لإدارة التموين بالماء الشروب والذي هو توفير مياه الشرب للسكان في ظروف مرضية وبتكلفة معقولة.

وكمثال على ذلك، فقد تبين من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها البعثة لبعض المواقع أن بعض الأشغال تواجه في بعض الأحيان مشاكل أو تحتوي أعطال ونواقص فنية هامة: التحكم في التدفق في بلدة الرزام، حجم الخزانات الذي يقل عن احتياجات السكان في بلدة لبيه، تكلفة المياه المرتفعة جدا بالنسبة لكل السكان، إلخ...

وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك تأثير مباشر لنشاط إدارة التموين على المستوى المعيشي للسكان، وبالتالي فإنها لم تساهم في مكافحة الفقر خلافا لما هو منشود في بيان السياسة العامة لتنمية قطاع المياه.

وفي الواقع، فإن العيوب الملاحظة على مستوى الأشغال المنجزة، إلى جانب الكلفة المرتفعة للماء، كلها أمور لم تسمح بخلق ظروف جديدة للنظافة، أو أنشطة مدرة للدخل مثل إدخال ممارسة زراعة البساتين أو الحدائق.

ومن الملاحظ جليا أن أهداف إدارة التموين بالماء الشروب المقررة خلال الفترة المشمولة بالرقابة، لم تتحقق إلا بشكل جزئي جدا، كما أن مناطق تدخل الإدارة بقيت دائما تعاني من مشكلة المياه.

فعلى سبيل المثال، من بين 91 بئرا جديدة كان من المقرر تشييدها خلال الفترة الخاضعة للرقابة، تم فقط إنشاء 10 آبار، أي ما يقرب نسبة 11%. مع كون الآبار تعتبره أساس إمدادات المياه في المناطق الريفية.

فضلا عن كونه من ضمن 351 توصيلة بالماء الشروب (ت م ش) كانت مقررة خلال السنوات الخاضعة للرقابة لم ينجز سوى 27 توصيلة فقط خلال هذه الفترة، أي ما يقل عن نسبة 8%.

ب) أنشطة غير اقتصادية

يعتبر أي نشاط اقتصادي عندما يتم السهر على أن تظل تكاليفه ضعيفة وقابلة للقياس، من بين أمور أخرى، وذلك من خلال احترام الإجراءات الإدارية وقواعد سياسة التسيير الجيدة. لا يتم إشراك المصالح الفنية الجهوية لإدارة التموين بالماء الشروب في تحديد الأنشطة التي سيتم إنجازها، وهو ما يجعلها من الصعب أن تستجيب للإحتياجات الحقيقية للسكان، خصوصا في ظل غياب أي تقييم فني ومالي منجز انطلاقا من الميدان.

تقدر الإحتياجات من مياه الشرب، وفقا لخبراء منظمة الصحة العالمية بالنسبة للفرد الواحد، عادة بما يتراوح بين 30 و 40 لترا في اليوم (وذلك حسب المواسم والمناطق والثقافات). و هو ما يجب أن يتم أخذه في الحسبان وترجمته أثناء تحديد الأنشطة التي يتعين اتخاذها، والتي يجب أن تشمل تحديدا:

- حفر بئر للمجموعات التي تشمل ما بين 0 و 150 نسمة داخل دائرة يصل شعاعها إلى 4 كم.

- إنشاء حفر مجهز للمجموعات التي تتراوح بين 150 و 500 نسمة.

- إنشاء إمدادات مياه الشرب (إ م ش) للمجموعات التي تزيد على 500 نسمة.

كما أن مراعاة هذه الإحتياجات عند تشخيص وتحديد العمل المناسب لإنجازه، يتطلب تقييما فنيا وماليا معقدا وغير مؤكد لأنه يأخذ في الاعتبار الكثير من العوامل الفنية مثل بعد الموقع، عمق الحفر، وطبيعة التضاريس والصخور.

أما بشأن تحديد مخصصات إدارة التموين بالماء الشروب والتي وصلت للفترة المشمولة بالرقابة (2006 ، 2007 و 2008) إلى: 1,395 مليار أوقية، فإنها مبنية بشكل عام على استعادة تكرار مبالغ السنوات المالية المنصرمة دون الأخذ في الحسبان لأي تقييم أو دراسة فنية أو مالية مسبقة.

ونظرا لهذه الاعتبارات، فإن المحكمة ترى أن الأنشطة التي قامت بها إدارة التموين بالماء الشروب خلال السنوات المالية المذكورة لا تستجيب ولا تتطابق مع مبدأ الاقتصاد باعتباره مؤشرا للأداء ووسيلة للتحكم في تكاليف الإنتاج.

وبالفعل، فإن أشغال إعادة تأهيل الآبار الخاصة ببلدة عيдах أهل دوسو (30 كم من لعيون) و أهل سيدي أحمد لحبيب (50 كلم من كوني) تم تنفيذهما من قبل مقاولين محليين هم أنفسهم المستفيدون من هذه الأشغال.

وبالإضافة إلى ذلك تم القيام بدفع أثمان هذه الأشغال بالنسبة لكل موقع، وذلك عند توقيع العقود وقبل انطلاق الأشغال وبطبيعة الحال قبل استلامها.

وهذا ما يؤكد غياب متابعة ورقابة الأشغال سواء من طرف المصالح الجهوية للمياه أو من طرف الإدارة إضافة إلى أن بعثة الرقابة لم تجد أي تقرير أو إبلاغ من طرف بعثات الرقابة التي يدعي المسؤولون قيامهم بها.

ج) أنشطة غير كفوة

إن كفاءة أي عمل تتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منه، غير أن إنجاز أشغال المياه خلال الفترة المشمولة بالرقابة لم تحترم هذا المبدأ المتعلق بجودة الأداء.

حيث أن هذه الأشغال في الواقع بعيدة من أن تكون مثمرة أو منتجة إذا ما أخذت بعين الاعتبار الموارد البشرية والمالية المستخدمة لإنجازها.

ووفقا للآراء المقدمة من الخبراء الفنيين بالقطاع، فإن كلفة ساعة أشغال المياه تعتمد على بعد مسافتها وعمقها وطبيعة تربتها وصخورها.

وقد بين الخبراء الثلاثة الذين تمت استشارتهم بخصوص المسألة أن كلفة ساعة أشغال إنجاز المتر هي حوالي: 6.4 ساعة/رجل، كما أن متوسط عمق الأشغال المنجزة من طرف إدارة التموين بالماء الشروب يقدر بـ: 26.5 متر، ليصل متوسط كلفة الساعة إلى 169,9 ساعة/رجل، وهو ما يمثل 21 يوم عمل لكل منشأة شغل.

إن هذا يبين أن الكلفة الإجمالية، المعبر عنها بالأيام، للأشغال المنجزة من طرف إدارة التموين بالماء الشروب خلال الفترة المشمولة بالرقابة كانت في حدود 4575 يوم/رجل، في حين أنه ينبغي أن تكون حوالي 3519 يوم /رجل، وهذا ما يشير إلى وجود فائض من 1056 يوم/رجل وهو ما يعني أن 50 منشأة شغل إضافية كان ينبغي أن يتم إنجازها.

وعلاوة على ذلك، ووفقا للمصادر ذاتها، فإن الكلفة المالية للمتر تقدر بـ: 150.000 أوقية تقريبا. وعلى هذا الأساس، فإن متوسط الكلفة المالية لإنجاز كل منشأة مائية سيكون في حدود 3.975.000 أوقية.

وذلك ما يترتب عنه كون المصروفات الإجمالية على الأشغال والمنشآت المائية التي أنجزتها إدارة التموين بالماء الشروب ستصل مبلغ: 743.325.000 أوقية.

إلا أن إنجاز الأشغال قد كلف مبلغ 1,185 مليار أوقية، وهو ما يعني كلفة إنتاج فردية لإنجاز الوحدة ت تزيد على ستة (6) ملايين أوقية بدلا من حوالي أربعة (4) ملايين أوقية، مما يؤدي إلى تحمل كلفة إضافية تقدر بـ: 2 مليون أوقية لمنشأة الأشغال.

ومع ذلك، وبالنظر إلى أن المبلغ المذكور لم يمكن سوى من إنجاز 38،22% فقط من خطط عمل إدارة التموين بالماء الشروب، والتي لم تكن تتوفر إذن على الموارد المالية الكافية لتحقيق أهدافها.

ونظرا لهذه العوامل، فإن المحكمة تعتبر أن تنفيذ واستخدام إدارة التموين بالماء الشروب للموارد البشرية والمالية لتحقيق أنشطتها لم يكن مثمرا ولا منتجا اعتبارا للنتائج المنبثقة عن هذه الأنشطة.

3 - تسيير العمال

تميز تسيير العمال التابعين لإدارة التموين بالماء الشروب (إ ت م ش) بالملاحظات التالية:

أ- نقص في العمال الفنيين:

بما أن إدارة التموين بالماء الشروب هي من الإدارات الفنية ولذلك ينبغي تحديدا أن تلجأ إلى استخدام عمال فنيين مؤهلين بشكل رئيسي في مجال العلوم المائية (الهيدروليكية)، بما فيها الهندسة المدنية، الجيولوجيا، الجيوفيزياء، ومختلف التقنيات المائية (الهيدروليكية)، إلخ...

ومع ذلك، فقد لوحظ أنه من أصل 225 عاملا غير دائم بهذه الإدارة، يوجد فقط 33 من الفنيين، و هو ما يمثل نسبة: 14،67%. أما باقي العمال فهم إما بدون مؤهلات محددة (وكلاء إداريين، ساعة، إلخ ...) وإما بدون مسار مهني يتناسب مع الأنشطة ذات الأولوية للإدارة (وكلاء طباعة معلوماتية، وكلاء محاسبيين واقتصاديين، إلخ ...).

ويبين الجدول التالي توزيع العمال حسب المراكز الوظيفية:

المركز	المجموع	مجموع الفنيين	نسبة الفنيين
نواكشوط	114	7	6,14 %
الحوض الغربي	21	3	14,29 %
تكانت	18	2	11,11 %
لعصابة	14	4	28,57 %

الحوض الشرقي	12	3	25,00 %
لبراكنه	11	4	36,36 %
اترارزه	9	4	44,44 %
كوركول	7	2	28,57 %
آدرار	7	2	28,57%
كيدي ماغا	6	1	16,67%
تيرس زمور	6	1	16,67%
المجموع	225	33	14,67%

بالإضافة إلى نقص المهارات الفنية فإن هؤلاء العمال كلفوا إدارة التموين بالماء الشروب (إ ت م ش) تحمل أعباء أجور سنوية بمبلغ: 132.957.384 أوقية، حيث كان بالإمكان تخصيص هذا المبلغ إما لإنجاز منشآت أشغال مائية أخرى، وإما من أجل اكتتاب عمال أكثر تأهيلا لتلبية احتياجات الإدارة.

(ب) غياب المتابعة للعمال:

وظفت إدارة التموين بالماء الشروب خلال الفترة المشمولة بالرقابة: 225 وكيلا موزعين بين مقرها الرئيسي بانواكشوط الذي يضم 114 عاملا أي نسبة: 50,67%، والمراكز الجهوية العشرة التابعة لها والتي تضم هي الأخرى 111 عامل أي بنسبة 49,33%. لا تقوم الإدارة بأي متابعة لمجموعة العمال التابعة لها وليست لديها أية معلومات سواء فيما يتعلق بأماكن عملهم أو وضعياتهم الإدارية الحقيقية، ذلك أن معظم هؤلاء العمال لا يحضرون إلا في نهاية الشهر للتوقيع على استلام مرتباتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة التموين بالماء الشروب لا تقوم بمتابعة الأشخاص الذين يعملون بالمراكز الجهوية التابعة لها كما لا تتوفر على المؤشرات المتعلقة بوضعيتها وحالتها.

ج) تسديد رواتب أشخاص لا يعملون لدى إدارة التموين بالماء الشروب

تم الكشف خلال فحص عمليات تسديد رواتب العمال غير الدائمين بوزارة المياه من طرف وكيل الدفع التابع للوزارة عن كون 49 شخصا يتم تسديد أجورهم بانتظام على حساب الإعتمادات المالية المخصصة لإدارة التموين بالماء الشروب بمبلغ سنوي يصل إلى: 26.744.172 أوقية، مع كون المعنيين تابعين لمصالح أخرى لاسيما الديوان، كما أنهم لا يشكلون جزء من العمال غير الدائمين الذين يخدمون بهذه الإدارة. وفضلا عن الطبيعة غير الشرعية لهؤلاء العمال وعن كونهم لا يلبون أية احتياجات حقيقية فإنهم يشكلون أعباء ثقيلة على قطاع المياه وخاصة إدارة التموين بالماء الشروب (إ ت م ش).

والجدول التالي يبين التفاصيل المتعلقة بهؤلاء العمال:

الإسم واللقب	مكان العمل الحالي	الراتب الخام
أحمدن ولد المختار	الديوان	31.817
عيش بنت محمودا	الديوان	38.875
عيش بنت اشفاغا	الديوان	38.817
الشيخ ولد أحمد بنان	الديوان	60.845
الداه ولد ان ولد الشيخ	الديوان	38.875
محمد باب ولد محمد أحمد	الديوان	38.948
محمد المصطفى ولد محمد أحمد	الديوان	43.866
محمد ولد سيدي محمد	الديوان	53.951
الناجي ولد محمد المختار	الديوان	60.845
محمد الحسن ولد محمد أحمد	الديوان	38.948
يحيى ولد سيدي عبيد	الديوان	53.951
أحمد ولد أحمددي ولد احمد	الديوان	33.741
أحمد سالم ولد عبد الله	الديوان	65.736
أحمدو ولد عبد القادر	الديوان	33.741
عيشة بنت رافع	الديوان	42.530
أمينة بنت ابراهيم فال	الديوان	67.736
أمينة بنت الكوري	الديوان	65.896
أمينة بنت محمد عبد الحي	الديوان	62.222
با أحمدو كاتا	الديوان	55.789

53.951	الديوان	بابه ولد باب
49.800	الديوان	شغالي ولد محمد ولد عزوز
32.328	الديوان	جيوكالصمببا
60.477	الديوان	العاقب ولد محمد ولد البشير
31.817	الديوان	القطب ولد السالك
33.741	الديوان	المهدي ولد محمد فال
53.941	الديوان	عثمان ولد محمد
40.434	إدارة التطهير	فاطمة بنت المختار السالم
38.062	الديوان	فاطمة بنت براهيم
67.736	الديوان	فاطمة بنت سيد أمين
59.465	الديوان	فودي سيلا
38.062	الديوان	مريم بنت الحاج بجاري
53.951	الديوان	محمد عبد الله ولد الحاج
36.580	الديوان	محمد عبد الرحمن ولد اكدالة
42.841	الديوان	محمد ولد المختار
33.741	الديوان	محمد فال ولد عبد الوهاب
49.800	الديوان	محمد يحيى ولد زيني
60.845	الديوان	محمد الأمين ولد سيدي محمد
38.062	الديوان	ام اخريص بنت محمد
55.789	الديوان	راوية بنت حسني
67.736	الديوان	سلمى بنت المختار
49.800	الديوان	سندي ولد محمد المختار
35.628	الديوان	صو أمادو ممدو
41.463	إدارة التطهير	يحيى ولد محمد ولد موسى
31.817	الديوان	اسويلمة بنت امبارك ولد محمد العبد
49.800	الديوان	الطاهر ولد سيد أحمد ولد امخيطرات
34.127	الديوان	زينب بنت محمد نافع
49.800	الديوان	جعفر ولد محمد الأمين
31.817	إدارة التطهير	سند ولد نجاة ولد التجاني
33.741	الديوان	أعمر ولد محمد الشيخ
2.228.681	الشهري	المجموع
26.744.172	السنوي	المجموع

4 - تسيير حظيرة السيارات

يتكون أسطول السيارات التابع لإدارة التموين بالماء الشروب (إ ت م ش)، من 47 سيارة من مختلف الفئات.

ومن خلال فحص وضعية أسطول هذه السيارات تتبين الملاحظات التالية:

- تم تخصيص جزء هام من هذه الحظيرة (13 سيارة أي أكثر من 23%) لمصالح وإدارات حكومية أخرى لا تربطها أي علاقة مباشرة مع أنشطة إدارة التموين بالماء الشروب (من ضمن هذا العدد: 11 سيارة توجد بحوزة ديوان وزارة المياه، وواحدة (1) لدى وزارة العدل/ وواحدة (1) لدى منظمة استثمار نهر السنغال (OMVS).

- سوء تسيير أسطول السيارات المتبقي لدى الإدارة:

- وجود 12 سيارة متعطلة دون أن يتم إصلاحها؛
- تم توزيع السيارات على عمال الإدارة بواسطة قرار شفوي دون إصدار وثائق رسمية؛

ويتضح من هذه الوضعية على أن إدارة التموين بالماء الشروب لا يوجد لديها أسطول سيارات مخصص لأنشطتها، مما يعيق بالضرورة أنشطتها ويؤدي إلى صعوبة تحقيق الأهداف المحددة له.

كما أنها تكشف عن تهاون الإدارة (إدارة التموين بالماء الشروب) في تسيير هذا الأسطول، حيث أن تخصيص واستخدام هذه السيارات لا يخضع لأي معيار من معايير التسيير ولا لأية قاعدة من قواعد حماية الممتلكات العمومية..

5 - تسيير اللوازم

تتكون لوازم إدارة التموين بالماء الشروب (إ ت م ش) من المعدات المكتبية (مكاتب، كراسي، مقاعد، طاولات، الخ....)، وأجهزة الحاسوب والمعدات التقنية.

وقد أبرز الجرد المادي الذي تم القيام به لمختلف هذه المعدات غياب أية إجراءات لمتابعتها وحمايتها، بما في ذلك وضع العلامات والترقيم من أجل ضمان متابعة حركتها وتسهيل تحديد موقعها.

القسم الثالث: القنصلية الموريتانية العامة بجدة

الفقرة 1 : التقديم

لقد تم إنشاء القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجدة بموجب المرسوم رقم: 85/27 بتاريخ: 1985/04/20. وتمتاز هذه القنصلية عن غيرها من البعثات القنصلية بكونها توجد في بلاد الحرمين الشريفين التي يقصدها الزوار والحجاج والمعتمرون بشكل دائم وتحتضن إحدى أكبر الجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج.

الوسائل البشرية:

✓ الموظفون الدبلوماسيين: تضم القنصلية العامة إضافة إلى القنصل العام أربعة موظفين دبلوماسيين من ضمنهم محاسب القنصلية. يتقاضون شهريا ما يناهز: 45.119 ريال أي ما يعادل: 3.128.328 أوقية.

✓ المستخدمون المحليين: تستخدم القنصلية عند تاريخ الرقابة (12) عاملا محليا دائما وواحدا غير دائم يستخدم كحارس. يتقاضون شهريا: 25.900 ريال سعودي وهو ما يعادل: 1.759.734 أوقية.

■ حظيرة السيارات: تتوفر القنصلية على سبعة عشر (17) سيارة متفاوتة الجودة.

الفقرة 2 : أبرز الملاحظات

1 - الممتلكات العقارية:

الممتلكات العقارية التي تمتلكها الدولة الموريتانية: هي المباني القديمة التي كانت تحتضن مكاتب السفارة وسكن السفير قبل انتقال السفارة إلى الرياض، ويتكون الموقع المذكور من جزأين أساسيين: الجزء الأول يسكنه بعض الوكلاء الدبلوماسيين، أما الجزء الثاني فهو

مأوى للسيارات التابعة للقنصلية العامة والتي لا تستخدم إلا خلال مواسم الحج المتعاقبة كما يحتوي كذلك على الأرشيف و الوثائق القديمة.

وتقع هذه المباني في حي مدائن الفهد بجدة وهي ما زالت موضوع نزاع بين الدولة الموريتانية ومواطن سعودي يدعى/ محمد عبد الله السبيعي الذي سبق وأن حكم القضاء السعودي لصالحه بملكية الموقع (أرضا ومباني) بموجب حكم نهائي بالصك الشرعي رقم: 206/468/11 صادر بتاريخ: 1421/08/22 هـ،

إلا أن هذا الحكم لم يتم تنفيذه حتى الآن وإن كانت السلطات السعودية ممثلة في فرع وزارة الخارجية بجدة كثيرا ما ألحت على القنصلية بتنفيذ الحكم المذكور مطالبة إياها بإخلاء الموقع وتسليمه للمواطن السعودي المحكوم له؛

وقد قامت القنصلية العامة بجدة من جهتها بإعداد مذكرة حول ملابسات القضية تقدمت بها إلى الجهة السعودية المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية.

إن هذه القضية التي كانت و لا تزال موضوع نزاع قضائي معقد تتطلب من السلطات الموريتانية المزيد من جهود المتابعة، من أجل تلافي الخسارة المحتملة للدولة الموريتانية لهذه الممتلكات العقارية ذات القيمة المالية الهامة.

2- الديون المتأخرة على القنصلية:

هناك ديون لصالح شركة التلكس السعودية يعود تاريخها إلى عهد السفارة يوم كان مقرها في جدة وتبلغ (292.851 ريال سعودي)، أي ما يعادل. 8 311 800 أوقية وقد ظلت هذه الديون يتداولها مختلف القنا صلة الذين مروا بالسفارة يحيلها السلف للخلف؛ وهناك دين آخر يبلغ: (118.740 ريال سعودي) لصالح مستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة ويتمثل في فاتورة علاج المرحوم/ افال ولد المجتبى قنصل أول سابق.

3 - الملاحظات المتعلقة بتسيير القنصلية خلال الفترة من: 2007/11/30 إلى

2008/03/31:

نفقات غير مبررة: لقد لوحظ أنه تم صرف مبلغ: 193.234 ريال سعودي أي ما يعادل: 13.397.613 أوقية على شكل تسديد ثمن إقامة ثمانية حجاج متكفل بها من طرف القنصلية العامة الموريتانية بجدة لمدة 25 يوما بفندق دار التوحيد انتركوننتال وهو فندق من فئة خمسة نجوم يطل مباشرة على الحرم المكي؛

وبغض النظر عن طول المدة المذكورة حيث لا تتجاوز الإقامة الإعتيادية للحجاج بمكة المكرمة أسبوعا واحدا، فإنه لا يوجد رفقة وثيقة الصرف الخاصة بهذه النفقة ما يدل على صحة النفقة وحقيقتها (كلائحة بأسماء وهويات وتوقيعات هؤلاء الأشخاص المتكفل بإسكانهم...)؛

رغم أنه لا يوجد ما يبرر للقنصلية التكفل بهم، ولم تمكن تحريات البعثة واستفساراتها ومقابلتها للمسؤولين المعنيين من تحديد هوية المستفيدين من هذا التكفل أو تحديد طبيعة النفقة رغم ارتفاع المبلغ المخصص لإقامة أولئك الأشخاص المزعومين حيث وصل المبلغ المخصص لإسكان الشخص الواحد إلى: 1.674.700 أوقية.

(المرجع: وثيقة التعهد رقم: 554237 بتاريخ: 2007/12/25، المرفقة بأمر الدفع بنفس التاريخ والمسجلين في سجل اليومية العام لمحاسبة القنصلية تحت الرقم 142).

وبناء عليه فقد تم توجيه إعدار بالسداد إلى المسير المعني لإرجاع المبلغ الوارد في الملاحظة السابقة: (193.234 ريال سعودي أي ما يعادل: 13.397.613 أوقية حسب

وثيقة الصرف). إلى الخزينة العامة للدولة.

4 - الملاحظات المتعلقة بتسيير القنصلية خلال الفترة من 2006/01/01 إلى

2007/11/30:

أ- غياب الإجراءات المتعلقة بصرف المبالغ المخصصة لعملية الحج:

لوحظ غياب أية مسطرة أو إجراءات أو قيود محاسبية فيما يتعلق بتسيير المبالغ المتعلقة بعملية الحج على وجه الخصوص تلك المدفوعة من طرف الحاج، حيث لم يتم الحصول على أي أثر لهذه المبالغ التي لم تظهر لا في كشوف الحساب المصرفي الرسمي للقنصلية المفتوح في مصرف البنك الأهلي بجدة تحت الرقم: 0013652867000110، ولا في السجلات والقيود المحاسبية الخاصة بالقنصلية، كما أنه لا توجد الوثائق التبريرية اللازمة لتبرير صرفها بصفة شرعية وفعلية، مما يشير إلى أنه تم التصرف بهذه المبالغ خارج الأطر النظامية.

تجدر الإشارة إلى ضرورة وضع قواعد إجرائية منتظمة و دقيقة لتسيير المبالغ الهامة المرتبطة بعملية الحج.

ب - نفقات غير مبررة

يطالب مستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة القنصلية الموريتانية العامة بجدة بمبلغ: 118.740 ريال سعودي أي ما يعادل: 8.311.800 أوقية مستحقة عن فاتورة علاج المرحوم قنصل أول سابق، غير أنه تم دفع الجزء المسدد من هذه التعويضات الطبية أي مبلغ: 87.417 ريال سعودي، وهو ما يقابل 6.060.926 أوقية كتعويضات طبية لعائلة المعني بدل دفعها للمستشفى الذي يطالب القنصلية بفاتورة علاجه. يذكر إن إهمال تسوية الديون المستحقة على القنصلية من طرف القناصلة المتعاقبون من شأنه أن يؤدي إلى تراكم هذه الديون حيث وصل مجموعها إلى: 411.591 ريال سعودي وهو ما يعادل: 28.536.839 أوقية. عند تاريخ ختم المهمة الرقابية.

يجدر التنبيه إلى ضرورة إعطاء الأولوية لتسوية الديون المستحقة على القنصلية لما قد يلحقه بقاءها عالقة في ذمتها من آثار سلبية على مصداقية البعثات الدبلوماسية للدولة.

ج) مخالفة النظم المتعلقة بالصفقات العمومية

يلاحظ أنه تم اقتناء سيارتين من طرف القنصلية العامة بجدة بمبلغ إجمالي قدره: 31.192.750 أوقية دون الخضوع لنظام الصفقات العمومية بل حتى دون وجود فواتير شراء لهذه السيارات أو أوامر استلام؛

وذلك خلافا لمقتضيات المرسوم رقم: 2002/08 الصادر بتاريخ: 12 مارس 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية وتحديد المادة 14 المتعلقة بلزوم عقد الصفقات العمومية والتي تنص على أنه:

>> يجب أن تبرم صفقات عمومية وفقا للشروط المذكورة في هذه المدونة، لكل إنفاق يتعلق بتوريدات أو خدمات أو أشغال تساوي قيمته أو تزيد على مبلغ سيحدد بموجب مقرر من الوزير الأول، <<،

وكذلك المقرر 01176 الصادر بتاريخ: 11 يونيو 2006 المتضمن الحد الأعلى لإبرام الصفقات العمومية ورقابتها والمصادقة عليها والحدود العليا لصلاحيات لجان الصفقات العمومية والذي ينص في المادة 02 منه على أنه:

>> تضبط الحدود العليا لإبرام الصفقات العمومية على النحو التالي تطبيقا للمادة 14 من مدونة الصفقات العمومية: بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يحدد بستة ملايين أوقية المبلغ الذي ابتداء منه فصاعدا يكون موضوع صفقة كل مصروف تصرفه الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بشأن التوريدات والخدمات الجارية... <<؛ ويمكن تبين ذلك على النحو التالي:

رقم سند التعهد	تاريخه	المبلغ	موضوع النفقة
554086	2007/06/30	15.500.000 أوقية.	شراء سيارة تويوتا كامري موديل 2007.
547387	2006/12/31	15.692.750 أوقية.	شراء سيارة جي ام سي سوبرمان.

القسم الرابع: مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي و كاراكورو

الفقرة 1 : التقديم

لقد تم توقيع اتفاق القرض رقم MR -563 بتاريخ 16 نوفمبر 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية FIDA بمبلغ قدره 8.8 مليون وحدة سحب خاصة.

وقد خصص هذا القرض لإنشاء مشروع يسمى "مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي و كاراكورو المعروف بـ (PASK)". ويستفيد المشروع الذي يمتد سبع سنوات، من مساهمة للحكومة تبلغ 7.9 مليون دولار من ضمنها 6.1 مليون تدخل في إطار مبادرة تخفيف مديونية الدول الفقيرة الأكثر مديونية المعروفة اختصارا بـ PPTE.

كما يستفيد المشروع فضلا عن ذلك من دعم مالي لمنظمة OPEP من أجل التنفيذ الجزئي للمكونة الفرعية "فك العزلة". وقد كان هذا الدعم موضوع اتفاق القرض رقم 889P بتاريخ 31 يوليو 2002، بمبلغ قدره 3.5 مليون دولار.

وتتمثل أهداف المشروع كما حددها اتفاق القرض فيما يلي:

- تنمية القدرات المحلية في مجال التنظيم والتسيير وترقية المشاركة الفعلية للسكان في عملية التنمية؛
 - خلق وتعزيز أسس نمو حقيقي مستدام وعادل وذلك أساسا من خلال تخفيف العزلة عن المجموعات الريفية وخلق بنى تحتية اقتصادية ناجعة؛
 - تحسين ظروف حياة السكان الريفيين في مجال الولوج إلى البنى التحتية الاجتماعية الأساسية؛
 - زيادة وتنويع دخول المجموعات الأكثر هشاشة من سكان الريف.
- ويتدخل المشروع في مقاطعات أمبودوكنكوصة وولد ينجه التي تضم ساكنة تقدر بـ 180.000 ألف ساكن موزعة بين 21 بلدية تضم حوالي 800 قرية.
- ويتكون المشروع من المكونات التالية:

- المكونة أ: تنمية القدرات المحلية من حيث التنظيم والتسيير.
 - المكونة ب: فك العزلة والبنى التحتية الأساسية.
 - المكونة ج: تحسين وتنويع دخل السكان المستهدفين.
 - المكونة د: تنسيق التنفيذ، التسيير والمتابعة/ التقييم.
- وتقوم بتنسيق وتسيير عمل المشروع وحدة تنسيق تتمتع بالإستقلال المالي والإداري ويوظف المشروع 72 شخصا.

الفقرة 2 : أبرز الملاحظات

1 - التسيير الإداري والمالي:

أ) عدم تطبيق بعض مقتضيات اتفاقية التمويل:

تقضى اتفاقية التمويل بأن يكون المقر الرسمي للمشروع في مدينة سيلبابي، في حين أن مكتب الربط الموجود في نواكشوط هو الذي يشكل في الواقع المقر الرئيسي الحقيقي للمشروع، وذلك بالرغم من أوامر المفوضية السابقة لمكافحة الفقر وتوصيات مهام الإشراف.

ب) انتهاك مدونة الصفقات:

قام المشروع خلال شهر يوليو 2006 باقتناء كمية من أسلاك السياج وأوتاد المعالم مقابل مبلغ: 21.690.000 أوقية بطريقة مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم: 2002/08 بتاريخ: 12 فبراير 2002 المتعلق بنظام الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية التي تحرم تجزئة النفقات.

ويمكن تفصيل هذه النفقات على النحو التالي:

- . في يوم 2006/07/18 (مؤسسة MOSOS) : 3.040.000 أوقية.
- . في يوم 2006/07/18 (مؤسسة مامون ولد ابراهيم) : 4.450.000 أوقية.
- . في يوم 2006/07/31 (مؤسسة مامون ولد ابراهيم) : 1.400.000 أوقية.
- . في يوم 2006/07/25 (مؤسسة محمد حرمة ولد الداه) : 1.400.000 أوقية.
- . في يوم 2006/07/25 (مؤسسة GSC – sarl) : 5.700.000 أوقية.
- . في يوم 2006/07/31 (مؤسسة الفاضل) : 5.700.000 أوقية.

من جهة أخرى تم القيام بالمشتريات التالية:

- . شراء أوتاد وأسلاك سياج بتاريخ: 2007/03/13 بمبلغ: 17.312.000 أوقية، موزعة كما يلي: (SGSR: 5.246.400 أوقية؛ مؤسسة أحمدو ولد حماده : 5.208.000 أوقية؛ و MMOMA: 6.857.600 أوقية).
- . شراء أوتاد وأسلاك سياج بتاريخ: 2007/07/05 بمبلغ: 10.403.390 أوقية، موزعة كما يلي: ((SGSR : 5.216.820 أوقية؛ و MMOMA : 5.186.570 أوقية).

2 - فحص تنفيذ مكونات المشروع

إن مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي وكاراكورو المعروف بـ (PASK) ينبغي أن يساهم في الأهداف الوطنية التي اعتمدها الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر، وتحديدا في المجالات التالية:

- . التخفيف من آثار وقسوة الفقر؛
- . التحسين من ظروف المعيشة ومؤشرات التنمية البشرية؛
- . التنمية المؤسسية والمشاركة السكانية؛
- و يشتمل هذا المشروع على المكونات التالية:
- المكونة أ: تنمية القدرات المحلية من حيث التنظيم والتسيير.
- المكونة ب: فك العزلة والبنى التحتية الأساسية.
- المكونة ج: تحسين وتنويع دخل السكان المستهدفين.
- المكونة د: تنسيق التنفيذ، التسيير والمتابعة/ التقييم.

وقد مكن فحص مستوى تنفيذ مكونات المشروع والزيارة الميدانية من اكتشاف الملاحظات التالية:

أ - المكونة أ: تنمية القدرات المحلية في مجال التنظيم والتسيير

عدم إنجاز التكوين اللازم لأطر المشروع: لم يتم لغاية الآن استخدام واستغلال نظام المعلومات الجغرافية المنجز لصالح المشروع من طرف شركة فرنسية تسمى BDPA مقابل مبلغ: 238.250 دولار أمريكي أي حوالي: 61.000.000 أوقية، وذلك بسبب عدم القيام بتكوين أطر المشروع، هذا التكوين الذي لم يتم القيام به في سنة 2006 ولا في سنة 2007 رغم أهمية المبلغ المخصص لهذا الإستثمار.

عدم القيام بدعم قدرات الهياكل التشاركية الأساسية في مجالات التنظيم والإدارة والتسيير: بالرغم من المبلغ المخصص لغرض التكوين، والذي يصل إلى: 70.000 دولار أمريكي (17.500.000 أوقية تقريبا، فإن المشروع لم يقوم بتنظيم دورات تكوينية لصالح:

- لجان تسيير البنى التحتية الإجتماعية والتهديبية؛
- التعاونيات النسوية ولجان تسيير الصحة والمياه؛
- لجان تسيير وحماية البيئة؛

كما أنه لم يتم القيام بأنشطة أخرى لا تقل أهمية بما في ذلك دعم الحوار حول اللامركزية، دعم التنمية والتعاون بين البلديات وتقوية المسار المنهجي الذي يشكل ويواكب الفرق الميدانية.

عدم تنفيذ إعادة تأهيل روابط الإعلام و التهذيب والاتصال: قام المشروع بإنجاز نقاط ربط و تواصل للتهذيب والإعلام والاتصال على مستوى القرى والمجموعات المستفيدة من أجل ضمان استمرارية نشر المواضيع والمسائل المختلفة. وقد لاحظت البعثة أن المواضيع والبحوث المعالجة غير مفصلة وأن القائمين على نقاط الربط غير محفزين بما فيه الكفاية.

ب) المكونة ب : فك العزلة والبنى التحتية الأساسية.

- ضعف مستوى تنفيذ المكونة المتعلقة بفك العزلة:

• **تمويل منظمة الدول المصدرة للنفط OPEP :** إن القرض الممنوح من طرف منظمة الدول المصدرة للنفط، رقم: (889P) الذي يصل مبلغه إلى: 3,5 مليون دولار أمريكي والذي تم توجيهه بالكامل لجزء من أشغال فك العزلة ولا يزال إلى غاية إعداد التقرير على مستوى مرحلة إبلاغ صفقة الدراسات، في حين أن التاريخ الأصلي لاختتام هذا القرض والمحدد في 31 ديسمبر 2006 تم تجاوزه بشكل كبير. وتبعا لطلب من الحكومة قامت منظمة الدول المصدرة للنفط بتمديد تاريخ اختتام القرض إلى غاية: 2009/06/30.

كما بينت الدراسات المتعلقة بأشغال المحاور الستة (6) ذات الأولوية (امبود . سوفه؛ امبود . ادبيبابا؛ كنكوصة . هامد؛ كنكوصة . تنهاها؛ ولد ينج . بولي؛ ولد ينج . لعوينات) والموجهة إلى منظمة الدول المصدرة للنفط على أساس المخطط التوجيهي لفك العزلة، أن الغلاف المتاح والذي هو ثلاثة ملايين مخصصة للأشغال لا يمكن أن يشمل إلا محورا واحدا. وهو ما يعد تقصيرا بالغا على مستوى هذه المكونة.

• **تمويل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية FIDA:** لقد تم منح أشغال المحاور المستهدفة والتي هي (فم لكليته . لحرش . والتكتاكه . دافور. بوعنز) للمؤسستين التاليتين حيث تم توزيعها إلى ثلاثة مقاطع:

○ المقطع رقم 1: الصفقة رقم 01/ المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر والدمج / CMI / 2006 الممنوحة لمؤسسة: (BATIR TP /GBTP) بمبلغ: 58.812.917 أوقية؛

○ المقطع رقم 3: الصفقة رقم / المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر والدمج / CMI / 2006 الممنوحة لمؤسسة: (BATIR TP /GBTP) بمبلغ: 118.729.429 أوقية. وهو ما يساوي مبلغ: 177.542.346 أوقية لصالح مؤسسة BATIR TP .

○ المقطع رقم 2: صفقة رقم 02 / المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر والدمج / CMI / 2006 بمبلغ: 62.923.506 أوقية الممنوحة لمؤسسة: (EMF . أشغال). وقد تم إبلاغ هذه الصفقات للمؤسسات بتاريخ:

08 يناير 2007 لمدة ستة أشهر. وقد وصل المبلغ الإجمالي للأشغال ما مجموعه: 240.465.852 أوقية.

وقد تبين من محضر الاجتماع الخاص بالأشغال المتعلقة بالمقطعين 1 و 3 من البرنامج ذي الأولوية لفك العزلة وبأشغال المعابر والجسور (مكونة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)، المنعقد بتاريخ: 30 مايو 2007 بمقر المشروع بانواكشوط بين المشروع وممثلي مجموعة (BATIR TP /GBTP) ومكتب الرقابة BECI/SCET-RIM ، ما يلي:

. استلام المقطع رقم: 3 محدد بتاريخ: 2007/06/04؛

. تقوم المؤسسة بتنفيذ القناة المائية في بذياب التي تشكل جزءا من المقطع رقم 1؛

. إمكانية دراسة أشغال فك العزلة بين لحرش و سد فم لكليته .

وقد كان المقطع رقم 3 بالفعل موضوع استلام بتاريخ: 04 يونيو 2007 وذلك في غياب ممثل لجنة الصفقات على مستوى الوزارة وفي ضوء التحفظات المرتبطة بإكمال وإنجاز الأمور التالية:

. إكمال متطلبات الحماية؛

. تحسين الشريط الرابط بين المتاريس.

. ضمان إكمال عدة أماكن من الأشغال.

. قطع مسامير التوصيل المتبقية بعد نزع قوالب الإسمنت.

كما تم منح أجل يومين للمؤسسة من أجل رفع هذه التحفظات.

ولم يتم تقديم محاضر استلام المقطعين رقم: 1 و 2 إلى البعثة.

وقد تهاطلت أمطار غزيرة أثناء خريف 2007 على المنطقة وكانت لها آثار مدمرة على مصبات جسور مجاري المياه. حيث خلفت تساقط هياكل من الإسمنت المسلح وسط الممرات مما أدى إلى سدها و وقف حركة السير ، وهذا ما يدل على أن التحفظات المقام بها أثناء تسليم الأشغال لم يتم أخذها في الحسبان. والإشكال الأصعب أن الأمر بات يتطلب إعادة الأشغال من جديد في بعض الأماكن.

- **إعادة تأهيل وإنجاز بنى تحتية ريفية :** لقد لوحظ أنه تم تنفيذ المكونة الخاصة بالمياه بشكل جزئي فقط.

. **مكونة الآبار:** بالرغم من أن الحاجة إلى إنجاز و إعادة تأهيل وحفر الآبار تم التعبير عنها بوضوح من خلال مخطط الأنشطة ذات الأولوية، إلا أن تنفيذها عرف تأخرا كبيرا. حيث أنه من بين مجموعة من (12) بئرا كانت مقررة ومبرمجة في إطار ميزانية 2004 وأجلت إلى سنة 2005 لم ينجز منها سوى 6 آبار فقط. كما تم في سنة 2007 البدء في إنجاز 40 بئرا إلا أنه أثناء الزيارة الميدانية لبعثة المحكمة لوحظ أنه لم يستكمل منها إلا بئر واحدة في مقاطعة كنكوصة واثنين في بلدية لعوينات.

. **مكونة الحفر:** تم القيام بأربعة عمليات حفر جديدة في: صدره، هامد، تكتاكه، بطحت أهل عالي، ولكن واحدا منها فقط كان إيجابيا هو حفر تكتاكه؛

- **برامج الأنشطة المصاحبة:** الممول على مبادرة الدول الفقيرة الأكثر مديونية (ressources PPTTE)

- **تنفيذ غير مكتمل لبعض المباني:** تم البدء في إنجاز مجمع المباني متعددة الوظائف من أجل تمكين مجموع الفاعلين من الحصول على أماكن للتبادل واللقاء. غير أنه بالنسبة لمبنى ساني في بلدية كنكوصة وكذلك مبنى امبود فإن المؤسسات التالية التي أسندت إليها الأشغال لم تقم بتنفيذها إلا في حدود 50%:

. صفقة بدون رقم / مؤسسة التعمير: المتعلقة ببناء قاعتي فصول ببلدة أهل بيرام، ومركز صحي في بلدة بوركه، ومقر للبلدية و مبنى متعدد الوظائف في ساني بمبلغ: 40.034.464 أوقية. وقد تم منح وإبلاغ هذه الصفقة بتاريخ: 24 يوليو 2006 وتصل مدتها إلى 6 أشهر إلا أنه تم فسخها بتاريخ: 07 نوفمبر 2007. وقد تم تسديدها في حدود 6.945.027 أوقية. مع أن الجزء الأساسي من هذه الأشغال بقي بدون تنفيذ.

. صفقة رقم: 07/ م ح إ م د/ 2006 بمبلغ: 52.047.309 أوقية من أجل تشييد أربع قاعات فصول، مقرين للبلدية، سوق معروضات ومبنى متعدد الوظائف في

امبود ؛ (تم فسخها بتاريخ: 2007/11/07) . وقد تم تسديد هذه الصفقة في حدود 35.191.553 أوقية، كما أن باقي الأشغال لم يتم تنفيذه.

- **تحفظات لم يتم رفعها:** مكنت الزيارة الميدانية من التأكد من أن التحفظات المعبر عنها بمناسبة استلام الصفقات لم يتم رفعها، كما أن بعض البني التحتية التي تم استلامها بدأت تشهد عددا من التصدعات واقتلاع الأرضيات كما هو الحال بالنسبة: لسوق العرض في بوعنز وكنكوصه ومقر البلدية في لحرش ، المركز الصحي في هامد، والمركز الصحي في بوسيان، وهناك مشاكل في التماسك لا تزال مطروحة.

- **بني تحتية غير مستخدمة:** ما عدا وجود المراكز الصحية، فإن البني التحتية لم يتم استخدامها من طرف السكان المستفيدين بما في ذلك أسواق العرض و المباني الجماعية. وهو ما يثير التساؤل عن أسباب إقامة هذه البني التحتية التي لا يبدو أنها تشكل أولوية بالنسبة للمستفيدين.

- **لجان تسيير عاجزة:** تم تشكيل لجان التسيير لجميع البني التحتية الأساسية التي تم إنشاؤها أو إعادة تأهيلها من طرف المشروع، إلا أن هذه اللجان ظلت معطلة. و قد نتجت هذه الوضعية عن عدة أمور من بينها غياب التكوين في مجال التنظيم والتسيير.

ج) المكونة ج : تحسين وتنويع الدخل

- **غياب التكوين لصالح المنتجين:** لم ينظم المشروع طيلة سنتي 2006 و 2007 دورات تكوينية لفائدة المنتجين بالمنطقة، مع أن هذه التكوينات من شأنها أن تمكن هؤلاء المزارعين من تحسين معارفهم حول مكافحة الشاملة للآفات الزراعية، وتقنيات جلب المياه والمجاري وتقنيات إنتاج الأرز، وهو ما يؤدي إلى الرفع من مداخيلهم.

- **عدم تنفيذ اتفاقية الشراكة:** لقد تم توقيع اتفاقية للشراكة بين المشروع و عمدة بلدية لخرج من أجل اقتناء معدات تتألف من 200 حزمة من الأسلاك الشائكة و 3000

وتد سياج مخصصة لتسييج بلدة لويد بحاسي بقرة، بمبلغ: 5.700.000 أوقية،
إلا أن العمدة استخدم هذه المعدات لأغراضه الشخصية.

- إجراءات غير محددة للأنشطة المدرة للدخل: إن مكونة الأنشطة المدرة للدخل لم يتم تحديدها كنشاط يحظى بالأولوية للمشروع. ولهذا السبب فإن هذه المكونة لم تنطلق إلا سنة 2007. كما أن المشروع لم يحدد بشكل واضح إجراءات إنجاز الأنشطة المدرة للدخل سواء من حيث: شروط منح التمويلات، طبيعة التمويلات (إعانات أو قروض) ، وكذلك التسديد إذا كان الأمر يتعلق بالقروض.

(د) المكونة د: تنسيق التنفيذ، التسيير والمتابعة/ التقييم.

- غياب لوحة تحكم: ينبغي وضع لوحة تحكم لمتابعة كل نشاط من أجل التمكن من تحديد الفوارق المحتملة الحاصلة بين التقديرات والإنجازات حيث أن هذه الآلية غير متوفرة في الوقت الراهن على مستوى المشروع.
- غياب قاعدة بيانات مكتملة: إن قاعدة البيانات الموجودة على مستوى المشروع غير شاملة: حيث أن الجداول المتعلقة بتأثير المشروع ونتائجه معطلة ولا تعمل؛ كما لا توجد وضعية مرجعية حسب المقاطعة: ويتعلق الأمر بالمعطيات المتعلقة بالبيطرة، الزراعة، التهذيب، النظام الصحي، الإسكان ، الطاقة الخ.
- كما أن تدابير جمع البيانات المتخذة على مستوى المشروع غير فعالة حيث تتم مطالبة مسؤوليات الاتصال المحددين من طرف المشروع بجمع المعلومات من خلال الكشوف علما أن غالبية مسؤوليات الاتصال هؤلاء هم أشخاص أميون.
- ينبغي أن يتم تزويد قاعدة البيانات بالمعلومات وتكتملتها عن طريق بيانات مستنتجة من تحقيقات معمقة ومنتظمة يقام بها على المستوى الوطني حول: (ظروف حياة الأسر، الديمغرافية والاجتماعية ، الوضعية الغذائية).
- عدم إشراك اللجان الجماعية للتشاور: لم يتم إشراك اللجان الجماعية للتشاور لا في جمع المعلومات ولا في معالجتها، مع كونها تمثل إحدى الحلقات التي يعتمد عليها المشروع في التصديق على كل من برنامج التنمية الجماعية وبرنامج النشاط الأولوي، وهو ما يتناقض مع المقاربة التشاركية المتبناة من طرف المشروع.

- **تقارير دورية ناقصة:** تعكس التقارير الدورية للأنشطة الضعف الكبير الحاصل في ميدان إجراءات المتابعة وعدم الدقة، عدم شمولية المعلومات، تقديم عرض سطحي. لا تظهر الانحرافات الهامة الموجودة بين العمليات المبرمجة والإنجازات. إن كل واحد من العناصر المتدخلة في أنشطة المشروع (اللجان الجماعية للتشاور، المتدخلين الشركاء متعددي الاختصاصات، والخدمات، خلية التنسيق والتسيير) ينبغي أن يتضمن أدوات تمكنه من التحقق من مدى بلوغ الأهداف الأساسية للمشروع ومتابعة التطورات الحاصلة.
 - **ضعف التنسيق بين مختلف المكونات:** لا يقوم مسؤولو التشكيلات وفروعها بتقديم معلومات بخصوص المتابعة المنتظمة والتلقائية. كما أن عدم الملائمة بين المنهجيات والوثائق والتعليمات على مستوى هذه التشكيلات لا يساعد على التنسيق الجيد بين مكونات المشروع.
 - **تحديد مؤشرات المتابعة التقييمية:** لم تمكن عملية الرقابة المقام بها من اكتشاف وجود مؤشرات للمتابعة والتقييم من أجل تقييم نتائج المشروع بشكل واضح ومحدد بالمقارنة مع الأهداف الشاملة.
- هذا إضافة إلى أن تقرير بعثة الإشراف خلال الفترة من 12 إلى 24 فبراير 2007 قد أوضح في تعليقه في الصفحة (32 النقطة 117) أنه : >> بشكل عام ، فإن هذا النظام لا يعمل بشكل جيد <<، وقد ورد في النقطة 109 من نفس التقرير أن: >> التقارير الدورية للمتابعة تترجم الضعف الكبير الملحوظ في الإجراءات المتعلقة بالمتابعة. وحتى مع توفر الكثير من المعطيات على مستوى خلية التنسيق والتسيير ، فإنها لا يتم استغلالها وتحليلها بما فيه الكفاية. فالكثير من البيانات المتوفرة لا تمكن من متابعة الإطار النموذجي الإستراتيجي للتنسيق لمشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوب وكارورو...<<
- مما نتج عنه أن نظام المتابعة والتقييم القائم في المشروع يعاني من الضعف وأن المعلومات التي يوفرها غير مكتملة كما أنها لا يتم استغلالها بما فيه الكفاية.

الفصل الثاني: المجموعات المحلية

القسم 1 : بلدية النعمة

الفقرة 1 : التقديم:

تقع بلدية النعمة في وسط ولاية الحوض الشرقي و يبلغ عدد سكانها 20928 ساكنا، وهي بلدية رعوية.

يسير البلدية عمدة يساعده نائبان للعمدة منتخبان من طرف مجلسها البلدي الذي يتكون من 13 مستشارا، و قد شكل المجلس من بين أعضائه خمس لجان بلدية لدراسة مختلف جوانب الشأن المحلي. و يتكون هيكلها التنظيمي من:

1. العمدة .

2. أمين عام .

3. - أربع (4) مصالح هي:

• مصلحة السكرتير يا.

• المصلحة الإدارية و المالية .

• المصلحة الفنية.

• مصلحة الشؤون الثقافية و الاجتماعية .

و يبلغ عدد عمال البلدية 17 عاملا دائما، و 3 عمال ظرفيين.

أما ميزانيات البلدية لسنتي 2006 و 2007 و النصف الأول من سنة 2008 فنوردها

في الجدول التالي :

السنة المالية	الميزانية التقديرية	الآيرادات	مساهمة الدولة	% التنفيذ	المصاريف	% التنفيذ
2006	60111177	19891634	9829997	33.091	19526348	32.483
2007	57109204	31968722	10618144	55.978	30127550	52.754
2008	49765662	8180531	11009599	16.438	4950140	9.946

ومن خلال المهمة الرقابية التي قامت بها المحكمة اتضح وجود العديد من الملاحظات، علي تسيير الموارد المادية والبشرية والممتلكات ، بشكل يتنافي مع المهام المسندة لهذه البلدية ، كما بدا واضحا عجز البلدية عن تقديم الخدمات التي أنشئت أصلا من أجلها ، وفيما يلي نماذج من بعض المخالفات في شكل نقاط لتوضيح أخطاء العمدة والمحاسب البلدي بالنسبة للفترة التي شملتها الرقابة ، خلال السنتين 2006 و 2007 والنصف الأول من سنة 2008 .

الفقرة 2 : أبرز الملاحظات

أ) نواقص في جمع القمامة:

يحدد الأمر القانوني 87.289 بتاريخ 87/10/30 - المعدل والملغي للأمر القانوني رقم 86.134 بتاريخ 86/08/13 - في مادته الثانية مهام البلديات والتي من بينها على الخصوص جمع القمامة.

لقد أبرمت بلدية النعمة خمسة عقود مع خمس منظمات غير حكومية تنازلت لها البلدية عن معدات بقيمة 6.807.500 أوقية لجمع القمامة مقابل رسم يدفعه السكان ولم يحدد مبلغه في العقود. وقد تمت ملاحظة ما يلي:

- لم يحدد مبلغ الرسم من طرف المتعاقدين.
 - لم تتخذ المنظمات غير الحكومية العقود بذريعة أن البلدية هي المسؤولة عن تحصيل الرسوم من السكان.
 - لم تتخذ البلدية الإجراءات اللازمة لاستبدال المنظمات غير الحكومية التي لم تقوم بعملها.
- وهو ما نتج عنه أن مدينة النعمة ممتلئة بالقمامة التي تشوه صورتها وتشكل خطرا حقيقيا على صحة السكان.

ب) عدم تنفيذ المهام التالية

لم تمارس البلدية الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى أحكام المادة 2 من الأمر القانوني 289/87، فعلى سبيل المثال :

- لم تمنح إعانات المساجد والمحافظ خلال الفترة محل الرقابة؛
- لم تشهد مساعدات المحتاجين أي تنفيذ ولا تتوفر البلدية على أية معلومات حول هوية المحتاجين من حيث عددهم ومكان إقامتهم؛
- ذبح الحيوانات في أماكن تستجيب لمعايير النظافة والصحة العمومية؛
- لم يستقد المجال الرياضي والثقافي من أي دعم مالي باستثناء مبلغ 60.000 أوقية منحلندي رياضي لأسباب مجهولة.

ج) عدم استغلال بعض البنى التحتية المهمة:

أنجزت بعض البنى التحتية المهمة لتنمية البلدية وذلك بمبلغ قدره 331.557.290 أوقية دون أن تستغل بسبب النواقص المذكورة في الجدول التالي:

البنى التحتية	العقبات	المبلغ	الممول	الملاحظات
مسالخ	عدم وجود الماء والكهرباء	87.488.842	PDU	غير مستخدمة
سوق الماشية	- عدم وجود الماء - حائط غير آمن خطر سرقة الماشية - عدم وجود أماكن مناسبة للراحة	14.200.000	KFW	يرفض البائعون الإستقرار فيه
مستودع مياه السدرة	لا توجد شاحنة صهريج لنقل الماء رغم بعد المدينة	13.200.000	KFW	غير مريح نظرا لأن إيراداته سنة 2007 البالغة 198.000 أوقية كانت أقل من تكاليف المسير لوحدها دون أخذ الأعباء الأخرى في الحسبان.
جسران في البطحة	منخفضان بالنسبة لمستوى الأرض	181.576.637	KFW	لا يستجيب للأهداف المحددة
فضاء شحن الماشية	يقع على ارتفاع 1 م مما يعرض	29.384.311	KFW	يستمر التجار في استخدام

الماشية لخطر السقوط.			الفضاء القديم المجاور المكون من صخرة وبعض الكثبان و لا يمكن وصول الشاحنات إليه.
تجهيز معمل معالجة القمامة	عدم دقة العقود الموقعة بين البلدية والمنظمات غير الحكومية	6.807.500	KFW
توقف عمل المنظمات غير الحكومية وتراكم القمامة			

إن هذا الإهمال وعدم صيانة هذه المنشآت يمكن أن يشبط في المستقبل حماس الممولين لتمويل مشاريع جديدة للبلدية.

(د) نواقص في التسيير الإداري

وتنعكس هذه النواقص في عدم إشراك الأمين العام للبلدية وعدم استشارة اللجان المختصة.

- **عدم إشراك الأمين العام للبلدية:** ينص المقرر رقم 33/و د ب م بتاريخ 89/03/15 المحدد لصلاحيات الأمناء العامين للبلديات على أن " هؤلاء يتم تعيينهم بمقرر من وزير الداخلية والبريد والمواصلات بالنسبة للبلديات الواقعة في العواصم الجهوية وفي المقاطعات. ويكلفون، تحت سلطة العمدة بجملة من الصلاحيات المهمة المحددة بواسطة هذا المقرر".

وينص هذا المقرر أيضا في مادته الثانية على أن " الأمين العام للبلدية يكلف، تحت سلطة العمدة، بإدارة وتسيير ورقابة كافة المصالح البلدية".

وقد لوحظ أنه لم تسند إلى الأمين العام للبلدية أية مهمة ذات معنى. وهكذا فلم يكن للأمينين العامين السابقين أي دور مهم في البلدية.

وبتعبير آخر، فإن جميع تصرفات التسيير تتركز بيد العمدة الذي يجب الرجوع إليه في جميع شؤون التسيير المالي والإداري مهما كانت زهيدة. ونتيجة لذلك فإن التسيير الإداري والمالي للبلدية يتوقف تماما أثناء غيابه.

إن هذه الممارسة تعتبر مخالفة لروح التنظيم البلدي حيث قررت الدولة ان تعين أمناء عامين في البلديات بهدف المساهمة في تحسين تسييرها نظرا لأن العمدة المنتخبين قد لا يتوفرون بالضرورة على المؤهلات الضرورية في المجال الإداري والمالي.

- **عدم استشارة اللجان البلدية:** ينص الأمر القانوني 87.289 بتاريخ 87/10/30 - المعدل والملغى للأمر القانوني رقم 86.134 بتاريخ 86/08/13 - في مادته رقم 20 على إنشاء اللجان البلدية وعلى صلاحياتها: "يشكل المجلس البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة او مؤقتة مكلفة بدراسة المسائل ذات النفع المحلي. ويحدد النظام الداخلي للمجلس تنظيم وسير هذه اللجان".

ورغم إنشاء خمس لجان بمقتضى المداولة المؤرخة في: 2007/01/10 تتضمن كل منها 3 مستشارين من بينهم الرئيس ورغم أهمية صلاحيات هذه اللجان (المادة 2 من الأمر القانوني 87/289) فقد بقيت هذه اللجان دون دور محدد ودون إشراك في تسيير الشؤون البلدية.

- **غياب النظام الداخلي:** لم يقم المجلس البلدي للنعمة بإعداد نظام داخلي للبلدية على خلاف أحكام المادة 21 من الأمر القانوني 87/289 التي تنص على أنه "يعد المجلس البلدي نظاما داخليا في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ أول انعقاد له". وتنص المادة 33 من نفس الأمر القانوني على أن وزير الداخلية يقر النظام الداخلي المذكور".

هـ) نواقص محاسبية:

- **غياب تأشيرة المراقب المالي:** تنص المادة 13 من الأمر القانوني 89/012 الصادر بتاريخ 89/1/23 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية على " ضرورة الوجود المسبق للرقابات النظامية... يتأكد المحاسبون العموميون من وجود تأشيرة المراقب المالي على التعهدات والأوامر بالصرف الصادرة عن الأمرين بالصرف". وتبين المادة 241 من نفس الأمر القانوني " أن أوامر الدفع تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي. وتعتبر الأوامر التي لا تتضمن تأشيرة المراقب المالي عديمة القيمة بالنسبة للمحاسب".

غير أن المحصل البلدي لا يؤشر على أوامر الدفع بصفته مراقبا ماليا طبقا للمادة 61 من المقرر المشترك بين وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 89/01 بتاريخ 89/01/26 الذي يعين المحصل البلدي كمراقب مالي يتصرف باسم المراقب المالي الوطني ولحسابه.

إن غياب تأشيرة المراقب المالي يمثل خرقاً لقواعد المحاسبة العمومية لأنه لا يسمح بالتأكد من وجود الإعتمادات ولا صحة تحميل النفقة وتجميد الإعتمادات المتعهد بها. إن وجود هذا الإجراء المهم المتمثل في التأشيرة يهدف إلى منع العمدة من أن يلزم البلدية دون مقابل عن طريق إصدار الأوامر للموردين والتي يمكن أن تزيد ديون البلدية، دون أن يكون المحاسب على علم بذلك. إن هذا الإجراء يسمح أيضاً للمورد بالحصول على السداد بسرعة عن طريق تجميد المبالغ المتعهد بها عند القيام بالتأشيرة الأولى.

وفضلاً عن كونه غير شرعي، فإن غياب تأشيرة المراقب المالي، يعرض المسيرين إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 19/93 المتعلق بمحكمة الحسابات.

- **عدم مسك محاسبة التعهدات:** يبين الأمر القانوني 012/89 في المادة 237 أن " أن التعهدات تسجل في محاسبة تعهدات يمسكها الأمر بالصرف". كما تبين المادة 238 أنه "يتم مسك محاسبة التعهدات بشكل مقارن من طرف المراقب المالي في نفس الشروط كتلك المحددة للدولة".

غير أنه لم يتم مسك أية محاسبة من طرف الأمر بالصرف أو من طرف المراقب المالي. وهذه المحاسبة يجب أن تسجل رقم التعهد، ورقم الطلبية أو رقم قرار الإعانة أو كشف الراتب وكذلك المستفيد من التعهد وطبيعة ومبلغ هذا الأخير ومجموع التعهدات. إن مسك هذه المحاسبة يمكن من متابعة تعهدات البلدية وتحديد الرصيد المتاح لكل فصل. ويسمح أيضاً للمراقب بتحديد مجموع التزامات البلدية ويمكن هذه الأخيرة من إعداد ملحق الديون في الميزانية الموالية.

- **عدم مسك محاسبة الأصول:** لا تمسك البلدية أية وثيقة تمكن من عرض عمليات مشاريع التنمية الممولة لصالحها من طرف وكالة التعاون الألمانية KFW بمبلغ كلي قدره 244.168.448 أوقية ومن طرف برنامج التنمية الحضرية PDU بمبلغ إجمالي قدره 87.388.842 أوقية. مما جعل المحكمة تلجأ إلى هاتين الهيأتين للحصول على

المعلومات المتعلقة بهذه التمويلات ومقارنتها بالحققة في الميدان لاستخلاص الملاحظات اللازمة.

إن هذه الوضعية مخالفة لترتيبات المادة 249 من الأمر القانوني 89/012 المذكور أعلاه التي تنص على أن "تسجل محاسبة البلديات جميع العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة والثابتة وكذلك الممتلكات المخصصة" وكذلك المادة 250 التي تنص على أنه "عند تقييد عناصر الأموال المنقولة وغير الثابتة وكذلك الممتلكات المخصصة في المحاسبة فإنها تقوم إما بسعر الشراء أو استثناءا بقيمة البيعة".

إن هذه الممتلكات يجب أن تقيد من خلال إصدار أمر نظامي على الفصل 22(أصول ثابتة) حسب المادة الملائمة لطبيعة التجهيز المتحصل عليه ومن خلال إصدار مستند إيرادات نظامي بنفس المبلغ على المادة 122 (تجهيزات وإعانات محصلة). وهكذا تظهر في حسابات نهاية السنة (الحساب الإداري وحساب التسيير).

إن عدم مسك مثل هذه المحاسبة يجعل هذه الممتلكات غير مرئية في محاسبة البلدية مما يشكل خرقا لمبدأ الصورة الصادقة حيث يفترض أن المحاسبة تعكس صورة حقيقية وصادقة للوحدة بما في ذلك اقتناء أصول ثابتة من قبل الغير، ويؤدي كذلك إلى خطر الاختفاء النهائي لهذه الممتلكات.

- **عدم مسك المحاسبة المادية:** على الرغم من ترتيبات المادة 12ج من الأمر القانوني 89/012 فقد لوحظ الغياب التام للمحاسبة المادية بالنسبة لممتلكات البلدية.

إن عدم مسك محاسبة مادية من طرف المحاسب يؤدي إلى خطر ضياع الممتلكات لأنه يجعل من الصعب التحديد الدقيق لمجموع الممتلكات ومتابعة الموظفين والوكلاء .

(و) الإيرادات

- **عدم تحصيل الضريبة العقارية وكذلك رسم السكن:** لم تقم البلدية خلال الفترة محل الرقابة بأي تحصيل للضريبة العقارية ورسم السكن باستثناء مبلغ 66.850 أوقية بالنسبة للأولى. وتظهر توقعات هاتين الضريبتين بالنسبة لسنة 2007 والفصل الأول من سنة 2008 في الجدول التالي:

الضريبة	السنة	المتوقع	المحصل
الضريبة العقارية	2007	4.862.000	66.850
رسم السكن	2007	3.570.000	0
الضريبة العقارية	يناير . يونيو 08	0	0
رسم السكن	يناير . يونيو 08	0	0

زيادة على عدم تحصيل هاتين الضريبتين، فقد لوحظ نقص في متابعة المكلفين خلافا لأحكام المادة 277 من الأمر القانوني 89/012 التي تبين " أن أوامر الإيرادات تكون محل تحصيل ودي أو بالقوة. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن أوامر تحصيل الإيرادات تكون نافذة بأمر من العمدة".

إن الإهمال إن لم نقل اللامبالاة في تحصيل هذه الإيرادات كان له أثر سلبي على تنفيذ الميزانية.

الفصل الثالث: المؤسسات العمومية

القسم الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الفقرة 1 : التلفزة الموريتانية

أولا - التقديم

تعتبر تلفزة موريتانيا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم إنشاؤها سنة 1991 ووضعتها تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال، وقد أسند لها المرسوم رقم 91/026 المتضمن إنشاءها المهام التالية:

- إعلام وتهذيب وتسليية الجمهور الموريتاني عن طريق البث التلفزيوني وفقا لمتطلبات التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للدولة في جميع المجالات؛
- العمل على التطوير الإيجابي للعقليات؛
- إنتاج وتوزيع أفلام وثائقية بالداخل والخارج حول مختلف جوانب الحياة الوطنية؛

وتدار التلفزة الوطنية من طرف هيئة مداولة (مجلس إدارة) يعين أعضاؤه بواسطة مرسوم يتم اتخاذه في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال. وتصل مأموريته إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويعقد مجلس الإدارة ثلاث اجتماعات سنوية عادية، ويمكن أن يجتمع خلال دورة استثنائية عندما تتطلب الحاجة بناء على دعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه. ويعين المجلس داخله لجنة للتسيير تساعد في مهامه. وتجتمع على الأقل مرة خلال الشهر.

وتدار التلفزة بواسطة مديرها العام يساعده المدير العام المساعد، ويعين الإثنان بواسطة مرسوم.

ويضم الهيكل التنظيمي للتلفزة فضلا عن المدير العام والمصالح الملحقة به:

- الإدارة الفنية التي تضم القطاع الفني وقطاع الإستغلال؛
- قطاع الأخبار.
- القطاع المالي؛
- القطاع الإداري؛
- قطاع الإنتاج؛
- قطاع البرامج والبرمجة؛
- قطاع الترويج و الإشهار.

ويدار عمال التلفزة الموريتانية طبقا لقانون الشغل واتفاقية الشغل الجماعية، عن طريق نظام أساسي للعمال يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

وقد وصلت ميزانية 2005 المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة من حيث الإيرادات والنفقات إلى مبلغ: 1.069.478.000 أوقية. وقد تمت المصادقة على تعديل هذه الميزانية من طرف الهيئة المداولة وسلطات الوصاية.

أما ميزانية 2006 التي تمت المصادقة عليها طبقا لنفس الأشكال فقد وصلت من حيث الإيرادات والنفقات إلى مبلغ: 2.169.294.970 أوقية. كما وصلت ميزانية 2007 من حيث الإيرادات والنفقات إلى مبلغ: 1.484.179.000 أوقية.

ثانيا :أبرز الملاحظات

1 - اكتاب غير شرعي للعمال:

يتعلق الاكتاب غير الشرعي للعمال بصنفين من العمال: عمال عقدويون وآخرون غير دائمين.

- **الوكلاء العقدويون الدائمون:** قامت التلفزة خلال الفترة مابين: 01 يناير 2005 و 31 دجمبر 2007 باكتاب 166 عاملا بالإعتماد على نظام اتفاقية الشغل الجماعية. وقد جرى هذا الإكتاب خلافا لمقتضيات المادة 11 من اتفاقية الشغل الجماعية التي تنص على أنه يلزم المستخدمين (أرباب العمل) أن يعبروا عن احتياجاتهم من اليد العاملة لدى مصالح الشغل كما يجب إشعار العمال عن طريق الملصقات بمختلف الأعمال والوظائف الشاغرة حسب الدرجات المهنية المصنفة بها. وتناقض هذه الممارسات مبدأ مساواة المرشحين للشغل الذي ينبغي أن يكون هو القاعدة في الإكتاب، كما يحرم التلفزة أيضا من اختيار أفضل الكفاءات ومن تحسين نوعية إنتاجها. وتبعاً لهذه الإكتتابات فقد ارتفعت الأعباء الشهرية للعمال من : 85.148.904 أوقية في سنة 2005، إلى 200.107.210 أوقية خلال سنة 2006، وإلى : 262.310.738 أوقية في سنة 2007.

- **الوكلاء العقدويون غير الدائمين:**قامت الإدارة العامة للتلفزة الموريتانية باكتاب 180 متعاوناً صحفياً خلال سنة 2005 مقابل أعباء شهرية وصلت إلى: 2.512.436 أوقية. وفي سنة 2007 تراجع هذا العدد إلى 155 عاملاً بتكلفة شهرية قدرها: 3.109.000 أوقية.

ومن ناحية أخرى فإن 13 عاملاً تم اكتابهم خلال سنة 2005 مقابل تكلفة شهرية وصلت إلى: 2.750.000 أوقية.

وقد تم القيام بهذه الإكتتابات في خرق واضح للنصوص التالية:

• الأمر القانوني 90/09 بتاريخ: 04 ابريل 1990 المتعلق بنظام

المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد

لعلاقتها بالدولة وتحديد المادة 06 منه؛

• القانون رقم: 74/071 المحدد لشروط اكتتاب الوكلاء العقديين للدولة والمجموعات المحلية والهيئات العمومية الأخرى وخاصة المادة 17 منه؛

• المرسوم رقم: 75/055 المطبق للقانون رقم 74/071 وتحديدا في مواده: 2، 5، 6، و 7 .

• اتفاقية الشغل الجماعية في مادتها 11؛

ويجدر التذكير أيضا أنه فضلا عن الإنتهاكات السابقة ، فإن ملفات المعنيين بما فيها حالتهم المدنية ومؤهلاتهم الدراسية وخبراتهم المهنية غير ممسوكة من طرف مصلحة العمال.

إضافة إلى أن عمليات الإكتتاب المذكورة لم تجر وفقا لأي تعبير عن الإحتياجات من طرف المصالح المختصة بالمؤسسة.

وقد قامت إدارة التلغزة باتباع إجراءات خاصة من أجل اكتتاب هؤلاء العمال الذين لا يمكن التأكد من تحديد الحقيقة الفعلية لخدمتهم بالتلغزة. حيث أنه لا توجد أية مذكرة عمل تحدد تحويلهم داخل مختلف هياكل المؤسسة.

2- التسيير المالي:

أ) الإيرادات:

- عدم إحالة وضعيات الإيرادات إلى الخزينة : بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 07 من الأمر القانوني 90/09 فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ملزمة بأن تقدم للخزينة تقريرا عن الوضع الشهري لإيراداتها، وخلافا لهذه الترتيبات فقد تبين من خلال الرقابة أن التلغزة لم تلتزم بهذه الترتيبات؛

إن عدم احترام هذا الإلزام لا يمكن اعتباره إجراء عرضيا حيث أنه يمكن أن يؤثر في بعض الأحيان إلى إخفاء الإيرادات الذاتية من أجل تجنب مراجعة وخفض الإعانات الممنوحة للمؤسسة خاصة إذا كانت هذه الإيرادات تشهد نموا هاما من شأنه أن يضمن بعض الإستقلالية المالية للمؤسسة.

- **عدم دفع الإقتطاعات الضريبية إلى المصالح المالية:** إن الإقتطاع من المنبع للضريبة على الأجور الذي يتم القيام به عند تسديد مرتبات العمال لا يتم دفعه بشكل كامل إلى المصالح الجبائية، مما جعل التلفزة تبقى مدينة للخزينة العمومية بمبلغ يقدر ب: 461.239 أوقية خلال سنة 2006 و ب : 8.841.461 أوقية خلال سنة 2007، مما يمثل مبلغا إجماليا قدره: 9.302.754 أوقية.

- **تعرفة غير شرعية وغير شفافة:** كشفت التحريات المقام بها أن الأسعار المدرجة بالفواتير من طرف إدارة التلفزة غير مطابقة لمقياس التسعرة المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة (المداولة الثانية لمجلس الإدارة خلال سنة 2002 في دورته غير العادية بتاريخ: 02 مايو 2002 المحدد لتسعيرة الإشهار)، ذلك أن الأسعار المدرجة بالفواتير لا تأخذ في الحسبان تكاليف الإشهار و عدد الإعلانات. فضلا عن كون الأسس التي يتم بموجبها احتساب هذه الفواتير لا يتم تطبيقها بشكل موحد حيث تختلف أيضا من زبون إلى آخر دون أي مبرر.

وقد لوحظ عدم تطبيق أسس التعرفة المحددة للإشهار بالنسبة للأسكتشات (المشاهد المسرحية القصيرة)، هذا في الوقت الذي تحتكر فيه التلفزة التغطية الواسعة لكامل التراب الوطني.

- **عدم تطبيق مقتضيات التعاقدية المتعلقة بتحديد حقوق التلفزة:** قامت التلفزة الموريتانية بإبرام عقود إشهارية مع شركات: أوديو ماك . موريتانيا تلكوم . أوديو تلكوم . ميديا لينك، مقابل مكالمات مفتوحة لمشاهدي التلفزة تمكنهم من المشاركة في المسابقات السمعية البصرية.

وبموجب هذه العقود فإن الإيرادات العامة ينبغي أن تدفع من طرف شركات الإتصال إلى شركاء التلفزة وهذه المبالغ المدفوعة والمصدقة من طرف مشغلي شركات الإتصال توزع بين التلفزة وشركائها طبقا للمقاييس التالية:

. 30% من الإيرادات للتلفزة.

. 70 % من الإيرادات للشركاء.

ويلتزم الشركاء بأن يحيلوا إلى التلفزة عند الإستلام نسخة من الكشف الإجمالي للمبالغ المدفوعة من طرف شبكات الإتصال من أجل تمكينها من إعداد فاتورة على أساس الوثائق.

إن حصة 30% الخاصة بالتلفزة الموريتانية ينبغي أن يتم تسديدها للتلفزة خلال 15 يوما المالية لتحصيلها ودفعها من طرف شركائها. غير أن التلفزة لم تسهر على تطبيق هذه الترتيبات التعاقدية، مما يكشف عن موقف متهاون من طرف مسؤولي التلفزة.

ب) النفقات:

- إجراءات ناقصة:

- غياب دليل الإجراءات: لا تتوفر التلفزة على دليل للإجراءات، هذا الدليل الذي من شأنه لو توفر أن يشكل الخطوة الأولى على طريق وضع نظام للرقابة الداخلية.
- نواقص أخرى في الإجراءات: تبين من خلال فحص الوثائق التبريرية أن الإجراءات المتبعة لا يتم احترامها غالبا. ويمكن على سبيل الإستدلال ذكر الأمثلة التالية:
 - غياب تحديد هوية واسم وصفة الشخص الذي يصادق على الخدمات المنجزة.
 - غياب تحديد الإحتياجات من طرف المصالح المستفيدة من الطلبات.
 - غياب معاينة الأعطاب التي تلحق بالسيارات أو التجهيزات من أجل تبرير اقتناء قطع غيار السيارات و تجهيزات التلفزة.
 - عيوب في التوقيع على الوضعيات المتعلقة بأوامر الدفع الخاصة بتكاليف السفر.
 - غياب تأشيرات السلطات الجهوية المصدقة على الحقيقة الفعلية للمهام المنجزة داخل البلاد.
 - وجود عدد متنامي من الموردين الذين لا يتوفرون على عناوين جغرافية، كما أنه يجهل دليل الموردين و الحساب الضريبي الخاص بهم علما أنهم ينجزون معاملات هامة مع التلفزة.

- عدم اللجوء للمنافسة: لا تقوم التلفزة بإنجاز الإجراءات الشكلية المعروفة ب: >> العروض الثلاثة التنافسية <<، وذلك فيما يخص النفقات التي يقل مبلغها عن الحد

الأدنى لإبرام الصفقات في مدونة الصفقات العمومية. من ناحية أخرى هناك بعض الفواتير الصادرة عن بعض الموردين ذوي الأسماء المختلفة غير أنهم يحملون نفس العنوان، ويتعلق الأمر في الحقيقة بنفس المورد فعلى سبيل المثال: فإن مورد التلفزة المدعو/ محمد ولد عبد الرحمن يقدم فواتير تحت غطاء تسمية مؤسسة انوعمرت أو (DAM ديكور ، تأثيث ، تجهيز مكاتب).

كما أن هناك موردين آخرين يقوم كل منهم بتقديم خدمات ذات طبيعة مختلفة ولا يربط أي شيء بين بعضها مع البعض الآخر كما هي الحال على سبيل المثال بالنسبة لمؤسسات محمد ولد عبد الرحمن للتجارة و الأشغال العامة، وكذلك بالنسبة لمحمدن ولد سيدي محمد الذي يقوم أيضا في نفس الوقت بإصلاح السيارات ، وأشغال البناء ، و التزويد بمعدات صيانة المكاتب.

إن هذه الوضعية تحرم التلفزة من التزود بمقتنياتها بأفضل الأثمان ومن ضمان كون العروض والشروط المتوفرة هي الأكثر فائدة ومزايا بالنسبة لها.

وعلى سبيل الاستدلال فإن وثيقة الطلبية رقم: 2760 بتاريخ: 07 ابريل 2005 تحمل سعرا للكماشات ذات الحجم الكبير هو 7600 أوقية، في حين أنه ارتفع سعر نفس السلعة في وثيقة الطلبية رقم: 2779 بتاريخ: 04 مايو 2005 إلى مبلغ: 12000 أوقية وهذا بالنسبة لنفس المورد.

كما أن سعر علبة حبر طابعة من نوع (لازير) ارتفع من 45.000 أوقية إلى 75.000 أوقية، وكذلك علبة حبر الفاكس ارتفعت من 38.000 أوقية إلى 45.000 أوقية. ويتضح من الأمثلة السابقة أن مشتريات التلفزة لا تخضع بشكل تلقائي للمنافسة.

- **خروقات لنظام الصفقات العمومية:** تتعلق هذه الخروقات أساسا بالعمليات التالية:

• **تجاوز حد صلاحيات لجنة الصفقات والعقود:** قامت لجنة الصفقات والعقود بتاريخ:

25 سبتمبر 2006 بالسماح باقتناء عدة معدات فنية مقابل مبلغ إجمالي قدره: 457.188 أورو وهو ما يعادل 160.190.800 أوقية (لو احتسبنا أن 1 أورو = حينها 350 أوقية فقط).

إن لجنة الصفقات والعقود بالتلفزة باتخاذها هذا القرار قد تعدت صلاحياتها، حيث أن حد الإبرام للصفقات بالنسبة لها يجب أن لا يتجاوز 150.000.000 أوقية.

إن هذه المقتنيات كان من اللازم أن يتم السماح بها من طرف الهيئة المختصة بمصادقة اللجنة المركزية للصفقات.

○ **الصفقة المعلنون:** >> التزود بجملة من التجهيزات والخدمات لمراكز البث بالتلفزة الموريتانية في انواكشوط ، مقطع لحجار ، واد الناقة، والمذرزة>> والممنوحة لـ OMB أسبانيا.

ويصل مبلغ الصفقة إلى: 199.770 أورو ، كما أن أجل التنفيذ هو 60 يوما. غير أن الإستشارة لم تشمل سوى أربع مؤسسات هي: مؤسسة LXO كاليفورنيا - OMB أسبانيا - سلكوما فرانس - و CGTI افرانس، علما أن اثنتين من هذه المؤسسات لم تتقدما بعرض.

كما أن شروط السداد المنصوص عليها في المادة 7 من هذه الصفقة لم يتم احترامها ، والتي تحدد خصوصا فيما يتعلق بالتسوية ما يلي:

. اقتطاع 30 % من مبلغ الصفقة أي 59.931 أورو ، يتم تسديدها للمورد بناء على طلبه مقابل وضع ضمانات مصرفية بنفس المبلغ سيتم تحريرها عند نهاية سدادها، وهذه السلفة سيتم تسديدها بواسطة الإقتطاع من المبالغ المستحقة مقابل هذه الصفقة. . أما رصيد (70%) من مبلغ العقد والذي يعادل: 139.839 أورو فسيجري تسديده على النحو التالي:

➤ (70 %) من سعر التجهيزات أي ما يعادل: 88.573،80 أورو سيتم دفعها مقابل تقديم الوثائق التالية:

1. الفاتورة التجارية.
2. لائحة الطرود (colisage).
3. ملف كامل بسند الشحن أو رسالة النقل الجوي.
4. كشف الإستلام الموقع من طرف المدير الفني للتلفزة الموريتانية.

➤ رصيد (70%) من المبلغ الإجمالي للخدمات في الموقع أي: 51.265،20 أورو موزعة كالتالي:

. رصيد خمسة وثلاثين بالمائة (35%) ستنتم تسويته كما يلي: 35% عند تقديم الفاتورة التجارية وإفادة بانطلاق الأشغال مقدمة من طرف المدير الفني للتلفزة الموريتانية.

. رصيد (35%) للخدمات في الموقع عند نهاية الأشغال وبعد تقديم:
. فاتورة تجارية.

. محضر التسليم المؤقت.

وخلافا لهذه الترتيبات التعاقدية البالغة الدقة، فإن عمليات التسديد (التسوية) تم إجراؤها وفقا لمقتضيات وشروط جديدة غير مقرر في العقد الأصلي.
كما أن المبلغ الإجمالي للتجهيزات البالغ 126.534 أورو تم تسديده دفعة واحدة كما أن المبلغ الإجمالي للخدمات في الموقع 73.236 أورو دفع على مرحلتين تساوي كل واحدة منهما 50%. إن هذا التعديل الذي أجري على المادة 7 من الصفقة لم يكن موضوع ترخيص من لجنة الصفقات والعقود.

من جهة أخرى فإنه بمقتضى عقد الصفقة لا يمكن أن يتم تسديد الدفعة الأولى إلا بعد تقديم الوثائق الثبوتية والتأمين الكلي للصفقة الذي لم يتم إنجازه، فضلا عن كون الضمانة المصرفية البالغة 5% من إجمالي الصفقة و المقررة في المادة 16 من الصفقة لم يتم إنجازها.

وقد مكنت الزيارة الميدانية للمواقع من ملاحظة كون مركز البث بواد الناقة لا يعمل (ذلك أن قوة الطاقة الكهربائية غير كافية)، وعلى التلفزة اتخاذ التدابير الضرورية لتلافي هذه الوضعية.

○ الصفقة المتعلقة بالتزويد بمجموعة من التجهيزات الخاصة بالإنتاج، مركز إنتاج للتلفزة صاحب الصفقة هو استيديو تك SA. مبلغ الصفقة يصل إلى: 257.988 أورو ، أجل التنفيذ هو 30 يوم. تمت المصادقة عليها 18 سبتمبر 2006 . وتهدف هذه الصفقة إلى تزويد التلفزة بخمس (5) كاميرات للتحقيق الصحفي (الربورتاج) و مقعدين (2) للتركيب والإفتراضي (المونتاج). الإستشارة كانت محدودة. تم الإتصال فقط بثلاث مؤسسات. ويتعلق الأمر ب : أوبن أند ببلجيكا ، استيديو تك ببلجيكا، و IEC – ASV في رين بفرنسا. الإستلام

النهائي المقرر بعد مضي سنة على الإستلام المؤقت لم يتم إنجازه. وعموما فإن المورد لم يقدّم باكتتاب ضمان شامل للورشة لدى شركة تأمين معتمدة من طرف التلفزة الوطنية في حين أن تسوية الدفعة الأولى يجب أن تكون تابعة لتقديم الوثائق التبريرية للتأمين الشامل للصفقة.

○ صفقة متعلقة بالتزويد بمجموعة من التجهيزات والخدمات المتعلقة بإنجاز مركز عقدي أو حاجزي (NODAL) وباستبدال نظام الإضاءة بالمحطات 1، 2 و 3 للتلفزة الموريتانية مقابل مبلغ 800.246 أورو أي ما يعادل حوالي: 350.000.000 أوقية.

لم تشمل الإستشارة سوى الشركات التي تقوم التلفزة عادة بالإتصال بها من أجل صفقاتها المختلفة. ويتعلق الأمر بكل من: استيديو تك، أوبن أند، IEC – ASV و نفرناتك. من ضمن هذه الشركات الأربعة فإن 3 منها تتواجد في بلجيكا حسب الوثائق. غير أن شركتي نفرناتك و IEC – ASV لم تتقدما في النهاية بعروض. وقد لوحظ غياب الإستلام المؤقت لهذه الصفقة مع كونها هامة ومستعجلة بالنسبة للتلفزة الموريتانية.

قامت التلفزة باللجوء إلى التراضي لإبرام صفقة مع CGTI بمبلغ : 453.459 أورو من أجل التزود بمجموعة من التجهيزات والخدمات وذلك لوضع بث VHF و UHF في الخدمة على مستوى مركز الإرسال الخاص بالتلفزة.

- إجراءات غير شفافة للنفقات المرتبطة بالإنتاج:

○ قامت التلفزة بتسوية بعض النفقات المرتبطة بالإنتاج على أساس عروض مقدمة من طرف مقدمي خدمات هم أحيانا أنفسهم منتجين وعمال بالتلفزة مقابل إنتاج بعض الإرسالات (البرامج). وقد تم تسديد هذه المبالغ على شكل سلفات ممنوحة >> لهؤلاء: مقدمي الخدمات << الخصوصيين دون أن تكون لدى التلفزة وثائق تبريرية للإستخدام النهائي للمبالغ التي وصلت إلى: 31.030.860 أوقية.

إن هذه النفقات المحملة على الحساب 633605 المتعلق بالإنتاج السمعي البصري حسب المخطط المحاسبي الخاص بالتلفزة، تم توجيهها لتأجير الفنيين والتجهيزات الصوتية في هذا الميدان وكذا للميكروفونات

المتحركة ووسائل نقل بعض المنتجين، في حين أن التلفزة تتوفر على جميع المعدات والمهارات والتي تقوم أحيانا بتأجيرها حيث تجني منها إيرادات.

○ قامت التلفزة الموريتانية بإبرام عدة عقود لتأجير السيارات مقابل مبلغ: 9.834.900 أوقية، في الوقت الذي لا توجد فيه أية وثائق تبريرية يمكن أن تؤسس عليها هذه المصروفات بما فيها على سبيل المثال أوامر السفر وغيرها من الوثائق الأخرى المدعمة لتبرير هذه النفقات. وهذه النفقات مبينة في الجدول التالي:

المورد	رقم أمر الدفع	التاريخ	الموضوع	المبلغ بالأوقية
مجن ولد عبد الرحمن	1565	18 مايو 2005	تأجير السيارات	1.938.000 أوقية
مجن ولد سيدي محمد	1567	18 مايو 2005	تأجير السيارات	1.966.500 أوقية
الوكالة الموريتانية للسياحة وتأجير السيارات	1545	18 مايو 2005	تأجير السيارات	1.966.500 أوقية
مؤسسة محفال ولد مجن	01294	23 مارس 2005	تأجير السيارات	1.995.000 أوقية
الوكالة الموريتانية للسياحة وتأجير السيارات	01152	16 فبراير 2005	تأجير السيارات	1.977.900 أوقية.

ومن ضمن هذه النفقات غير الشرعية تم بتاريخ 29 مارس 2005 اقتناء مخزن قوي coffre – fort بوزن 400 كلغ (أمر الدفع رقم 1376) من طرف نوزوماسي . لبيام، وقد تم تركيب هذا الصندوق في منزل المدير العام ولحسابه الشخصي رغم كونه كلف التلفزة مبلغ: 727.320 أوقية.

3- مهام التلفزة الموريتانية:

أ) نواقص في البرمجة المحددة لأوقات البرامج:

ينص المرسوم رقم 91/096 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991 المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى التلفزة الموريتانية، المعدل بموجب المرسوم رقم: 2006/022 المحدد لقواعد تسيير هذه المؤسسة على تحديد المهام الموكلة لها.

ومن أجل تنفيذ جزء من هذه المهام أنشأ التنظيم الإداري الجديد للمؤسسة قطاعا مكلفا بالبرمجة والبرامج إضافة إلى قطاعات أخرى ذات مهام متعددة ومصالح مختلفة. ويكلف قطاع البرمجة والبرامج بما يلي:

. إنجاز البرامج المصادق عليها؛

. السهر على تسيير وحفظ البرامج؛

. السهر على الحماية والاستغلال الجيدين لأرشيف التلفزة؛

إن البرامج المنجزة من طرف التلفزة لاتحترم الأوقات المخصصة لكل برنامج أو بث على حدة، حيث يلاحظ المشاهدون أن هذه البرامج يتم تمديدتها أو تقصيرها أحيانا حسب الضيف أو الموضوع.

ونظرا لأهمية البرمجة والتي تمكن من ربط المشاهدين بالبث المفضل فإن تحديد الأوقات طبقا لمسطرة البرامج المحددة يعتبر في غاية الأهمية، حيث يقوم القطاع المكلف بالبرمجة والبرامج بنشر هذه المسطرة تحت اسم دليل البرامج مرفقة بوثيقة داخلية تسمى دليل الإعلانات تتضمن الإعلانات الإشهارية الداخلية والخارجية، بحيث يجب أن تكون مطابقة لمحتوى المسطرة؛

وقد لوحظت النواقص التالية المتعلقة بحسن إعداد المسطرة البرمجية خلال السنوات 2005، 2006، 2007:

. غياب الترتيب المحدد للمدة في مسطرة البرامج مقارنة بأوقات البرامج المحددة؛

. محو. إلغاء. إضافة. و تعديل على مستوى الدليل المتعلق بالبرمجة دون تواقع وأختام مسؤولي التلفزة المعنيين؛

. عدم تعيين مسؤول واحد محدد للتوقيع على إنجاز البرامج حيث يتم هذا الإجراء من طرف رئيس قطاع البرمجة والبرامج إلى جانب رئيس المصلحة المكلف بالبرمجة وأحيانا يتم ذلك دون أي توقيع؛

. عدم تطبيق المدة المحددة للبرامج حيث إنه لا توجد مدة محددة للبرامج التي تطول وتقتصر حسب الضيف المدعو والموضوع؛

(ب) معالجة جزئية ومحدودة للأخبار:

تنص المادة 2 من المرسوم رقم 22 / 2006 على تحديد طريقة البث سواء على المستوى الوطني أو الدولي ضمن الإرسال المنجز من طرف التلفزة الموريتانية، وفي هذا الإطار فإن الهيكل التنظيمي الجديد أنشأ قطاعا للأخبار مكلفا تحديدا بما يلي:

. جمع وتحليل وتوزيع الأخبار المرئية المسموعة؛

. إنتاج البرامج والتقارير الإخبارية بالعربية والفرنسية واللغات الوطنية؛

. اقتراح وتنفيذ جميع الأعمال التي من طبيعتها تحسين مستوى عمل القطاع؛

و قد تبينت من خلال فحص الوثائق الموضوعة تحت تصرف البعثة من طرف قطاع الأخبار الملاحظات التالية:

✓ نقص تغطية البث الأرضي على المستوى الوطني بسبب الأعطاب الفنية:

في الوقت الذي لا تقوم فيه التلفزة بتوفير تغطية على كامل مقاطعات التراب الوطني فإن محطاتها الأرضية باستثناء 24 منها تعاني من جملة أعطاب ومشاكل فنية، كما أن أجهزتها الخاصة بالإرسال تتعرض أحيانا للسرقات والتلاعب كما هو الحال بالنسبة لمحطة شنقيط؛

كما أن التغطية لاتحظى بالاهتمام المناسب من طرف السكان منذ إنشاء التلفزة حتى اليوم رغم ظهور القناة الثانية التي تم تأسيسها قبل أقل من سنة لمنافسة القناة الأم على التغطية الوطنية.

✓ ضعف التغطية الإخبارية:

يلاحظ أن التلفزة مرتبطة بالشبكة الإخبارية للوكالة الموريتانية للأنباء، حيث تقوم بإدراج الأخبار في نشراتها دون التتويه إلى مصدرها الشيء الذي يتنافى مع إعلان الشرف الدولي للأخبار.

كما تقوم التلفزة في الغالب بقراءة البيانات الرسمية دون التعليق عليها وتلتزم الصمت اتجاه الأحداث الوطنية الهامة التي تمر وكأنها لم تحدث في هذا البلد، مما يجعل المشاهدين الوطنيين يلجؤون إلى تلقي الأخبار والأحداث من طرف القنوات الدولية بدل متابعتها في وسائل إعلامهم الوطنية مما يجعلهم غير مهتمين بتقدم ونمو وسائل الإعلام الوطنية. وهذا ما خلق أزمة ثقة حقيقية بين التلفزة الموريتانية ومشاهديها، حيث إن التلفزة لم تعد تشغل لوحدها فضاء التغطية الوطنية، ذلك أنها أصبحت منافسة من طرف كم هائل من القنوات الدولية ذات السرعة والجودة العالية في معالجة الأخبار مما جعل هذه الأخيرة تستقطب الجمهور بشكل متزايد ومتنامي وتشغله عن وسائل الإعلام الوطنية.

✓ تغطية وطنية محدودة:

باستثناء التغطية التي يتم طلبها من طرف القطاعات الوزارية في داخل الوطن ومع وجود عدد من العمال لدى التلفزة يصل إلى 271 موظف دائم، و200 متعاون ومتعاقد، فإن التلفزة بقنواتها الاثنتين ظلت محصورة في العاصمة فيما يتعلق بجمع الأخبار ونشرها يوميا؛

ولا تتوفر التلفزة على مكاتب ومراسلين في الداخل، كما أن الأحداث والأنشطة التي تدور في باقي الوطن لا تتم تغطيتها أحيانا مما يحمل سكان المناطق النائية في الدولة على الاعتقاد بأن حياتهم وأنشطتهم اليومية لا تهتم السلطات العمومية.

الفقرة 2 : مركز الإستطباب بكيفه

أولا : التقديم:

يعتبر مركز الإستطباب في كيفه منشأة قديمة وحديثة في نفس الوقت، فهي قديمة نظرا لكونها تمارس عملها منذ عقود، وذلك في هيئة مستشفى تم إنشاؤه سنة 1978 كثمرة للتعاون الصيني الموريتاني، كما يعد مؤسسة حديثة العهد باعتبار تركيبتها ووضعيته الحالية كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري منذ العام 2005؛ وقد شهد هذا المركز تحولات على مستوى هيكلته والمهام المسندة إليه بموجب التعديلات المدخلة التي نقلته من وضعية

مستشفى جهوي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، بموجب المرسوم: 05/015 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2005 المتعلق بإنشاء وتنظيم مركز الإستطبابة بكيفة.

التنظيم الإداري:

يتشكل التنظيم الإداري لهذه المؤسسة على النحو التالي:

. المدير والمدير المساعد ويعينان بمرسوم، والمحاسب و يعين بمقرر من وزير المالية؛

. المصالح الإدارية، و هي: المصلحة المالية . المصلحة الإجتماعية .

مصلحة النظافة . مصلحة الصيانة . مصلحة الرقابة العامة؛

. المصالح الطبية . الفنية، و هي: مصلحة الطب العام . مصلحة الحالات

المستعجلة . مصلحة الجراحة . مصلحة طب النساء والتوليد . مصلحة طب

الأطفال . مصلحة طب العيون . مصلحة طب الأسنان...؛

الإعتمادات المالية:

يبين الجدول التالي الإعتمادات المالية الخاصة بمركز الإستطبابة بكيفة لسنتي 2006 و 2007:

السنة	الإيرادات	المصروفات	التسيير	التجهيز
2006	231.435.973	231.435.973	135.813.000	95.622.973
2007	163.382.000	163.382.000	163.382.000	

تنبيه: تتعلق ميزانية التجهيز المذكورة والتي تم تخصيصها للمؤسسة في السنة الأولى من انطلاقة نشاطها الفعلي أساسا بصفقات لشراء سيارات تم تنفيذها على مستوى اللجنة القطاعية للصفقات بالإضافة إلى بعض المعدات الفنية والمكتبية، وأعمال التأهيل: (حديقة المركز ومواقف السيارات ،،، إلخ)، كما تجدر الإشارة الى أن إعانة الدولة في ميزانية المركز هي: 57.447.000 أوقية خلال سنة 2006 و 85.882.000 خلال سنة 2007؛

العمال:

يخدم في المركز 108 عاملا من بينهم 8 أطباء أخصائيين، 4 أطباء عامين، 2 طبيب أسنان و 1 طبيب صيدلاني، 7 تقني صحي عالي، 5 قابلات، 6 ممرضي دولة، 3 تقني صحي، 17 ممرض اجتماعي، 4 قابلات مساعدات،،، والبقية تتوزع بين عمال المطبخ والنظافة والمغسلة والسائقين وعمال إداريين وفنيين، ومن ضمن عمال المركز 28 عاملا عقديا؛

و تستحوذ النفقات المتعلقة بالأجور في المتوسط على ما يناهز: 50 % من مصاريف التسيير السنوي.

ثانيا : أبرز ملاحظات

1 - خرق بعض أحكام المرسوم 90.118 المحدد لتكوين وتنظيم وسير الهيئات

المدافلة للمؤسسات العمومية:

أ - تقليص عدد دورات مجلس الإدارة

لقد تم تقليص العدد الإجمالي لاجتماعات مجلس الإدارة من 3 دورات إلى 2 سنة 2006 و1 سنة 2007 (عند اختتام المهمة في ديسمبر). وهكذا لم يتم احترام دورية اجتماعات مجلس الإدارة خلافا لترتيبات المادة 6 من المرسوم 90.116 بتاريخ 1/08/1990. وقد تم كذلك خرق مقتضيات المرسوم 90.118 المحدد لتكوين وتنظيم الهيئات المدافلة في المؤسسات العمومية والذي ينص على أن "مجلس الإدارة يجتمع ثلاث مرات في السنة في دورة عادية والعدد الضروري من المرات في دورة غير عادية".

ب - غياب سجل للمداولات:

على الرغم من أن الفقرة 4 من المادة 8 من المرسوم 90.118 المذكور أعلاه تنص على أن "مدير المؤسسة يمسك سكرتارية مجلس الإدارة ويعد محضر المداولات الذي يوقع عليه

الرئيس وعضوان من المجلس ويوضع المحضر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض موقع بالأحرف الأولى من قبل الرئيس". " وتتم إحالة المحضر إلى سلطة الوصاية في ظرف 8 أيام من انعقاد آخر دورة"

2- غياب نشاط لجنة التسيير

على الرغم من تعيين لجنة للتسيير من ضمن مجلس الإدارة وذلك خلال دورته المنعقدة بتاريخ 2006/3/30، فإن هذه اللجنة لم تمارس أية نشاطات، خلافا لترتيبات المادة 7 من المرسوم 90.118 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير كما نصت المادة 10 من الأمر القانوني 90.09. وتكلف هذه اللجنة برقابة ومتابعة تنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الإدارة بشكل دائم وتتكون من أربعة أعضاء يكون من بينهم إجباريا الرئيس. وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة".

ورغم هذا فإن هذه اللجنة، مع أنه تم تعيينها من قبل مجلس الإدارة، لم تجتمع قط ولم تقم بأي نشاط خلال الفترة التي تمت رقابتها.

3- عدم احترام نظام الصفقات العمومية

أ) غياب لجنة للصفقات والعقود:

وذلك خرق واضح لأحكام المادة 9 من الأمر القانوني 90.09 المذكور أعلاه والتي تنص في فقرتها الثانية على أن مجلس الإدارة يعين من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود.

ب) غياب المنافسة في المشتريات بفواتير:

لقد لوحظ أن مشتريات مختلفة للمستشفى تصل حد إبرام الصفقات قد تم القيام بها على شكل فواتير وعلى أساس عرض واحد خلافا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم

2002/08 المتضمن مدونة الصفقات العمومية. وتتص هذه المادة على "نفقات التوريدات

والخدمات والأشغال التي تكون مبالغها أقل من حدود الصفقات المحددة في المادة 14 أعلاه، يمكن سدادها على أساس فواتير أو مذكرات، شريطة تطبيق القواعد المتعلقة بالتعهد والتصفية والأمر بالصرف والسداد الخاصة بالسلطة المتعاقدة أو صاحبة العمل. وفي كل الحالات فإن السلطة المتعاقدة أو صاحبة العمل تتأكد خاصة من خلال اللجوء إلى المنافسة أن العرض والشروط المقدمة تقدم أفضل المزايا".

الفقرة 3 : المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية

أولا : التقديم:

لقد أنشئ المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية بموجب المرسوم رقم 090 / 73 الصادر بتاريخ 4 / ابريل / 1973 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتم تعديله بالمرسوم رقم 94 / 110 الصادر بتاريخ دجمبر 1994 .

يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويهدف إلي تطوير البحوث البيطرية والتنمية الحيوانية من أجل الرفع من الاقتصاد الوطني وهو تحديدا مكلف بمايلي:

- ✓ تشخيص الأمراض المعدية والإصابات الطفيلية؛
- ✓ الكشف عن الأمراض وإنجاز الدراسات الوبائية من أجل أهداف طبية ، صحية وأقتصادية؛
- ✓ دراسة الإصابات المعيقة للتنمية الحيوانية سواء من خلال نطاقها ومداهها و تأثيرها الحقيقي وإنجاز البحوث الضرورية للقضاء عليها؛
- ✓ البحث من أجل إنتاج وسائل مكافحة أهم الأمراض، واختبار هذه الوسائل من طرف مخابر أجنبية؛
- ✓ ضمان مراقبة صحية للمنتجات ذات الأصل الحيواني والمعلبات والمشروبات للمحافظة علي الصحة العمومية؛
- ✓ القيام في إطار الاختصاص بالتأطير الفني للأشخاص عن طريق التكوين أو تحسين الخبرة.

يدار المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية من طرف مدير وبإشراف من مجلس إدارة. إضافة إلي سكرتيريا ومصلحة المحاسبة فإن المركز يتكون من المصالح التالية:

أ. مصلحة الأمراض المعدية وتتكون من ثلاثة أقسام هي:

- قسم الفيروسات والأمصال

- قسم التحاليل البكتيرية

- قسم الصحة الغذائية

ت. مصلحة الأمراض الطفيلية

ج. مصلحة مراقبة الأوبئة

د. مصلحة تربية المواشي

يعمل بالمركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية 54 شخصا من بينهم 20 اطارا

موزعين علي النحو التالي:

○ دكتور بيطري 6

○ بيولوجي السلك الثالث 1

○ بيولوجي 1

○ مهندس بيطري 2

○ بيطري مساعد 10

لقد كانت الوضعية المالية للمركز بالنسبة للسنوات 2006 و 2005 كما يلي:

الإيرادات

البند	2005	2006
رصيد مرهل	1.101.735	1.631.836
إيرادات ذاتية	-	1.519.476
إعانة تسيير	61.607.000	79.819.000
إعانة استثمار	-	22.500.000
المجموع	62.708.735	108.480.312

النفقات

البند	2005	2006
نفقات استثمار	4.174.474	16.836.573
نفقات أشخاص	26.195.883	38.787.743
نفقات أخرى	30.696.542	44.202.400
رصيد آخر السنة	1.641.836	8.651.596

ثانيا : أبرز الملاحظات

1 - غياب الأداء الجيد

ويرجع ذلك للعوامل التالية:

أ - نقص الباحثين

لا يتوفر المركز على عدد كاف من الأطر الفنية للقيام بمهامه على أكمل وجه وتتمثل هذه المهام حسب المادة 3 من المرسوم 94/110 في إعادة تنظيم المؤسسة وترقية الموارد الحيوانية وحماية المواطنين من الأمراض المنتقلة بصفة مباشرة عن طريق الحيوانات أو بصفة غير مباشرة من خلال استهلاك اللحوم ومشتقاتها. وقد بينت الرقابة أيضا نقصا في الأشخاص المؤهلين وذلك في الميادين التالية:

- علم الجراثيم
- علم الفيروسات بما في ذلك فيروس أنفلونزا الطيور
- بحوث الطحالب.

ب - غياب رقابة المنتجات ذات الأصل الحيواني

لا يقوم المركز بالفحوصات الطبية للمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني وكذلك المنتجات المحفوظة والمشروبات كما تنص على ذلك الفقرة 6 من المادة 3 من المرسوم 94/110.

ج) نواقص في المهام الميدانية

لقد تبينت نواقص في مراقبة المواشي وفي جمع العينات الضرورية للبحث عن الأمراض المعدية والإلتهابات الفيروسية الشائعة بهدف إجراء الدراسات الوبائية ذات الطابع الطبي

والاقتصادي كما تنص على ذلك الفقرتان 1 و2 من المادة 3 من المرسوم 110.94 المذكور أعلاه.

(د) تجهيزات غير ملائمة:

لقد بين جرد المعدات أن غالبية التجهيزات كانت خارج الخدمة بسبب الأعطال أو التهاالك في حين أن نشاط البحث في المختبرات الذي يسمح بالتطور في المجال البيطري لا يمكن أن يكون فعالاً في غياب تحاليل عينات تتم بالاستعانة بأجهزة ومعدات من شأنها أن تمنح المصدقية للنتائج.

(هـ) نواقص في المواد المخبرية

بينت التحريات التي قيم بها نواقص في الآلات والمعدات والمواد المستخدمة في المختبر وكذلك المواد الكيميائية المخصصة للبحث في مجال زراعة الميكروبات أو في مجال العينات المأخوذة من الحيوانات وكذلك الكواشف والمواد الكيماوية الأخرى.

2- التسيير المالي

أ - عدم اللجوء للمنافسة

لا يلجأ المركز إلا نادراً للمنافسة بين الموردين في مجال المشتريات بالفواتير مما يشكل خرقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم 08.2002 المتضمن مدونة الصفقات. يقوم المركز بمشترياته بفواتير لدى مورد واحد فقط وهو تصرف ليس من شأنه العمل على الحصول على التوريدات والخدمات بأفضل الشروط والمساواة في الفرص بين الموردين. وهكذا فإن نفقات بمبلغ 50.850.951 أوقية من مجموع قدره 53.955.767 أوقية تم القيام بها دون اللجوء إلى المنافسة.

ب تحميل خاطئ لبعض النفقات

لم يتم تحميل بعض النفقات على الفصول الملائمة وذلك خلافا لأحكام المادة 12 من الأمر القانوني 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية والتي تنص في مجال النفقات على رقابة " التحميل الصحيح للنفقات على الفصول الخاصة بها من حيث الطبيعة والموضوع". والجدول التالي يوضح هذه النفقات:

رقم أ س	رقم الفاتورة.	المبلغ	الموضوع	المورد	الفصل المستخدم	الفصل الصحيح
34/ ب م	06/4032	187.400	توريدات مكتبية	مؤسسة الإمام وإخوانه	216	60126
61/ الخزينة	06/022	67.500	صيانة وسائل النقل	مامادوكوناتي	216	621
79/ الخزينة	06/520	151.000	توريدات مكتبية	الحكمة	216	60126
79/ الخزينة	-	48.700	صيانة معدات معلوماتية	الحكمة	216	621
74/ الخزينة	06/184	198.650	صيانة معدات معلوماتية	يعقوب ولد سعيد	216	621
97/ الخزينة	05/017	45.000	توريدات مكتبية	حماتديولدي	6067	216
99/ الخزينة	04/136	89.000	صيانة معدات معلوماتية	حماتديولدي	6067	621

ج) نفقات غير مبررة

تنص أحكام المادة 13 و156 من الأمر القانوني 012/89 المذكور أعلاه على التوالي على إفادة إنجاز الخدمة وعلى رفض السداد في غياب هذه الشهادة. وخلافا لذلك تم سداد نفقات يبلغ مجموعها 5.682.504 أوقية دون إفادة بإنجاز الخدمة. وتمثل هذه النفقات 12.8% من نفقات تسيير المركز (عدا المرتبات) وتتمثل تفاصيلها فيما يلي:

أ س	رقم الفاتورة	التحميل	المبلغ	الموضوع	المورد	الملاحظة
94/ الخزينة	950/06	6218	40.200	صيانة أجهزة معلوماتية	BMGM	عدم التصديق على إنجاز الخدمة
79/ الخزينة	520/06	216	199.700	صيانة أجهزة معلوماتية	الحكمة	عدم التصديق على إنجاز الخدمة
74/ الخزينة	288/06	216	198.650	صيانة أجهزة معلوماتية	يعقوب ولد سعيد	قائمة استلام غير موقعة
85/ الخزينة	15/06	2122	207.557	معدات بناء	يعقوب ولد سعيد	قائمة استلام غير موقعة
18/ الخزينة	275/05	6065	249.600	مواد صيانة	يعقوب ولد سعيد	قائمة استلام غير موقعة
78/ الخزينة	198/06	6065	207.600	مواد صيانة	محمد فاضل ولد محمد	قائمة استلام غير موقعة
75/ الخزينة	06/016	6965	202.000	مواد صيانة	المرام	قائمة استلام غير موقعة
22/ الخزينة	06/18	6066	195.160	توريدات مكتبية	النصر	قائمة استلام غير موقعة
58/ الخزينة	151.000	05/306	151.000	توريدات مكتبية	يعقوب ولد سعيد	قائمة استلام غير موقعة
55/ الخزينة	95/149	6066	104.167	توريدات مكتبية	يعقوب ولد سعيد	قائمة استلام غير موقعة
49/ الخزينة	152/06	6066	105.000	توريدات مكتبية	نك ولد محمد	قائمة استلام غير موقعة
87/ الخزينة	06/06	6066	206.500	توريدات مكتبية	الحكمة	قائمة استلام غير موقعة
01/ الخزينة	005/06	6066	104.000	توريدات مكتبية	النصر	قائمة استلام غير موقعة
100/ الخزينة	014/06	6066	62.500	توريدات مكتبية	النصر	قائمة استلام غير موقعة
91/ الخزينة	118/06	6071	435.400	مواد مختبر	صيدلية الساحل	قائمة استلام غير موقعة
90/ الخزينة	324/06	6071	430.000	مواد مختبر	صيدلية الساحل	قائمة استلام غير موقعة
36/ الخزينة	06/44	6212	200.000	صيانة مباني	لمام وإخوانه	قائمة استلام غير موقعة
88/ الخزينة	06/25	6212	208.780	صيانة مباني	المرام	قائمة استلام غير موقعة
81/ الخزينة	174/06	6212	195.600	صيانة مباني	لمام وإخوانه	قائمة استلام غير موقعة

80/ الخزينة	148/06	6212	197.750	صيانة مباني	لمام وإخوانه	قائمة استلام غير موقعة
76/ الخزينة	184/06	6212	193.500	أدوات صغيرة	يعقوب ولد سعيد	قائمة استلام غير موقعة
54/ الخزينة	268/04	6215	101.500	صيانة سيارات	يعقوب ولد سعيد	عدم التصديق على إنجاز الخدمة
20/ الخزينة	21/06	6216	199.840	صيانة معدات تبريد	النصر	قائمة استلام غير موقعة
38/ الخزينة	011/06	6216	98.200	صيانة معدات تبريد	لمام وإخوانه	قائمة استلام غير موقعة
34/ الخزينة	034/06	6216	200.000	صيانة معدات تبريد	لمام وإخوانه	عدم التصديق على إنجاز الخدمة
65/ الخزينة	367/06	6216	208.000	صيانة معدات تبريد	الحكمة	عدم التصديق على إنجاز الخدمة
77/ الخزينة	180.06	6216	205.900	صيانة معدات تبريد	MOM	عدم التصديق على إنجاز الخدمة
28/ الخزينة	399/06	6218	72.000	توريدات مكتبية	المرام	عدم التصديق على إنجاز الخدمة
35/ الخزينة	026/06	6218	196.000	توريدات مكتبية	الحكمة	عدم التصديق على إنجاز الخدمة
33/ الخزينة	014/06	6311	104.000	استقبالات	الحكمة	عدم التصديق على إنجاز الخدمة
82/ الخزينة	099/06	6311	202.400	استقبالات	المصطفى	عدم التصديق على إنجاز الخدمة

ليس هناك ما يمكن أن يؤكد أن هذه النفقات قد تم بالفعل إنجازها لصالح المركز. فهي تمثل نفقات اشتبته في شرعيتها وبناء عليه تم إعدار المعني بالتسديد وقد استجاب لذلك.

القسم الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

الفقرة 1 : الشركة الموريتانية للمحروقات

أولا : التقديم

الشركة الموريتانية للمحروقات المعروفة اختصارا بـ SMH هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أنشئت بمقتضى المرسوم 106-2005 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2005.

وتتمثل مهمة الشركة في تطوير و إنتاج وتسويق البترول و الغاز على امتداد التراب الوطني. وتقوم في هذا لإطار بما يلي:

- تمثيل الدولة و ضمان المصالح الوطنية في قطاع البترول خاصة في مجال عقود تقاسم الإنتاج عندما تطلب الدولة منها ذلك،
- التدخل لصالح الدولة، مباشرة أو عن طريق الشركات التابعة لها أو بالمشاركة مع شركات أخرى، في جميع العمليات المتعلقة بإنتاج ومعالجة وتحويل واستغلال ونقل المحروقات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي عندما تطلب منها الدولة ذلك،
- تسويق وتصدير المحروقات المستخرجة من الحقول النفطية،

- تكوين الأطر في مختلف فروع الصناعة البترولية،
 - وبشكل عام إنجاز كافة العمليات التجارية والصناعية والمالية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمحروقات السائلة أو الغازية.
- وتخضع الشركة الموريتانية للمحروقات لأحكام الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والذي ينظم علاقات هذه الوحدات مع الدولة.
- وتمتلك ش م م نسبة 12% من حقل شنقيطي.

ثانيا : أبرز الملاحظات

1-تمالؤ في العقد مع شركة صيانة المنشآت النفطية

أ - غياب الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في العقد

لم يتم تقديم الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة 5.2 من العقد وتتمثل أساسا في:

- التعبير عن الإحتياجات
- تعريف النصوص المرجعية
- العروض المالية المقدمة من الشركة
- أدون الطلبات.

ب - مغالاة في بعض النفقات

لقد مكن فحص الوثائق المتعلقة بعقد شركة صيانة المنشآت النفطية الذي يبلغ 1.979.693,42 دولار أمريكي، أي ما يمثل 60% من المبلغ الإجمالي لفواتير هذه الشركة من ملاحظة ما يلي:

- مكافأة رئيس مجلس الإدارة: استقاد رئيس مجلس إدارة الشركة من مبلغ قدره 470.300 دولار أمريكي (بسر 270 أوقية للدولار) كأتعاب وهو ما يمثل 14% من

مجموع فواتير العقد مع هذه الشركة. وقد حسب هذا المبلغ على أساس 2.300 دولار أمريكي لليوم في موريتانيا و 1.800 دولار أمريكي لليوم في تونس. وعند فحص الفواتير المقدمة من الشركة تبين أن عدد أيام عمل رئيس مجلس الإدارة التونسي الجنسية قد بلغ 231 يوما خلال السنوات 2004-2005. إلا أنه لم يتم التمكن من الحصول على الوثائق التي تثبت بالتحديد طبيعة الخدمات التي طلبت من المعني ومدى صدقيتها.

- **أتعاب مكنتي حمامة:** لقد بلغت أتعاب مكتب لوبيف ، لامبوأوزاس وشركاؤه على التوالي: مبلغ 537.134 و 384.816 دولار أمريكي أي ما مجموعه 921.950 دولار أمريكي، وتم احتساب هذه الأتعاب على أساس ساعات العمل كما يلي:

- يتقاضى لوبيف 250 دولار أمريكي للساعة
 - يتقاضى مساعد لوبيف 200 دولار أمريكي للساعة
 - يتقاضى فيليب أوزاس 250 دولار أمريكي في الساعة
 - يتقاضى المساعد الأول لفيليب أوزاس 200 دولار أمريكي في الساعة
- هذا ولم يتم التوصل من طرف وزارة المعادن والصناعة أو من مجموعة شنقيطي بأي وثيقة ثبوتية تبين عدد ساعات العمل التي قام بها المكتبان في موريتانيا أو في الخارج.
- **تعويضات مفطرة لأستاذ اللغة الإنجليزية:** بلغت تعويضات أستاذ اللغة الإنجليزية 350.842 دولار أمريكي لمدة 11 شهرا و 15 يوما أي بمبلغ شهري قدره 30.508 دولار أمريكي (1 دولار = 270 أوقية). ولم تكن الأتعاب التي سددت مقابل هذا التكوين محل تقويم وتبدو مبالغاً فيها بالنظر إلى الأسعار المطبقة في البلاد. وعليه فهي تمثل هدرا للأموال العمومية.

- **موردون مجهولون :** هناك بعض الفواتير التي تبلغ 89.500 دولار أمريكي لا يظهر فيها تحديد دقيق للموردين (الإسم أو العنوان)، فالإشارة الوحيدة التي تتضمنها هي اسم الشركة SMIP.

فضلا عن ذلك فقد تم استخدام العقد مع هذه الشركة خارج إطاره، إذ تم سداد المبالغ التالية بميزانيات لا تدخل في إطار موضوع العقد مع الشركة.

- 1400 دولار أمريكي كمصاريف سفر لمدير المحروقات

○ 900.000 أوقية كمصاريف صحف محلية.

2 - تحفظات على التكاليف البترولية

خضعت تكاليف البترول المتعلقة باكتشاف حقل شنقيط لمراجعتين في فترتين مختلفتين وقد أدت المراجعتان إلى بعض التحفظات حول تكاليف البترول:

أ - تحفظات على التكاليف البترولية لحقل شنقيط من 1998 إلى 2004/11/9 :

حسب تقرير المراجعة فإنه تم القيام ببعض التحفظات على تكاليف البترول المحددة خلال الفترة من 1998 إلى 2004/11/9 والتي بلغت 133.334.654 دولار أمريكي أي بحصة قدرها 16.024.158,56 دولار أمريكي للشركة الوطنية للمحروقات (1 دولار = 270 أوقية). وبعد رد الشركة على تقرير المراجعة قام المراجعون بإعداد تقرير نهائي ضمنوه بعض التحفظات على تكاليف البترول المتعلقة باكتشاف حقل شنقيط.

ب - تحفظات على التكاليف البترولية لحقل شنقيط في الفترة من 2004/11/1 إلى

2005/12/31 :

حسب تقرير المراجعة المعد من قبل مكتب دلوأت فإن هناك بعض التحفظات على تكاليف البترول المحددة خلال الفترة المبينة أعلاه والتي يصل مبلغها الكلي 115.853.198 دولار أمريكي أي بحصة قدرها 13 890 623 دولار أمريكي للشركة الوطنية للمحروقات. وخلال الفترتين المشار إليهما وصل المبلغ محل التحفظات إلى 49 127 395,7 دولار أي بحصة قدرها 29 895 286,45 دولار أمريكي للشركة الوطنية للمحروقات.

3 - فرق ملاحظ على مستوى الإنتاج النفطي

لقد وصل إنتاج حقل شنقيط حسب التقارير السنوية المقدمة من الشركة الوطنية للمحروقات إلى مجموع قدره 21 155 241 برميل خلال السنوات 2006، 2007، 2008. وكانت الكمية المصدرة 19 369 714,38 برميل في نفس الفترة بينما بلغ المخزون بتاريخ 31/12/2008 كمية 1 251 419 برميلا.

ومن خلال مقارنة هذه المعطيات يتبين فرق قدره 534 088 برميلا أي مبلغ قدره 32 045 257,2 دولار أمريكي بسعر 60 دولارا للبرميل. وبتطبيق سعر صرف قدره 250 أوقية للدولار يكون المبلغ بالأوقية 8 011 314 300 . ويعرض الجدول التالي تفاصيل الفروق الملاحظة :

السنة	الإنتاج الكلي بالبرميل	الكمية المصدرة بالبرميل	مخزون بداية السنة بالبرميل	المخزون النظري في نهاية السنة بالبرميل	المخزون الفعلي في نهاية السنة بالبرميل	الفرق بالبرميل
2006	11 206 576	10 689 907,7	0	516668, 35	234 417	282 251,35
2007	5 514 691	4 832 079,96	234 417	917028,04	812 254	104 774,04
2008	4 433 974	3 847 753,77	812254	1398474,23	1 251 412	147 062,23
المجموع	21 155 241	19 369 741,4				534 088

4- ملاحظات حول النفقات

أ - عقد VSAT موريتانيا

لقد دفعت الشركة مبلغ 21 905 227 أوقية لشركة VSAT كمتأخرات للعقد بين هذه الأخيرة و مجموعة شنقيط. وقد بين فحص الوثائق المحاسبية المتعلقة بهذه المتأخرات أنها لا تظهر في محضر تبادل المهام الموقع في 2005/12/22 بين مدير مجموعة شنقيط والمدير العام للشركة . وعليه فإنه ما كان ينبغي أن تسدد الشركة متأخرات لم تظهر في محضر تبادل المهام.

ب - إيجار المقر

وقعت الشركة عقد إيجار مقرها بتاريخ 2006/11/13 وينص هذا العقد على ما يلي:
- المبلغ الشهري للإيجار: أربعة ملايين أوقية

- مدة الإيجار: أربعة وعشرون شهرا.
- وقد نص على سداد العقد بالطريقة التالية:
- 16 مليون أوقية عند توقيع العقد
- 16 مليون حسب تقدم الأشغال
- 16 مليون أوقية عند استلام المقر
- سداد الباقي بعد شهر من انتقال الشركة لمقرها الجديد.
- وفضلا عن ذلك فقد وقعت الشركة ملحقا مع مالك المقر ينص على ما يلي:
- يخفض مبلغ الإيجار إلى 3.600.000 أوقية بدلا من 4.000.000 أوقية.
- تصبح فترة الإيجار 30 شهرا بدلا من 24.
- يسدد المبلغ المتبقي عند استلام المقر
- وتتحدد المبالغ التي تم سدادها في الإيجار كما يلي:

أمر السداد	التاريخ	المبلغ المسدد بالأوقية
615	14/11/2006	16 000 000
678	05/12/2006	16 000 000
200	28/03/2006	2 160 000
201	29/03/2007	52 225 400
627	14/09/2007	6 480 000
676	16/09/2007	15 120 000
	المجموع	108 000 000

وهكذا دفعت الشركة الموريتانية للمحروقات مبلغا كليا قدره: 108 000 000 أوقية كإيجار لمقرها. إن شروط وإجراءات إبرام هذا العقد لم تحترم معايير المنافسة السليمة مما أدى إلى إيجار مبالغ فيه ومزايا مفرطة مثل السلف والتسهيلات الممنوحة للمؤجر.

(ج) كلفة التكوين

يحتوي حساب الشركة المخصص للتكوين على المبالغ التالية: 66.949.795، و96.803.505 و74 436 318 أوقية للسنوات 2006، 2007، 2008 على التوالي في حين تصل أعباء التكوين الحقيقية مبلغ 112 985 384 ، 109 985 384، 83 818 354 أوقية لنفس السنوات.

وترجع الفروق إلى أن مصلحة المحاسبة لا تأخذ في الاعتبار في هذا الحساب تذاكر السفر. وفضلا عن ذلك فإن الشركة قامت بسداد مبلغ 40 299 126 أوقية خلال سنتي 2006 و2007 لتكوين أربعة أشخاص لا علاقة مباشرة لهم بالشركة، ودون إعلان عمومي للترشيح.

5 - ملاحظات تتعلق بديون الوزارة الوصية

يظهر الحساب الختامي للشركة أن الوزارة مدينة بمبلغ: 303 943 592 أوقية تتوزع كالتالي:

البيان	المبلغ بالأوقية
إسداءات SMIP لمصالح الوزارة	202 242 912
تنظيم وتهيئة مقر الوزارة	55 917 701
أشغال صيانة إصلاح	30 846 978
أدوات مكتبية	5 084 333
أثاث مكنتي	1 560 000
معدات معلوماتية	1 215 000
كهرباء وماء	1 141 088
أعباء أخرى مرتبطة	5 926 580
المجموع	303 934 592

ولم يتم التوصل بأي مستند مديونية مصدق من طرف الوزارة.

6 - تقويم المخزون النهائي

قامت الشركة بتطبيق طريقتين مختلفتين لتقويم مخزون نهاية السنة، فخلال سنة 2006 تم التقويم على أساس سعر التكلفة البالغ 34 دولار للبرميل. أما سنة 2007 فقد طبقت الشركة متوسط سعر البرميل الذي بلغ 67 دولار للبرميل، راجع الجدول التالي:

السنة	مخزون نهاية السنة بالبرميل	سعر البرميل بالدولار الأمريكي	قيمة المخزون بالدولار	قيمة المخزون بالأوقية
2006	79646	34	2 707 964	727 359 130
2007	78954	67	5 589 918	1 327 769 418

إن تقويم المخزون يجب أن يتم على أساس سعر التكلفة إذا كان ذلك ممكنا أو بالإستمرار في تطبيق نفس الطرق التي كانت مستخدمة في تقويمه. إن الممارسة الحالية تمثل خرقا لمبدأ استمرارية المناهج المحاسبية.

7 - الضريبة على الأرباح

لقد تأخرت الشركة حسب القوائم المالية لسنة 2007.2006 في سداد الضريبة على الأرباح التي تقدر بمبلغ: 374 304 722 أوقية.

8 - مساهمة للمجلس الرئاسي للاستثمارات

دفعت الشركة مبلغ 37 000 000 أوقية كمساهمة للمجلس الرئاسي للاستثمارات خلال سنتي 2007.2006، على التوالي 27 000 000، 10 000 000 أوقية. ولم تكن هذه المبالغ مدرجة في ميزانية الشركة ولا تدخل النفقات المتعلقة بها في موضوع نشاطها.

9 - إسداء خدمات لصالح الوزارة الوصية

صرفت الشركة مبلغ 15 124 241 أوقية لصالح وزارة الطاقة والبتروك وتظهر تفاصيل هذه النفقات في الجدول التالي:

التاريخ	رقم أ س	المبلغ بالأوقية	الإسداءات
24/08/07	564	200 000	إستقبال
03/04/07	214	640 000	تأجير سيارات
15/03/07	174	1 110 000	تأجير سيارات
24/08/07	562	395 200	إيواء
13/08/08	574	1 054 041	شراء تذكرة
10/07/08	478	400 000	إستقبال
05/01/06	71	525 000	موقع إنترنت
18 شهرا		10 800 000	عقد حراسة و طب
Total		15 124 241	

10 - رواتب الأستاذة تيريزا أنا

سددت الشركة مبلغ 3 624 058 أوقية لشهرين تحت تسمية "أتعاب" أستاذة الأنجليزية تيريزا أنا، راجع الجدول التالي:

التاريخ	رقم أ س	المبلغ بالأوقية	المدة
12/01/12	12	1 751 628	29 يوما
01/02/06	31	1 872 430	30 يوما
	المجموع	3 624 058	

ويبدو هذا المبلغ مبالغاً فيه حيث لا ينسجم مطلقاً مع العروض الموجودة على المستوى المحلي.

الفقرة 2: ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة (PANPA)

أولاً : التقديم

تم إنشاء ميناء نواكشوط المستقل بموجب المرسوم 87/253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يعهد إليها "تسيير و استغلال ميناء الصداقة و تبعاته و ممتلكاته الثابتة و المنقولة، كما تقوم كذلك بتنفيذ الأشغال المتعلقة بتحديد و توسعة المنشآت بناء على قرار من الدولة".

زيادة على توفير البنى التحتية اللازمة للملاحة البحرية فإن الميناء ملزم، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 76/91 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991، بتهيئة و تطوير مجالات صناعية ومرفئية من شأنها أن تمكن من الحصول على العائدات الضرورية لتوازن الميزانية و"توفير موارد كافية لتغطية الأعباء الاستغلالية و الحصول على فائض يسمح بتسديد حقوق الدولة".

يتكون المجال التابع للميناء من امتداد بحري و أرضي غير محدد حتى الآن بداخله التجهيزات التالية:

_ المرفأ القديم المخصص أساساً للحركة المتعلقة بالغاز، الإسمنت و استقبال التوقيفات الفنية لقوارب الصيد.

_ معدات ميناء الصداقة التي تتكون من المنشآت التالية:

- ✓ جسر
- ✓ رصيف
- ✓ مكسر
- ✓ منشآت الحصر
- ✓ مصد التيار
- ✓ نظام مساعدة الإبحار

التنظيم الإداري : تختلف الهيكلية التنظيمية الحالية للميناء عما كانت عليه سنة 2006 اختلافاً بينا. ففي حين كانت التشكيلة القديمة تمتاز بتضخم في عدد المستشارين تكفي الهيكلية الحالية بمستشارين فقط (قانوني و فني) و بملحق للإدارة العامة. يضاف إليهم، زيادة على المدير العام المساعد، الإدارات التالية:

✓ إدارة المصادر

✓ إدارة الاستغلال

✓ الإدارة الفنية

✓ إدارة القبطاية و تأمين الميناء

إدارة رقابة التسيير و نظم المعلوماتية .

ثانيا : أبرز الملاحظات

1 - الرأي حول الحسابات

أ - حسابات الزبناء والحسابات الملحقة

لوحظ أن بعض حسابات ازبناء التي تظهر نفس الأرصدة منذ سنوات لم تعرف أي تغيير بين ميزان بداية سنة 2006 وميزان بداية 2007. وزيادة على ذلك فإن فتح بعض حسابات الزبناء لا يحترم التسلسل الزمني الذي يعتبر ضمانا لممارسة محاسبية سليمة وعنصرا أساسيا في الرقابة الداخلية. وهكذا كان على الميناء أن يكون مخصصات احتياطية لتعويض الخطر المتعلق باحتمال عدم تحصيل هذه الديون. ويتعلق الأمر أساسا بحسابات الزبناء التالية:

حساب الزبون	اسم الزبون	بداية 2006	نهاية 2006	بداية 2007
410 004	بلدية شنقيط	360 215	360 215	360 215
410 012	S.M.C شركة ذات مسؤولية محدودة	2 186 692	2 186 692	2 186 692
410 020	شعيب للعبور	182 400	182 400	182 400

108 434	108 434	108 434	بلدية تفرغ زينة	410 033
74 456	74 456	74 456	ATM شركة مساهمة	410 039
1 854 609	1 854 609	1 854 609	الشؤون الإدارية في الجيش	410 106
48 556	48 556	48 556	بلدية سيلداني	410 110

إن آجال استحقاقات سداد بعض القروض المبرمة من قبل بعض العمال لدى م ن م ص تتجاوز الفترة المتبقية لهم قبل التقاعد، مما يشكل خرقاً لأحكام المادة 105 من الاتفاقية الجماعية. إن مخاطر عدم استرداد هذه القروض لأسباب مختلفة (تقاعد، فصل) تعتبر مخاطر كبيرة ولهذا السبب وبمقتضى قواعد الحيطة كان يجب على المؤسسة أن تتنظر في تكوين مخصص احتياطي لتفادي اختلال في القوائم المالية عند نهاية هذه العملية. ويقدر المبلغ ب 111.253.849 أوقية.

وعوضاً عن هذا الإجراء المحاسبي قرر مجلس إدارة الميناء أن يلغى ببساطة مجموع القروض الممنوحة للعمال أي ما قدره 433.482.579 أوقية.

○ لم يتم تحويل جزء الديون طويلة ومتوسط الأجل، في جانب الخصوم، والذي أصبح مستحقاً في أقل من سنة إلى جانب الديون قصيرة الأجل في الميزانية، مما أدى إلى تضخيم مفتعل لرأس المال العامل في الميناء.

○ يظهر فحص حسابات رسوم الوزن على أساس إحصائيات المؤسسة لسنة 2006 أن الإيرادات الكلية لهذا الرسم تبلغ 54.839.254 أوقية في حين أن المبلغ الكلي المسجل في الميزان المحاسبي هو 51.439.555 أوقية مما يعني وجود فارق قدره 3.399.699 أوقية.

○ إن التحريات المتعلقة بتفريغ البضائع تبين أن الإيراد الكلي لهذا الرسم يبلغ 636.407.760 أوقية سنة 2006 حسب معطيات مصلحة الإحصاء مقابل 420.312.214 أوقية حسب الوثائق المحاسبية أي بفارق قدره 216.095.546 أوقية.

ب - حساب النتائج

قام كل من مفوضي حسابات المؤسسة بتصديق حساب نتائج مختلف عن الآخر. فهما إذن قائمتان ماليتان تظهران نتائج مختلفة. وتبدو هذه الوضعية مثيرة للاستغراب علماً بأن مسؤولية إعداد القوائم المالية تخص إدارة الميناء ودور مفوضي الحسابات هو إعطاء رأي

حول صدقية وشرعية الحسابات. فضلا عن ذلك فإن أحكام الأمر القانوني 012/89 (المادة 211) تنص على أن "الحساب المالي وتقرير أو تقارير مفوضي الحسابات تحال إلى رئيس مجلس الإدارة في أجل أقصاه أربعة أشهر بعد السنة المالية المعنية. ويصادق على الحساب المالي من قبل مجلس الإدارة بحضور مفوض أو مفوضي الحسابات والمدير المالي"

2 - عمليات التسيير

الإيرادات : تأتي إيرادات المؤسسة أساسا من النشاطات التالية:

- ❖ إيجار البنية التحتية والمساحات الترابية (terre-pleins) الموجود ضمن أملاك الميناء (مخازن، مكاتب، قطع أرضية)؛
- ❖ رسوم على السفن المستخدمة للرصيف؛
- ❖ رسوم على البضائع العابرة عن طريق الميناء (وزن، مرور ، نقل ، تفريغ)؛
- ❖ إيجار التجهيزات والأدوات التي يمتلكها الميناء؛
- ❖ النشاطات الأخرى الملحقه.

وتحدد التسعيرة بمقرر مشترك بين وزير التجهيز والنقل ووزير التجارة والصناعة. ويعود آخر مقرر إلى 1 يناير 1998 أي لأكثر من عشر سنوات. إن هذا التجميد للتسعيرة يشكل عائقا لنمو الإيرادات من شأنه أن لا يسمح للمؤسسة بتحصيل أموال كافية لتجديد تجهيزاتها.

❖ إتاوات أملاك الميناء: وتتضمن هذه الأملاك :

- مكاتب للإيجار عددها 12 ومخازن من بينها 3 واقعة في م م ن م م ص وواحد في المرفأ
- حي المرفأ الذي يشمل 46 منزلا لأغراض السكن
- المساحات الترابية الموجودة داخل م م ن م م ص وفي المرفأ.
- القطع الأرضية الموجودة خارج الميناء كما حددها المرسوم 86/177 بتاريخ 22 اكتوبر 1986 والتي تحوي الجزء الذي يفصل بين المينائين (القديم والجديد) شرق الطريق المعبد وجنوب الميناء على طول قدره 5 كلم.

ويحدد المقرر رقم 1 بتاريخ 4 يناير 1998 سعر الإيجار كما يلي:

- المكاتب الكائنة داخل حرم الميناء: 20.000 أوقية في الشهر للمكتب
- المكاتب الواقعة في المرفأ: 6.000 أوقية في الشهر للمكتب
- المخازن: 750 أوقية للمتر المربع سنويا
- مسطحات ترابية داخلية: 300 أوقية للمتر المربع سنويا
- مسطحات ترابية خارجية: 200 أوقية للمتر المربع سنويا.

وقد بينت الرقابة التي قيم بها ما يلي:

أ- عدم تحديد المجال الترابي المؤسسة وذلك خرق واضح لأحكام المرسوم المنشئ لهذه المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والنصوص المعدلة له خاصة المادة 3 مكرر (جديدة) من المرسوم 90/126 بتاريخ 10/09/1990 المعدل لبعض أحكام المرسوم 87/253 المنشئ للميناء والتي تنص على أن المجال الترابي للمؤسسة سيحدد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالوصاية و وزير الصيد والاقتصاد البحري. ورغم ذلك، فهذا النص لم يتخذ حتى 2008/04/30.

ويجدر التذكير أن هذه الملاحظة قد أثارتها المحكمة من قبل بعد رقابتها للميناء سنة 2002.

إن عدم تحديد الحدود الدقيقة لهذا المجال الترابي تتضمن خطر فقدان المؤسسة للمحيط القريب من مجالها الحالي لصالح فاعلين اقتصاديين آخرين. وفي الوقت الحالي يتمتع ميناء نواكشوط بميزة هامة مقارنة مع موانئ شبه المنطقة مثل ميناء الدار البيضاء الذي تحيط به المساكن.

ب - غياب دفاتر تحملات نمطية للإيجارات: ويمكن أن تسمح هذه الدفاتر بوضع نظام موحد للشروط المطبقة على زبناء الميناء.

وبالفعل فقد لوحظ في بعض العقود وجود بعض الأحكام من شأنها أن تحمي مصالح الميناء، خاصة فيما يتعلق بإمكانية فسخ العقد إذا ما لم يحترم المتعاقد البنود التعاقدية وشروط الاستغلال في الأجل المقرر، بينما توجد بنود مغايرة في بعض العقود مما يتناقض مع مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام المرافق العامة بين المتدخلين في هذا الميدان. ويتعلق

ذلك أساسا بالأحكام التالية:

- تبلغ فترة الإشعار في حالة فسخ العقد من قبل الإدارة ثلاثة أشهر بالنسبة لبعض العقود بينما تصل الفترة سنة في بعض العقود الأخرى؛
- إلزامية تقديم ضمان بنكي؛
- إلزامية قبول بعض المتعاقدين تعديلات التسعيرة التي تقررها إدارة الميناء.

ج- الإيجار بأسعار أقل من تلك المحددة بالنظام المعمول به مما أدى إلى خسارة مبلغ قدره 21.477.217 أوقية للسنة كما يوضح الجدول التالي:

الشركة	طبيعة المكان	المساحة	السعر المطبق	السعر القانوني	المبلغ المحتسب	المبلغ القانوني	الفرق
ريد	مسطح ترابي	70 000	200	300	14 000 000	21 000 000	7 000 000
سوجيكو	مسطح ترابي	11 920	200	300	2 384 000	3 576 000	1 192 000
	مخازن	4 120	500	750	2 060 000	3 090 000	1 030 000
	مسطح ترابي	6 000	200	300	1 200 000	1 800 000	600 000
	مخازن	3 090	500	750	1 545 000	2 317 500	772 500
	مسطح ترابي	11 229	200	300	2 245 800	3 368 700	1 122 900
اسمنت موريتانيا	مسطح ترابي	805	200	300	160 990	241 485	80 495
	مسطح ترابي	1 914	200	300	382 800	574 200	191 400
سينب	مسطح ترابي	6 972	200	300	1 394 400	2 091 600	697 200
	مخازن	750	500	750	375 000	562 500	187 500
فوترا	مسطح ترابي	6 510	200	300	1 302 000	1 953 000	651 000
ام سي اهش م	مسطح ترابي	69 505	200	300	13 900 944	20 851 416	6 950 472
اس ام بي ان	مسطح ترابي	7 130	200	300	1 426 000	2 139 000	713 000
	مخازن	1 155	500	750	577 500	866 250	288 750
المجموع		201 100					21.477 217.00

د- شغل مسطحات ترابية (داخلية وخارجية) في مناطق غير مخصصة للإيجار ولكن للمرور الأمني. أنظر الجدول التالي:

المكان المشغول	المؤسسة
ممر بين المخازن	التسيير
ممر بين المخازن	MARCC
فضاء من أملاك الميناء	شركة تصدير حديد الخرقة

بعض المؤسسات تستغل مسطحات ترابية من أملاك الميناء دون وجود عقد أو أي وثيقة أخرى يمكن أن تبرر هذا الإستغلال:

○ MEPP

○ Espaces SOMIMA, SAFA

إن الوضعية الموصوفة أعلاه تفرض سرعة رسم الحدود البرية للميناء. أما فيما يتعلق بحي المرفأ، فقد لوحظ نقص المتابعة الصارمة لإستغلال هذا الحي السكني. وفعلا لا توجد مذكرات عمل تسمح بشغل بعض المنازل. فضلا عن ذلك فإن 15 منها تسكنها أسر لا تمت للميناء بأية صلة.

هـ- الرسوم على السفن : يحصل الميناء مبالغ مقابل خدمات متعلقة بقطر وقيادة وإقامة السفن.

ولم تعرف الإيرادات المحصلة أي نمو منذ سنوات بسبب تجميد التعريفة منذ 1998 وذلك بالرغم من أحكام الفقرة أ.9 من المادة الأولى من المقرر 001 بتاريخ 1998/1/4 المتعلقة بتعريفة خدمات الميناء والتي تنص على مراجعة بزيادة متوسطة قدرها 5% تطبيقا لأحكام البرنامج التعاقدى بين الدولة و المؤسسة بتاريخ 18 مايو 1996.

إن هذه الأحكام لم تطبق إلا مرة واحدة عن طريق تعميم من المدير العام يحمل الرقم 98/009 بتاريخ 98/12/29. إن هذه الملاحظة تبين عدم تعاطي مختلف المسؤولين الذين تعاقبوا على إدارة الميناء مع هذه المسألة التي كان يمكن أن تساهم في توازنه المالي.

و) الرسوم على البضائع : ويتعلق الأمر بمبالغ تدفع من طرف مستخدمي الميناء مقابل خدمات متعلقة بالوزن والمرور عبر الميناء الذي يتفاوت حسب طبيعة البضائع.

○ تتم تصفية رسوم المرور على أساس التصريحات الموجودة في مستند الشحن الذي يبين طبيعة البضائع دون أن تتأكد مصالح الميناء المختصة من صحة هذه التصريحات. وهناك عدة تصاريح تهدف إلى تقليل المبلغ المدفوع بمناسبة المرور عبر الميزان (الرجاحة) قد تمت الإشارة إليها من طرف العمال.

○ إن تدقيق الوزن لا يتم إلا بالنسبة لبضائع الحاويات وهي تمثل 31% من البضائع القادمة إلى المؤسسة حسب إحصائيات 2007. أما فترة ال 69% المتبقية فيتم فقط على أساس الإقرارات الموجودة في سند الشحن و التي لا تكون دقيقة دائما حسب التقارير المعدة عند فحص زنة الحاويات.

2 - تحليل التسيير

أ - مؤشرات المردودية المالية

تبلغ ميزانية الميناء لسنة 2006 مبلغ 4.596.628.534 أوقية منها 1.441.525.000 أوقية للتسيير و 3.155.103.534 أوقية للاستثمار.

وقد بلغ الربح الصافي لنشاط المؤسسة سنة 2006 مبلغ 246.5 مليون أوقية أي أقل ب 61% من سنة 2005. ويعود هذا التراجع أساسا إلى المكون "إسداء خدمات محسوبة" - أي 9% مقارنة ب 2005. وقد تدهورت هذه الوضعية نتيجة لزيادة كبيرة في الأعباء الخارجية المرتبطة بالنشاط في حدود 58% مقارنة ب 2005.

وقد شهد الفائض الخام للاستغلال - وهو مؤشر أساسي للمردودية المالية للمؤسسة وقدرتها على خلق السيولة من خلال الاستغلال - تدهورا كبيرا سنة 2006 (-48%). ويعكس سلوك الفائض الخام للاستغلال انخفاض القيمة المضافة (-9%) على إثر زيادة الأعباء المرتبطة بالنشاط وانخفاض إسداء الخدمات المحسوبة سنة 2006.

وبالفعل، وعكس القيمة المضافة، فإن أعباء الأشخاص قد تطورت بشكل سريع لتصل إلى 1.7 مليار سنة 2006 أي نصف القيمة المضافة وكان النمو في حدود 32% مقارنة بسنة 2005.

رواتب العمال	772 289 972
مزايا متفرقة	209 593 142
يد عاملة ظرفية	19 673 496
إجازة مدفوعة إجازة مستحقة	175 975 005
علاوات وإكراميات أخرى	283 314 153
علاوة سنوية	124 656 296
اشتراكات رب العمل	44 313 035
علاوة تقاعد	7 532 330
علاوة عائلية	54 400
طب الشغل	6 817 390
تكفل وعلاجات طبية	71 001 299
وجبة المؤسسة	76 009 720
مصاريف إعادة التأهيل	38 696 733
إغاثات إجتماعية	5 989 000
مجموع الأعباء المرتبطة بالعمال	1 835 915 971

وقد انخفضت المردودية الاقتصادية (فائض الاستغلال الخام/رؤوس الأموال الدائمة) من 33% سنة 2005 إلى 18% سنة 2006. وتجدر الإشارة إلى أن الصرامة المالية تقتضي أن يكون فائض الإستغلال الخام كبيرا بما فيه الكفاية بحيث يغطي الأعباء المالية والأعباء المرتبطة بالإهلاك وتلك المتعلقة بالضرائب على الربح. إن نسبة ربح الإستغلال الخام المسجلة (فائض الإستغلال الخام/رقم الأعمال) هي 22% سنة 2006 مقابل 39% سنة 2005 تسهم في تعزيز الحاجة إلى سحب مصرفية على المكشوف.

إن الانخفاض الكبير في نتائج الاستغلال -62% سنة 2006 مقارنة بسنة 2005 يؤكد الميناء بدأ يواجه صعوبات كبيرة فيما يخص المردودية المالية مالم يباشر تخفيضا جذريا في نفقات تسييره.

إن النمو المفرط لنفقات التسيير التي تتكون أساسا من الرواتب قد كانت له انعكاسات سلبية على حجم الاستثمارات التي تعتبر ضرورية لضمان بقاء المؤسسة التي تستغل مرققا عموميا حيويا لاقتصاد البلاد.

إن برامج استثمار الميناء لا تنطلق من خطط تنمية متعددة السنوات تتدرج في إطارها استراتيجيات تنمية النشاط ويطبع هذه البرامج عدم التحكم الواضح في التكاليف وفي التنفيذ.

هذا ولم يتم أبدا تنفيذ الأعمال الأكثر أهمية لاستمرار الميناء (الحماية الكاثودية Protection cathodique) منذ إنشائه . وكما يبين الجدول التالي فإن تنفيذ عمليات الاستثمار خلال سنة 2006 بقي ضعيفا:

البيان	المتوقع	المنفذ	المتاح
دراسة الجرف الفنية./الحماية الكاثودية	25.00	80.00	55.00 -
الجرف	400.00	-	400.00
بنايات (الأمن)	50.00	19.76	30.24
بناء قاعة عمال الميناء	226.00	-	226.00
إعداد المقرات الإدارية	20.00	10.85	9.15
الحماية الكاثودية	150.00	-	150.00
تجهيزات الإرشادات (اعمدة)(Pilon)	7.00	6.50	0.50
قارب إرشاد	60.00	-	60.00
وسائل	13.70	11.10	2.60
قارب إنارة في المسطحات الترابية	30.00	-	30.00
مولد كهرباء 400 و 600 ك ف	40.00	-	40.00
تجهيزات هندسة مائية وقياس عمق البحر	10.00	8.92	1.08
وسائل نقل	150.00	68.70	81.30
أدوات مكتبية	8.75	1.78	6.97
ادوات معلوماتية وكهربائية	61.70	16.81	44.89
أثاث مكاتب	39.60	15.13	24.47

أثاث سكن	31.00	33.47	2.47 -
أثاث استقبال	1.45	-	1.45
تجهيز مطعم	25.00	9.40	15.60
معدات حماية ضد الحريق	92.30	-	92.30
المجموع	1 441.50	282.42	1 159.08

ب - التكفل بالعلاجات الطبية

لقد تمت عمليات الرفع الطبية التالية إلى الخارج دون مبررات:

رقم أمر السداد	التاريخ	المبلغ	المستفيد	الموضوع
4386	10/08/2006	1 200 000	المدير العام المساعد	علاجات في المغرب
4959	27/09/2006	2 000 000	المدير العام	علاجات في المغرب
5560	29/05/2006	2000 000	زوج المدير العام المساعد	علاجات في فرنسا
6058	30/03/2006	1 280 040	المدير التجاري	نواكشوط-باريس-نواكشوط

زيادة على ذلك فقد تم صرف مبالغ لفائدة رئيس مجلس الإدارة خرقا للمادة 12 من المرسوم 118/90 الصادر بتاريخ 19/08/1990 المحدد لتكوين وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية التي تنص على أنه " لا يمكن ان يستفيد أعضاء مجلس الإدارة من أية مزايا غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة. وينطبق نفس الشيء على رؤساء مجالس الإدارة، إلا في حالة طلب صريح من الوزير الوصي.

الموضوع	المستفيد	المبلغ	التاريخ	رقم أمر السداد
علاجات بالمغرب	ر م إ	3 000 000	06/02/2006	4188
علاجات بالمغرب	ر م إ	2 000 000	22/08/2006	4851

ج) أشغال وصيانة

ويتعلق الأمر بنفقات تخص نفس البنود في فترة لا تتجاوز 3 أشهر ومن ثم يجب إبرام صفقة بها حسب الفقرة 3 من المادة 16 من المرسوم 2002/08 بتاريخ 2002/02/12 المتضمن مدونة الصفقات العمومية. ويقضي هذا النص بتحريم تجزئة النفقات ويفرض

إبرام صفقة طلبيات عندما تكون " المشتريات منفردة أقل من حد إبرام الصفقات العمومية ولكن مبلغها المتراكم المقدر يصل أو يتجاوز هذا الحد وفقا للتقدير السنوي للإحتياجات".
وتدخل النفقات التالية في هذا الإطار:

تاريخ الطلبية	رقم إذن الطلبية	الموضوع	المورد	المبلغ
07/02/2006	20916	شباك حماية	مؤسسة الإتحاد	2 003 200
22/03/2006	20969	إصلاح مدخل الإدارة العامة	S E A U	5 278 000
25/07/2006	21183	أشغال صيانة للإدارة العامة	C E C T P	4 375 500
21/08/2006	21097	أشغال إعادة بناء الحراسات الشخصية للممرات بين الرصيف والميناء	مؤسسة الإتحاد	6 442 500
30/11/2006	21379	أشغال صيانة المديرية المالية	مؤسسة الإتحاد	4 187 000
08/12/2006	21398	أشغال صيانة أبراج إرشاد رصيف الميناء	مؤسسة أتلانتيك	9 575 200
المجموع				31 861 400

(د) تأجير السيارات

إن المؤسسة التي لا تملك داخل البلاد سوى فندقين في وادان وسيلبابي قد أنفقت رغم ذلك 9.000.000 أوقية في تأجير السيارات إلى وجهات أخرى خلال سنة 2006 كما يوضح ذلك الجدول التالي:

رقم الفاتورة	المبلغ	الوجهة	المورد
82	136 750	العيون	أمينر للسفريات
77	125 000	لمدن	أمينر للسفريات
289	350 000	أوجفت	

76	120 000	أوجفت	أمينر للسفريات
NP	960 000	لعصابة	غ م
105	129 000	أطار	أمينر للسفريات
77	675 000	شنقيطي	GAMM
290	350 000	شنقيطي	ريم للسياحة والسفر
291	350 000	شنقيطي	ريم للسياحة والسفر
103	80 000	العزلات	أمينر للسفريات
160	600 000	غورغول	أمينر للسفريات
121	550 000	غورغول	أمينر للسفريات
176	360 000	الحوض الشرقي	أمينر للسفريات
171	152 000	كيهيدي	أمينر للسفريات
161	1 980 000	موريتانيا	أمينر للسفريات
27	320 000	نواذيبو	أمينر للسفريات
164	220 000	الركيز	أمينر للسفريات
174	135 000	روصو	أمينر للسفريات
98	360 000	تمبغة	أمينر للسفريات
106	90 000	تمبغة	أمينر للسفريات
73	1 200 000	انواكشوط	أمينر للسفريات
	9 247 750		

هـ) ملاحظات أخرى:

أبرم ميناء نواكشوط المستقل ثلاثة عقود مع مفوضي الحسابات أو أزواجهم تتعلق بأعمال تنظيم وتحليل الملفات ونشاطات أخرى متعلقة بتسيير الميناء.

إن هذه الممارسة لا تتسجم مع مأموريتيها نظرا لأنها يمكن أن تولد تعارض مصالح يضر بالحيادية والإستقلال المطلوبين في هذه المهنة.

فقد تم إبرام عقدين مع حرم صالح ولد عبيد (مفوض حسابات الميناء) وأبرم عقد ثالث مع محمد فاضل ولد محمد يحيى وهو أيضا مفوض حسابات نفس المؤسسة، أنظر الجدول التالي:

رقم العقد	الموضوع	التاريخ	المستفيد	الملاحظات
004/06	تحليل الملفات	27/02/2006	Finder	ممثّل في نواكشوط من

المعلوماتية لنظام تسيير العمال				طرف السيدة إليزابيت كابوش حرم مفوض الحسابات صالح ولد عبيد
005/006	دراسة وتحديد إجراءات إعادة تنظيم جديدة لمديرية المراجعة بالميناء	10/03/2006	4 980 000	Bracet ممثّل في نواكشوط من طرف مفوض الحسابات محمد فاضل ولد محمد يحي
011/06	تحليل الملفات المعلوماتية لنظام الفواتير بالميناء	05/04/2006	4 950 000	Finder ممثّل في نواكشوط من طرف السيدة إليزابيت كابوش حرم مفوض الحسابات صالح ولد عبيد

الفقرة 3: ميناء نواذيبو المستقل (PAN)

أولا : التقديم

ميناء نواذيبو المستقل PAN مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (رأس مالها 2.978.994.492 أوقية) أنشئت سنة 1975 بمقتضى المرسوم 75/035 بتاريخ 6 فبراير 1975 المعدل بالمرسوم 80/089 بتاريخ 2 مايو 1980.

وتقوم هذه المؤسسة بمقتضى عقد امتياز بتسيير وصيانة واستغلال وتجديد وتحسين وتوسيع كافة منشآت الميناء التي تعود ملكيتها للدولة الموريتانية منذ صدور المرسوم رقم 2000/151. تخضع مؤسسة ميناء نواذيبو المستقل للوصاية الفنية لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

يتمتع ميناء نواذيبو المستقل بالاستقلالية المالية ويتوفر على موارد ذاتية من إسداء الخدمات للسفن وإيجار الأملاك التابعة للميناء وتحدد تعريفة هذه الخدمات عن طريق مقرر من وزير الصيد والاقتصاد البحري.

ويشرف مجلس إدارة من 12 ويعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات على إدارة الميناء ويتمتع في هذا الصدد بصلاحيات واسعة. يعقد المجلس ثلاث دورات عادية ويمكن أن ينعقد في كل لحظة في دورة غير عادية بموافقة من وزير الصيد والاقتصاد البحري. وتتابع لجنة تسيير يعينها المجلس من بين أعضائه نشاطات الميناء وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل شهرين.

يدير الميناء مدير عام يساعده مدير مساعد يعين كل منهما بمرسوم. فضلا عن المصالح الملحقة بالإدارة العامة يضم الهيكل التنظيمي للميناء: إدارة الإستغلال، الإدارة الفنية، الإدارة التجارية، الإدارة الإدارية والمالية وإدارة شاغرة لمراقبة التسيير. يخضع عمال الميناء البالغ عددهم 176 عاملا لنظام خاص يقره مجلس الإدارة. ويتضمن الجدول التالي ملخصا لأهم مؤشرات الميناء:

المؤشرات	1998	1997	1999	2000
إيرادات الإستغلال	723.542.946	598.397.950	777.216.623	878.944.570
نتائج الإستغلال	64.116.618	19.008.121	28.025.240	155.750.889
النتيجة الصافية	6.790.437	57.739.030	(111.886.937)	(104.835.781)
مجموع الأعباء المدرجة في الميزانية	634.775.868	582.024.920	643.210.000	
مجموع العوائد المدرجة في الميزانية	673.288.042	702.560.925	703.900.000	
العمال الدائمون	150	134	164	173
مجموع الميزانية	4.777.629.114	4.378.357.833	4.544.499.038	4.336.373.080
الديون طويلة ومتوسطة الأجل	2.022.697.196	1.468.530	1.877.959.128	1827.435.168

ثانيا : أبرز الملاحظات

1 - رقابة التسيير

أ - الإجراءات

لقد بين التدقيق ضعف الرقابة الداخلية الذي يتجلى في غياب جهاز إداري قادر على السهر على احترام المعايير المعروفة في المجال المحاسبي والمالي خاصة أن الميناء لا يتوفر على دليل إجراءات إدارية ومالية تطبق عند تنفيذ مختلف العمليات المالية.

إن شراء السلع لا يتم بناء على تعبير عن الحاجات من طرف المصالح المعنية كما لا تتم متابعة المخزون بالصرامة اللازمة. وقد لوحظ غياب تحديد للصلاحيات والمسؤوليات داخل الميناء.

فضلا عن ذلك فإن المؤسسة لم تلجأ أبدا إلى اختيار الموردين على أساس ثلاثة عروض تنافسية كما يفرض القانون بالنسبة للمبالغ الأقل من حد إبرام الصفقات.

ب - تسيير العمال

يوظف الميناء 210 عاملا. وهو عدد مفرط من العمال يشكل عبئا ثقيلا على خزينة المؤسسة. وقد بين التدقيق أن 60 عاملا تبلغ رواتبهم السنوية 79 388 725 أوقية لا يتواجدون بشكل منتظم داخل المؤسسة.

ج) الأعباء

- **الاستقبالات:** لقد تحمل الميناء بشكل شبه كامل مصاريف إيواء الوفود الرسمية وغير الرسمية التي تزور نواذيبو. وغالبية هؤلاء الوفود ضيوف على وزارة الصيد والاقتصاد البحري. وأحيانا تطلب الوزارة من الميناء تحمل كامل مصاريف (إيواء، إعاشة، نقل) بعض ضيوف الوزارة المقيمين في نواكشوط. وهكذا وفي هذا الإطار سدد الميناء مبلغ 25 971 873 و 27 967 760 أوقية على التوالي سنة 2006 و 2007. وقد تحمل الميناء كذلك المصاريف المتعلقة ببعض المهاجرين السريين (إيواء، أمن، ومصاريف فرق الصحافة التي تغطي الحدث).

وبين الجدول التالي تفاصيل تلك المصاريف :

المبلغ	مراجع الأمر بالتسديد		المورد	مراجع الفاتورة	
	الرقم	التاريخ		الرقم	التاريخ
820.000	775	11/10/06	مطعم حليلة بنواذيبو	1098	11/10/06
890.000	947	11/12/06	فندق حليلة بنواكشوط	303/06	11/12/06
1.620.000	825	20/10/06	فندق حليلة بنواكشوط	716/06	01/01/06
350.000	777	16/10/06	آزيتوريس	-	11/09/06

11/10/06	فواتير متعددة	فندق الجزيرة	19/10/06	818	634.550
08/05/06	= =	نزهة تورييس	15/05/06	362	605.800
16/01/06	= =	فندق حليلة	30/01/06	032	265.400
<u>Total</u> <u>2006</u>					5.185.750
03/08/07	895/07	تريف	06/08/07	OC 631	285.000
22/01/07	42/07	« «	07/01/07	OC 33	435.000
30/03/07	64/07		10/04/07	= 256	930.000
02/01/07	20/07		-	32	75.0000
14/01/07	31/07		-	34	450.000
05/02/07	51/07		-	30	705.000
21/03/07	65/07		21/03/07	190	420.000
06/08/07	460/07	مطعم ساركو للوجبات آنواك	08/08/07	648	560.000
02/07/07	178/07	سارا لوجيستيك	07/06/07	548	610.000
-	فواتير متعددة	فندق الجزيرة	05/07/07	541	276.100
المجموع 2007					5421100
المجموع العام					10.606.850

- سفريات وتنقلات : أنفق الميناء 10 623 930 أوقية و 6 778 000 أوقية سنتي 2006 و 2007 تأجير السيارات على مستوى ولاية نواذيبو ونواكشوط.
ومن الوارد التساؤل عن ملائمة تلك النفقات خاصة أن نشاطات الميناء تقع في نواذيبو.

لقد بين فحص الوثائق الثبوتية أن غالبية إيجارات السيارات كانت بناء على طلب من الوزارة الوصية أي وزارة الصيد والإقتصاد البحري. إن هذه الممارسة تجعل الميناء يتحمل نفقات لا علاقة لها بموضوع نشاطه الأصلي ويمكن أن تؤدي إلى آثار سلبية على مردوديته. وبما أن الميناء هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فيجب أن يكون من أهدافه تحقيق الربح.

إن الوصاية الفعالة يجب أن تمتنع عن أي تدخل في تسيير المؤسسة العمومية خاصة إذا كان ذلك التدخل يضر بمصالح هذه الأخيرة.

- **إعانات للمصالح الجهوية للولاية :** لقد استقادت غالبية المصالح الجهوية لداخلية نواذيبو (مدنية وعسكرية) من مساعدات الميناء وذلك زيادة على ميزانيات هذه المصالح المحددة في قوانين المالية.

زيادة على ذلك فقد حصلت بعض منظمات المجتمع المدني على معونات من المؤسسة على مساعدات أو هبات، ويتعلق الأمر أساسا بالمساجد والمحافظ ورابطة العلماء والمحاربين القدماء، إلخ.

وتتمثل أهم التعهدات في هذا المجال في ما يلي:

• ولاية داخلية نواذيبو: وقد استقادت الولاية خلال السنتين 2006 و2007

(السنوات المراقبة) من مساعدات وهبات بمبلغ 15 510 350 أوقية،

على النحو التالي:

الموضوع	المبلغ
مساعدة لتأثيث منزل الوالي	1 100 000
مساعدات لتأثيث منزلي الواليين المساعدين	600 000
مساعدة لتأثيث منزل حاكم نواذيبو	300 000
تأجير السيارات	5 391 600
مساعدات لإيواء وفود	3 500 000
مساعدة في حملة التحسيس حول الدستور	4 618 750
المجموع	15 510 350

- الإدارة الجهوية للأمن بنواذيبو: وقد استفادت من بين أمور أخرى من المبالغ التالية.

الموضوع	المبلغ
مساعدة لإيواء وفد من غامبيا	391 000
شراء توريدات مكتبية	600 000
إصلاح سيارة	434 000
المجموع	1 425 000

2 - رأي حول الحسابات

- أ. لا يتوفر الميناء على جرد مادي يمكن من التأكد من تطابق القيود المحاسبية مع الواقع.
- ب. يسجل حساب "أعباء متفرقة" مبالغ معتبرة تتعلق بمسميات محددة: تأجير السيارات، هبات وهدايا، تأثيث وصيانة، الخ.
- ت. يتضمن النظام المحاسبي عدة جوانب غامضة تجعل من الصعب القيام بالرقابة وتضيق وقتا كثيرا للمراقب بين الحسابات الرئيسية والفرعية، فعلى سبيل المثال بالنسبة لحساب السفر والتنقلات يجد المراقب تذكرة السفر مسجلة في الحساب الأصلي في حين تسجل مصاريف السفر في حسابات فرعية من الحساب الرئيسي.
- ث. لقد اقتنى الميناء نظاما معلوماتيا للمحاسبة خلال السنة 2006. وفي غياب دفتر لليومية يمكن من ترحيل الأرصدة السابقة، فليس هناك ما يضمن أن الانتقال إلى النظام الجديد سيتم بشكل شامل.

الفقرة 4: الوكالة الوطنية للطيران المدني

أولاً : التقديم

الوكالة الوطنية للطيران المدني هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم إنشاؤها بموجب المرسوم 2004/079 الصادر بتاريخ: 01 ابريل 2004.

تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني بالقيام لفائدة الدولة بمهام تسيير وتنظيم أنشطة الطيران المدني بموريتانيا وخاصة ما يلي:

- تنفيذ سياسة الدولة في مجال الطيران المدني.
- السهر على ترقية الطيران المدني في موريتانيا.
- إعداد النظم الفنية للطيران المدني طبقا لمعايير المنظمة الدولية للطيران المدني
- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية المتعلقة بمجال الطيران المدني والنقل الجوي تطبيقا لتوجيهات الحكومة.

- التفاوض حول الإتفاقيات الدولية في مجال النقل الجوي.
- رقابة تطبيق النظم الوطنية السارية والإتفاقيات الدولية الموقعة والمصادق عليها من طرف الدولة.

- تسيير أمن الطيران المدني.
- الرقابة والإشراف على تأمين الطيران المدني.
- تسيير حقوق مرور النقل الجوي.
- التنسيق والإشراف على جميع أنشطة الطيران والمطارات ومتابعة أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية المتدخلة في مجال الطيران المدني.

- الرقابة والسهر على تطبيق الإتفاقيات التي تربط الدولة بالفاعلين في القطاع.
 - تمثيل الدولة في اجتماعات المنظمات الدولية ذات الصلة بأنشطة الطيران المدني.
- وتدار الوكالة الوطنية للطيران المدني من طرف مجلس إدارة يتكون من 12 عضواً، وتسير من طرف مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

رئيس مجلس الإدارة هو المستشار الفني المكلف بالطيران المدني لدى وزارة التجهيز والنقل. وهو في هذا المنصب منذ إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني، وتتمثل الإمتيازات الممنوحة له من طرف المؤسسة في مبلغ جزافي شهري قدره: 500.000 أوقية وسيارة للوظيفة (رباعية الدفع) وتأثيث بقيمة: 2.000.000 أوقية.

وتضم الوكالة مجموعة من 84 عاملا موزعة على خمس إدارات هي:

- إدارة النقل الجوي؛
- إدارة الإستغلال الجوي؛
- إدارة المطارات والملاحة الجوية.
- إدارة الرقابة والتأمين والأمن.
- الإدارة الإدارية والمالية.

كما تتشكل موارد الوكالة الوطنية للطيران المدني من:

- إعانة تجهيز بمبلغ: 122 مليون أوقية تم تقديمها من طرف الدولة في السنة الأولى من إنشاء المؤسسة، ثم أشفعت بإعانات للتوازن تم دفعها سنويا من طرف الدولة بمبلغ: 270 مليون أوقية/ سنويا.

إتاوات الملاحة الجوية وغير الجوية الأمنية، وإتاوات الركاب والأمن التي يتم تحصيلها من طرف شركات النقل الجوي، وقد حدد المرسوم رقم: 2005/055 بتاريخ: 31 مايو 2005 هذه الإتاوات بشكل مفصل.

ثانيا : أبرز الملاحظات

1 - الرأي حول الحسابات

إن الوضعية المالية للوكالة المختومة بتاريخ 2006/12/31 تعاني من الثغرات التالية:

أ- لم يتم تقييد التجهيزات التي تم اقتناؤها بتمويل خارجي لتستخدم خاصة في مطارات انواكشوطوانواذيبو وأطار وتنازلت عنها الدولة . لم يتم تقييدها ضمن الأصول - مما أدى إلى تقويم أصول المؤسسة بأقل من قيمتها بشكل كبير .

ب- لم يتم إنشاء مؤوناتللمتأخرات المترتبة على الخطوط الجوية الموريتانية لسنتي 2005 و2006 والتي تبلغ 213 404 898 أوقية. إن تسجيل هذه المتأخرات في بند " قيم تحت التحصيل وموجودات " غير ملائم نظرا للصعوبات المتعلقة بتحصيلها لأن هذه الشركة تخضع لإجراءات التصفية.

ت- وقد أدى عدم تكوين مخصصات لهذه الديون إلى أن يكون الربح البالغ 453 مليون الذي أفصح عنه مفوض الحسابات للسنة 2006 وهميا وجزئيا.

ث- لقد لوحظت عدة أخطاء في التحميل المحاسبي لسنتي 2006 و2007:

- وهكذا فإن مخصصات تأثيث السكن الممنوحة لبعض الأطر طبقا للنظام الأساسي للأشخاص الذي يحدد مبلغ العلاوة بستة أضعاف الراتب الشهري قد تم قيدها خطأ في حساب الأصول بدل حساب الأعباء المناسب . وقد بلغت هذه العلاوات مبلغ 7 596 360 و 13 903 547 أوقية على التوالي سنة 2006 و2007.

ج- قيدت بعض التوريدات المكتبية في حسابات الأصول بدلحسابات الأعباء المعنية ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي :

- الفاتورة رقم 06/0104 بتاريخ 2006/5/16 البالغة 1 211 445 أوقية مسجلة في حساب الأصول "أثاث المكاتب" بدل حساب الأعباء "توريدات مكتبية".
- الفاتورتين رقم 06/075 ورقم 008 المتعلقتين بشراء طاولة مؤتمرات وحاسبات وتم تحميلهما على الحساب رقم 601205 "توريدات مكتبية" بدلحساب الأصول "أثاث ومعدات مكتبية".
- الفاتورتين 07/129 و 07/120 على التوالي بمبلغ 2 230 000 و 1 314 000 أوقية المتعلقتين بأثاث مكاتب "كمبيوترات" تم تسجيلهما في حساب الأعباء 638100 "أعباء متفرقة" بدلا من 218000 " أثاث مكتبي".
- تسديد مبلغ 4 500 000 لصالح EFAMA "خبرة المطار" سجل في الحساب 631700 "أعباء استقبال" بدل تحميله على الحساب 633100 "أتعاب وتعويضات خبراء".

وهناك أخطاء تقييد أخرى داخل نفس المجموعة من الحسابات تمت ملاحظتها أيضا كما هو الحال في مواد الخرداوات التي سجلت في الحساب "إصلاح معدات نقل" أو نفقات دعم للأمن وتم تقييدها في "الهبات والإعانات".

إن السلف المقدمة على صفقات الإنشاءات لا تسجل في "الأصول تحت الانجاز" الذي هو حساب مؤقت لمتابعة تقدم الأشغال مما قد يؤدي إلى إزدواجية التسديد.

ولم تتسن المقارنة بين الجرد المادي ومقتنيات سنتي 2006 و 2007 نظرا إلي أن الوثائق الثبوتية للمشتريات "فواتير، أذن استلام، أذن طلب" لا تحدد المصلحة المستخدمة بينما يعد الجرد المادي على أساس الإدارات والمصالح دون تقويم ولا ترقيم. إن هذه الوضعية ليس من شأنها أن تضمن الحفاظ على ممتلكات المؤسسة من السرقة أو التبيد.

2 - تقويم إجراءات الرقابة الداخلية

لقد أدى هذا التقويم إلى ملاحظة ما يلي:

أ- لا تتوفر الوكالة على دليل للإجراءات ولا على مذكرات داخلية تحدد الإجراءات المحاسبية والمالية والإدارية خلافا لترتيبات الأمر القانوني 90.09 بتاريخ 1990/4/4 المنظمة للمؤسسات العمومية وعلاقتها بالدولة.

ب- لجنة صفقات الوكالة غير مشكلة ولم تتم صياغة نظامها الداخلي وهو ما يعد خرقا لمقتضيات الأمر القانوني المذكور أعلاه.

ت- إن السلف المقدمة على الصفقات أو العروض إلى الموردين غير مغطاة بضمانات مصرفية، مما قد يولد خطرا ماليا كبيرا على المؤسسة.

ث- إن مختلف هياكل الوكالة التي عبرت عن حاجات لاقتناء سلع وخدمات لم تشرك في مرحلة السداد للموردين المعنيين، مما يحول دون التأكد من واقعية هذه المشتريات، خاصة أن سجل المخزون الذي يقيد الوارد والصادر من المستهلكات لا يتم مسكه.

ج- إن العروض المقارنة التي تشكل أساس اختيار المورد الأقل سعرا يبدو أنها تعد من طرف نفس الشخص. وبالفعل فهذه العروض، التي تكون عادة ثلاثة، تتم

طباعتها على نفس الآلة ويكون حبر الأختام بنفس اللون. وفضلا عن ذلك فإن الفارق بين مختلف العروض غالبا ما يكون ضئيلا.

ح- إن عناوين مختلف الموردين مثل رقم الهاتف الثابت ورقم السجل التجاري غالبا ما تكون غير موجودة.

إن هذه الوضعية تمثل عائقا أمام ممارسة حقيقية وسليمة للمنافسة وتحرم المؤسسة من إمكانية الحصول على السلع والخدمات بأقل تكلفة.

3 - ملاحظات حول حسابات الأعباء

- إيجار وسائل النقل - النفقات المنجزة سنة 2006-2007 = 11 779 800 أوقية

:قامت الوكالة بتأجير سيارات لها نفس المواصفات تويوتا جي اكس بأسعار تتراوح بين 35 000 و 45 000 أوقية لليوم وذلك خلال نفس الفترة. إلا أن الفاتورة رقم 204/06 لوكالة أمينة للسفريات المؤرخة بتاريخ 2006/11/21 تتضمن سعرا قدره 110 000 لليوم لمدة قدرها 12 يوما. ويتجاوز هذا السعر بشكل كبير الشريحة السابقة (35 000 و 45 000 أوقية). وكان الهدف من هذا التأجير هو القيام بالتنقلات المتعلقة بتحديد حدود مطاري ازويرات ونواذيبو (أي 2 تويوتا جي اكس بسعر 55 000 أوقية في اليوم=1 320 000 أوقية).

وتجدر الإشارة على سبيل الاستئناس إلى أن السعر اليومي لتأجير السيارات عابرة الصحراء لم يتجاوز مطلقا خلال هذه الفترة مبلغ 30 000 أوقية لدى وكالات السفر الأخرى.

2 مباني إدارية وتجارية - النفقات المنفذة سنتي 2006 و 2007 = 000 000 18 أوقية.

ويتعلق هذا المبلغ بإيجاري مقر الوكالة وملحق به في الحي سى، تعود ملكيتهما للسالك ولد اعليه وعيشة منت احبيب. ويبلغ الإيجاران على التوالي 500 000 أوقية في الشهر و 550 000 أوقية في الشهر. إن إيجار هذه المباني يثير الملاحظات التالية:

○ لم يسجل عقدا الإيجار لدى مصالح مديرية الأملاك ربما لتجنب سداد مصاريف التسجيل

○ ينص العقد الأول على سداد الإيجار فصليا مقدما في حين تم سداد الإستحقاق الثاني بتاريخ 2006/7/18 بالنسبة لفصل مستحق وسدد فصالن مقدما عن الفترة من 7/1 إلى 2006/12/31 أي بمبلغ قدره 4 500 000 أوقية. وقد دفع المبلغ الأول وهو 1 500 000 لصاحب العقد (السالك ولد أعلية) في حين كان السداد الثاني بمبلغ 4 500 000 أوقية لصالح أحمد بابه ولد أعلية. وقد قبض المؤجر سنة 2007 إيجار سنة مقدما أي بمبلغ 6 000 000 أوقية.

○ تماثل شروط السداد التعاقدية في العقد الثاني مع العقد الأول بمعنى سداد ثلاثة أشهر مقدما في حين قبض المؤجر سنة مقدما أي مبلغ 6 600 000 أوقية دفعة واحدة بمقتضى الوثيقة AC 178/06

○ تعتبر هذه الإيجارات مبالغا فيها إذا ما قورنت بسوق العقار وتمثل أعباء ثقيلة يمكن أن تؤثر على استمرارية المؤسسة. إن المبلغ التراكمي لهذه الإيجارات المدفوع للمؤجر خلال سنتين (1 050 000 × 24 شهرا= 25 000 000 أوقية) كان يمكن أن يغطي النفقات المرتبطة ببناء مقر للوكالة.

- **العلاجات والحجوزات الطبية :** تستدعي النفقات التي تم تنفيذها على هذا الحساب الملاحظات التالية:

○ إيفاد شخص إلى المغرب ومنحه مؤونة 600 000 أوقية وتذكرة ذهابا وإيابا لعلاج الربو. إن هذا الإيفاد قد تم خرقا للنظم السارية التي تنص على أن مجلس الصحة هو وحده المخول بالإيفاد للعلاج بالخارج. زيادة على ذلك فالربو مرض شائع يمكن علاجه من قبل المصالح الطبية بانواكشوط.

○ حجز طبي لصالح سيدة: لم يعثر على أي تعهد من المؤسسة (إذن طلبية، تكفل، إلخ) وتوجد في المحاسبة فقط فاتورة بمبلغ 1 255 138 أوقية باسم عيادة الحياة؛

- دفع مبلغ 1 849 200 أوقية "للموريتانية للعون الطبي" بدون مقابل حقيقي نظرا لأن الوكالة تستمر في دفع مصاريف الفحوص الطبية للمورد؛
- دفع مبلغ 800 000 أوقية لطبيب أسنان مقابل أعمال غير محددة لفائدة المدير العام.
- صرف مبلغ 1.000.000 أوقية لصالح حرم وزير التجهيز السابق (الوزير الوصي)، في حين لا تدخل هذه السيدة ضمن عمال الوكالة .
- تسليم شيك بمبلغ 1 055 827 أوقية لزوجـة المدير العام السابق للوكالة في حين أن الفاتورة قد حررت من قبل الموريتانية للعون الطبي (هيئة صحية خصوصية).
- تسوية مصاريف فحوصات بمبلغ 1 735 000 أوقية قامت بها الموريتانية المتنقلة للعون الطبي على حوالي نصف عمال الوكالة ولم تكن فائدة هذه العملية بديهية نظرا لأن كل هؤلاء العمال ليسوا بحاجة تلقائيا لتخطيط للدماغ ورسم للقلب وفحوص مخبرية.
- عقد 2006 الذي يربط الوكالة و الموريتانية المتنقلة للعون والذي أعيد العمل به سنة 2007 لم يتم تجديده بشكل صريح.
- **مصاريف السفر - النفقات المنفذة 2006-2007: 46 407 223 أوقية :**
وأغلب هذه المصاريف تمت لصالح المدير العام (80% من مخصصات مهام السفر صرفت للمدير العام والمدير العام المساعد):
- يتم احتساب مصاريف السفر على أساس أعلى بكثير من مدة السفر الحقيقية (مثال: مونتريال-كندا -اجتماع ثلاثة أيام فقط بمناسبة مؤتمر منظمة الطيران المدني الدولية في حين تم احتساب مصاريف السفر على أساس 13 يوما بمبلغ قدره 1 261 065 أوقية صرفت للمدير العام).
- المدير العام للوكالة هو إداري أسكنا. وتنقلاته إلى الخارج بدعوة من هذه الأخيرة تتحملها هذه المؤسسة (إيواء، نقل، إلخ). ورغم هذه الوضعية فقد دفعت الوكالة مصاريف سفر بمناسبة الاجتماعات التالية:

▪ اجتماع منعقد في باريس لثلاثة أيام من 1/31 إلى 07/2/2
= 1 034 650 أوقية

▪ اجتماع منعقد في باماكو ليوم واحد بتاريخ 07/4/2 = 720 460
أوقية

▪ اجتماع في ليبرفيل بداية يوليو 2007 = 1 154 175 أوقية
فضلا عن ذلك فقد عقد اجتماع في جدة بالمملكة العربية السعودية بمناسبة
المؤتمر الدولي الثاني للطيران المدني. وقد تم التكفل بالمشاركين من طرف
المملكة لمدة 5 أيام غير أن المدير العام للوكالة منح لنفسه مصاريف سفر
بهذه المناسبة تبلغ 1 079 880 أوقية.

- هبات، هدايا وإعانات ممنوحة - النفقات المنفذة في سنتي 2006 و2007:
21 833 500 أوقية: بلغت النفقات المنفذة على هذا الحساب لسنتي 2006
و2007 مبلغ 21 833 500 أوقية أى رصيد أعلى بكثير من رصيد الحساب
"توريدات مكتبية" (20 211 301 أوقية). وبالفعل فإن التبرير الوحيد الأساسي لجميع
النفقات المتعهد بها على هذا الحساب هو أذن صغيرة على أوراق حرة تبين جزئيا
اسم المستفيد المفترض وتوقيع المدير العام للوكالة.
ولا توجد إيصالات استلام تبين الهوية المحددة لهؤلاء المستفيدين. وقد حصل السيد
دهاه ولد محمد المختار، الذي يظهر بعدة أسماء مختلفة قليلا (أحيانا مختار ولد دهاه،
محمد المختار، محمد أحمد ولد دهاه)، على النصيب الأوفر منها فقد استلم لوحده مبلغا
تراكميا قدره 2 900 000 أوقية. أما الباقي فقد توزع بين المحاضر وأشخاص
مختلفين من أبرزهم الأمين العام لوزارة النقل الذي حصل على 700 000 أوقية
على دفعتين (300 000 و 400 000 أوقية).

- أتعاب ومكافآت مكتب «EFAMA»: تم التعهد على هذا الحساب بصفقة خبرة في
مجال أمن المطارات. وقد باشرت اللجنة المركزية للصفقات هذه الصفقة التي تبلغ
176 000 يورو بالإضافة لإعتماد ضريبي قدره 24 640 يورو ووقعها الوزير
الأول.

وقد وقع ملحق لهذه الصفقة في نفس اليوم من طرف المدير العام للوكالة والمورد بمبلغ 13 500 000 أوقية للتكفل بإيواء ونقل خبراء EFAMA وذلك دون المرور باللجنة المركزية للصفقات.

4 - ملاحظات حول مراحل تنفيذ هذه الصفقة:

- لم تغطي الدفعة المقدمة لبدء الأعمال، وقدرها 30% من الصفقة أي 667 58 يورو، بضمانة مصرفية
- كان يجب أن يوقع ملحق الصفقة المتعلق بالنقل المحلي والإيواء من طرف نفس السلطة التي وقعت الصفقة
- يحمل طلب سداد الدفعة الأولى الموجه من طرف EFAMA إلى الوكالة بتاريخ 06/12/8 في حين لم يوقع الملحق إلا بتاريخ 2006/12/13
- يصل مبلغ الملحق إلى 13 500 000 أوقية تم سدادها بالكامل بتاريخ 07/2/19 في حين أن أجل التنفيذ يمتد ستة أشهر
- **توريدات مكتبية - الرصيد : 10 825 296 أوقية :** إن حجم الطلبات المسجلة في هذا الحساب والتي تمت في حدود 98% لدى مؤسسة "وراقة شنقيط" يبين غيابا واضحا لكل نوع من أنواع المنافسة.
- **مصاريف بريد واتصالات - الرصيد 8 476 000 أوقية :** يسجل هذا الحساب مصاريف اتصالات المؤسسة. ومع ذلك فمن الملفت للانتباه فاتورة موريتل التي لا تحمل رقما بتاريخ 08/2/18 بمبلغ 1 968 996 المتعلق بالهاتف المحمول للمدير العام أثناء وجوده بالخارج (استهلاك رومينغ 2007) وذلك بالرغم من علاوة هاتف شهرية قدرها 60 000 أوقية تصرف للمدير العام. إن المبلغ المسجل في هذه الفاتورة مبالغ فيه على ما يبدو.
- **وثائق عامة : 3 412 623 أوقية :** تجدر الإشارة إلى الأسبقية التي خصت بها مؤسسة "وراقة شنقيط" فقد استفادت هذه الأخيرة من سداد فاتورة بمبلغ 1 594 000 أوقية دون تطبيق أي إجراءات حقيقية للمنافسة.

أما الفاتورة الثانية فهي عقد ترجمة مع عبد الله ولد سيديا ب 5000 أوقية للصفحة لا يتعلق جزء منه بالوكالة (اتفاق بحري بين مصر وموريتانيا).

- **الإعلانات: الرصيد في 07/12/31 : 2 568 585 أوقية :** تم التعهد بنفقة لصالح مؤسسة ابراهيم ولد كليب تتعلق بمواد إعلانات من بينها على الخصوص مذكرات من الحجم الكبير، أقلام، إلخ . ولا يتضمن ملف الوثائق الثبوتية الأساسي سوى عرض مصدق. فلا يتضمن إذن طلبية، و لا فاتورة ولا قائمة تسليم. وقد سلم إلى المورد شيك بمبلغ 1.014.000 أوقية بتاريخ 07/4/2 .

- **دراسات وبحوث - الرصيد : 9.000.000 أوقية :** يمثل هذا المبلغ تكلفة عمل مكتب الدراسات « OPENSYS International » ومقره داكار وكان هدفه تحسين نظام الرقابة الداخلية للوكالة. وقد اقترح الخبير عدة حلول في نسخ ورقية والإلكترونية من بينها خصوصا:

○ تشخيص نظام المعلومات

○ مجموعة النصوص القانونية والنظامية

○ أدلة إجراءات

غير أن الحلول المقترحة لم تطبق من طرف إدارة الوكالة مما يقود إلى التساؤل عن أهمية الطلبية الخاصة بتلك الدراسة.

- **إصلاح وسائل النقل - الرصيد : 8.512.331 أوقية :** تم سداد فاتورتين تحملان الرقمين 07/0081 و 07/130 بمبلغ قدره على التوالي 2.161.000 أوقية و 1.362.000 أوقية لإصلاح سيارتين صغيرتين اشتريتا سنتي 2006 و 2005. إن هذه المبالغ مفرطة نظرا إلى أن السيارتين جديدتان نسبيا وملفهما لا يظهر تعرضهما لأية أضرار خلال حوادث يمكن أن تبرر تلك النفقة.

- **سفرات وتنقلات : 14.422.995 أوقية :** أكثر من 70% من العمليات المسجلة في هذا الحساب تتكون من طلبيات تذاكر حصريا لدى مؤسسة « Espace voyage » بغرض نقل الأشخاص المسافرين في درجة الأعمال. إن هذه الوضعية تعيق حرية المنافسة بين الفاعلين الوطنيين.

- أتعاب ومكافآت خبراء - الرصيد: 13.105.900 أوقية : يثير مبلغان قدرهما 2.800.000 و 1.800.000 أوقية صرفا لمؤسسة بشير وشركاؤه و SECUPRESS على التوالي بهدف المساعدة المحاسبية وأمن المنشآت الحساسة الملاحظات التالية:

- فيما يخص المساعدة التي يفترض أن يكون مكتب بشير وشركاؤه قد قدمها، فهي لم تقدم إلا حسابا ختاميا دون تعليقات محددة ودون توضيح للوضعية المالية للمؤسسة.
- أما فيما يتعلق بمؤسسة SECUPRESS فهي لم تف بالتزاماتها التعاقدية المتمثلة في تقارير دورية عن أمن المنشآت.

5 - ملاحظات حول المزايا الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة

تم تحديد مزايا رئيس مجلس الإدارة بواسطة مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 05/6/13 وتتمثل في سداد مبلغ جزافي قدره 500.000 أوقية في الشهر وسيارة وظيفة. غير أنه حسب النظام المعمول به (خاصة الأمر القانوني 90.09 بتاريخ 90/4/4 والمرسوم 90.118 بتاريخ 90/8/18) يمكن فقط بطلب صريح من الوزير الوصي أن يحدد مزايا إضافية لرئيس مجلس الإدارة.

6 - ملاحظات حول مقتنيات الأصول الثابتة في سنتي 2006 و 2007

تم سداد نفقات معتبرة تبلغ 4.563.000 أوقية من طرف الوكالة بهدف تأهيل الملحق الواقع في الحي س المستخدم كمكاتب والذي كان قد تم تأجيره بمبلغ 550.000 أوقية في الشهر عن طريق عقد بتاريخ 06/11/10. وبالفعل فقد كان هذا المقر في وضعية متهاكة لحظة إيجاره ولم يكن موصولا بشبكة المياه العمومية. لقد حلت المؤسسة محل المالك لإنجاز بعض الأشغال خاصة بناء مستودع مياه ووصلة طولها 500 متر. من جهة أخرى فقد سددت الوكالة مبلغ 12.460.000 أوقية للخطوط الجوية الموريتانية "شحن" لإنجاز مدخل للسيارات والمشاة، وفقا للعرض بتاريخ 07/1/30. ولم يتم استدعاء عروض عامة ولا القيام باستشارة مبسطة.

إن الفحص الميداني لهذه العملية قد مكن من ملاحظة بناء بوابتين على شكل شباك من الحديد المربع عرضه 4 م وارتفاعه 1 م فقط، بعارضتي تثبيت بالإضافة إلى غرفة صغيرة داخل حظيرة الخطوط الجوية الموريتانية، مجهزة بكاميرتي مراقبة متعطلتين. إن الخروق المتعلقة بمنح مزايا غير مستحقة لرئيس مجلس الإدارة والإصلاحات الكبيرة التي قامت بها المؤسسة في مقر ملحق الحي سى تمثل مزايا غير مبررة ممنوحة للغير.

7 - ملاحظات حول مديونية العمال

تظهر محاسبة الوكالة مبلغا قدره 12.206.146 أوقية في ذمة المدير العام السابق. ولم يعثر على تبرير لهذا المبلغ في الأرشيف المحاسبي للمؤسسة كما لم يتم أي استهلاك لهذا المبلغ منذ ذهاب المعني.

8 - رقابة الأداء في مجال أمن الطيران المدني في موريتانيا

ترتبط الوكالة باتفاقيات لاحترام معايير أمن الطيران المدني مع منظمة الطيران المدني الدولية و مقرها في كندا.

وفي هذا الإطار تستفيد الوكالة من دعم فني من هذه المنظمة التي ترسل بعثات دورية لموريتانيا. من جهتها تقدم اللجنة الأوروبية دعما في مجال الأمن الجوي. وتتم تدخلات هاتين الهيئتين بشكل غير مجاني.

وإذا كان خبراء الاتحاد الأوروبي قد رفعوا القيود التشغيلية التي كانت مفروضة على الناقلين الجويين الموريتانيين بعد احترام موريتانيا لبعض المعايير الدولية للسلامة الجوية، يبقى أن المراجعة التي قيم بها من 11 إلى 05/4/20 من طرف بعثة منظمة الطيران المدني الدولية قد أبرزت تحفظات مهمة لم تتم إزالتها حتى انتهاء هذه المهمة. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

أ- دورية الدراجات التي تهدف إلى منع أي تسلل للحيوانات والأشخاص إلى حرم المطار الذي لم تتم إعادة ترميم حائطه بشكل كامل.

ب- تكوين الأشخاص واقتناء المعدات بهدف تفتيش ورقابة الركاب.

ت-وقد أثارت المراجعة فضلا عن ذلك بعض الثغرات والنواقص الخطيرة المتعلقة بتكوين عمال الأمن، ورقابة الدخول إلى المنطقة المقننة داخل المدرج وفي الحائط الخارجي، وبطاقات الدخول والإشارات، وحماية أمتعة كابينة الشحن، والبريد والشحن الجوي، وتدفق الركاب وحماية الطائرات.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الإستعجالية التي يجب اتخاذها في حالة الحوادث (الكوارث الجوية، أعمال القرصنة)، فمن الضروري جدا وضع جدول زمني لإختبارات تجرى لتعزيز الأمن الجوي.

وزيادة على ذلك فقد لوحظ عدم وجود أدلة تدقيق للأمن وغياب التكوين المستمر للأشخاص المكلفين بالأمن. وقد أثرت كذلك ملاحظات تتعلق بمشكلة حائط المطار، ومدى إحكامه، ومشكلة الدوريات، وتسلسل المحيطين به، والإضاءة وحراسة المنشآت البترولية ومحطة الكهرباء.

وفي هذا الصدد فإن إعداد وتنفيذ مخطط استعجالي يبدو ضروريا في حالة القرصنة بما يتضمن وسائل ملائمة من طرف متدخلين مختصين مثل المفاوضين، والمترجمين، وفرق التدخل العسكرية، والمتخصصين في المتفجرات لنزع فتيل متفجرات محتملة. وقد لاحظ مراجعو الوكالة أن فندق "حليمه" الذي يوفر الطعام للطائرات لا يقوم بأي إجراءات للحفاظ على قاعات إعداد الأغذية (المطبخ) لمنع أي خطر للعدوى بالنسبة للركاب وأعضاء الطاقم. فالعمال لم يتلقوا التكوين الملائم في هذا المجال.

وفي نهاية هذا الباب تجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لمبدأ حضورية الإجراءات قامت المحكمة بعد نهاية كل تقرير رقابي بإشعار كافة المسيرين - كل فيما يعنيه - بجميع الملاحظات المسجلة وقد توصلت الغرفة المختصة - حسب كل حالة - بالأجوبة وقامت بالتداول بشأنها قبل اعتماد التقرير النهائي.

أما بالنسبة لإعداد التقرير السنوي للمحكمة فإن مقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 041-96 المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 19-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993

المتعلق بمحكمة الحسابات تنص على أنه: >> تبلغ مشاريع النشر التي يقترح إدراجها في التقرير السنوي العام والمصادق عليه من قبل لجنة التقرير العام والبرامج للوزراء المعنيين وكذا، عند الاقتضاء، لرؤساء الجماعات والمؤسسات والهيئات المراقبة..... ويرسل الأشخاص الذين تلقوا رسائل أجوبتهم في ظرف شهرين، إلى المحكمة <<.

وهكذا قام رئيس المحكمة بإرسال كافة الملاحظات الواردة في هذا الباب إلى الوزراء والمسؤولين المعنيين. وقد توصلت المحكمة ببعض الردود سيتم استعراضها في الباب الرابع الخاص بالتبعات المترتبة على مراسلات المحكمة.

الباب الرابع: التبعات المترتبة على مراسلات المحكمة

يخصص هذا الباب لردود الوزراء على المراسلات التي وجهت لهم المحكمة في إطار رقابة تسيير الوحدات التي تخضع لوصايتهم، من ناحية، ولما قاموا به على إثر الأوامر الإستعجالية لرئيس محكمة الحسابات، من ناحية أخرى.

الفصل الأول: رد الوزير المنتدب المكلف بالبيئة

"يسرنا فيما يلي أن نرد على رسالتكم رقم 0002 بتاريخ 31 يناير 2012 المتعلقة بإدراج بعض المشاهدات والملاحظات الناتجة عن الرقابة التي قيم بها في وزارتنا من طرف مصالحكم.

وعلى أساس المعلومات المتفرقة التي جمعت مصالحنا، نشير إلى أن التقرير الذي أحيل إلينا يرجع تاريخه إلى سنة 2008.

وقد حدثت والحالة هذه تغييرات مهمة منذ تلك الفترة وفي نفس الوقت على المستوى التنظيمي والسياسي وعلى مستوى التسيير داخل الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة. ولذلك يشرفني أن أحيطكم علما بالتوضيحات التالية التي تعطي صورة أكثر تحيينا للوضعية الموصوفة في تقريركم:

أولا : تنظيم ومهام الوزارة

1 - عن الهيكل التنظيمي للوزارة

يرجع آخر هيكل تنظيمي للوزارة إلى سنة 2010. وقد أنشئ بالمرسوم رقم 2008.190/و أ بتاريخ 19 أكتوبر 2008، المعدل بالمرسوم 2010.010/و أ بتاريخ 24 يناير 2010. وقد أضاف هذا المرسوم تحسينات مهمة لهيكل الوزارة. وهكذا تم استبدال المصالح الجهوية للوزارة بمندوبيات جهوية لها مرتبة إدارة مركزية.

وبهدف تفعيل هذه المندوبيات، أصدر المقرر رقم 015/و م ل م أ م ب ت م بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلق بتنظيم وتسيير المندوبيات الجهوية. إن الولايات اليوم ورغم ضالة الموارد يديرها مندوبون جهويون يساعدهم رؤساء مصالح. وتحت سلطة المندوبين الجهويين، تدار المقاطعات كذلك من طرف مفتشين للبيئة.

2 - عن هيئات تسيير البيئة والتنمية المستدامة

لقد تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة والتنمية سنة 1996 بالمرسوم رقم 060.95 بتاريخ 1995/12/27 قبل أن ينص عليه من جديد سنة 2000 في القانون . الإطار حول البيئة رقم 045.2000 بتاريخ 26 يوليو 2000 و الذي نص على هذا المرسوم كمرسوم تطبيقي.

أما اللجنة الفنية للبيئة والتنمية التي نص عليها القانون - الإطار المذكور أعلاه فهي الهيئة الفنية العليا للتنفيذ التي عرفت بداية تفعيل بتسمية مستشار مكلف بالتنمية المستدامة ومستشارة مكلفة بالبيئة سنة 2011. ويجري حاليا استحداث خلايا داخلية متخصصة في المسائل البيئية من جهة وفي مسائل التنمية المستدامة من جهة أخرى. وقد تم على غرار المجلس واللجنة إنشاء المجالس الجهوية للبيئة والتنمية بمقتضى المرسوم 95 . 060 بتاريخ 1995/12/27 ونص عليها من جديد كذلك القانون - الإطار حول البيئة.

3 - عن القوانين التي ربما لم تعرف مراسيم تطبيق

- فضلا عن المرسومين المتعلقين بدراسات الأثر البيئي، تم إصدار مرسوم تطبيقي للقانون . الإطار رقم 045.2000 بتاريخ 26 يوليو 2000 ويحمل هذا المرسوم الرقم 048.2010 بتاريخ 1 مارس 2010 وقد اتخذت فعليا جميع آليات تطبيقه
- تم إصدار مرسوم ينشئ حساب تحويل خاص تم إنشاؤه بمقتضى قانون المالية المعدل لسنة 2010؛
- تم إصدار مقرر يحمل الرقم 1350/و م ل و أ م ب ت م سنة 2010 يحدد توزيع وشروط استخدام إيرادات صندوق التدخل البيئي ؛

- هناك مقرر مشترك مع وزارة المالية يحدد طرق تسيير ومتابعة ورقابة العمليات المالية والمحاسبية. وقد تم توقيع هذا المقرر من طرف وزارة البيئة والتنمية المستدامة وأحيل بالرسالة رقم 855 بتاريخ 25 دجمبر 2011 إلى وزارة المالية للتوقيع.
- أرسلت رسائل عديدة سنة 2009 و 2010 إلى وزارات البترول والمعادن والسياحة والصيد تطلب منها أن تباشر وفقا لأحكام المرسوم تحويل الأموال إلى صندوق التدخل البيئي.
- يوجد مرسوم منذ 2009 تطبيقا للقانون 055.2007 الذي يلغي ويحل محل القانون 007.97 بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات وينظم هذا المرسوم المسائل المتعلقة بتصنيف الغابات وتسوية الخلافات الناتجة عن محاضر وكلاء الغابات، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 104.2009 بتاريخ 6 ابريل 2009.
- لقد تم إصدار القانون رقم 2011.049 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والصيد سنة 2011 لتعزيز تنفيذ السياسات والإطار القانوني لحماية الغابات والموارد الطبيعية.
- لم يعرف القانون رقم 97.006 بتاريخ 20 يناير 1997 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 75.003 الصادر بتاريخ 15 يناير 1995 المتضمن مدونة الصيد وحماية الحياة البرية أي مرسوم تطبيقي نظرا إلى كون مراجعته مطروحة أولا.
- وقد تمت الإشارة أعلاه إلى المقرر الذي يحدد قواعد تنظيم وسير الوحدات الجهوية للوزارة والتي أصبحت من الآن فصاعدا مندوبيات في مرتبة إدارة (مقرر رقم 0518/ و م ل و أ م ب ت م بتاريخ 15 فبراير 2010)؛

ثانيا: التنسيق والتحسيس والإعلام البيئي

قامت وزارة البيئة والتنمية المستدامة سنة 2010 و 2011 بإعداد قاعدة بيانات بيئية متعددة المواضيع يتم استغلالها فعليا وتحديثها بالتدرج. وإلى هذا قامت الوزارة لأول مرة سنة 2009 بنشر التقرير السنوي حول وضعية البيئة في موريتانيا.

أما فيما يخص التحسيس والتوعية فقد تم القيام بالعديد من الأعمال خلال السنوات الأخيرة. وقد شملت هذه الأعمال مواضيع مختلفة وأنجزت من خلال شراكة مع فاعلين مؤسسيين متعددين.

ثالثاً: التلوث البيئي

في مجال التلوث البيئي، يجب تسجيل ما يلي:

- إعداد وإقرار قانون حول التلوث البحري
- إعداد إستراتيجية وطنية حول تسيير النفايات: تخفيض استخدام وسائل التعبئة اللدنة، ترقية بدائلها وتشجيع إعادة تصنيع العبوات القابلة للإستغلال؛
- إعداد خطة استراتيجية للوقاية من مخاطر الكوارث وإدارتها وقد تم اعتمادها من طرف الحكومة في 18 مارس 2009 (في مرحلة التنفيذ حالياً)؛
- إنجاز دراسة لإعداد قانون حول النفايات الخطيرة في موريتانيا. وتتدرج هذه الدراسة ضمن التعاون في إطار اتفاقية بال حول حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود.
- بدء دراسة حول تقدير الإحتياجات من التجهيزات والموارد البشرية لإنشاء مختبر لرقابة ومتابعة جودة البيئة. وهذه الدراسة قيد الإنجاز الآن.
- التفاوض حول المشروع الجهوي *EP/INT/606/GEF* " وتنفيذه تخفيض الإعتماد على *POPs* وغيره من المنتجات الكيماوية الزراعية في حوض نهر السنغال والنيجر من خلال تسيير مندمج للقوارض والتلوث". وهذا المشروع الآن في سنته الثانية؛
- التفاوض حول مشروع " مبادرة صندوق الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذه . برنامج الأمم المتحدة للتنمية . الحكومة الموريتانية لدمج التسيير الرشيد للمواد الكيماوية ضمن سياسات التنمية". ويسعى هذا المشروع إلى إعداد توصيف كيماوي وطني (قيد الإنهاء) وخطة عمل استراتيجية وطنية.

- إنطلاق المشروع الجهوي المسمى " تجربة مقارنة جهوية لتسيير رشيد بيئيا للنفايات السائلة من البوليكلوروبفينيل (ب ك ب)، وللمحولات والمكثفات التي تحوي هذه المادة (ب ك ب). ويهدف هذا المشروع إلي القيام بجرد لها للتجهيزات المصابة بهذه المواد الكيماوية.
- فضلا عن ذلك، فإن إدارة التلوث والطوارئ البيئية تواصل نشاطاتها المعتادة خاصة متابعة عوادم الشركات المنجمية، ذات الخطر الكبير المحتمل في مجال التلوث (بسبب المواد الكيماوية المستخدمة التي يعتبر بعضها ساما جدا)، والمواد الكيماوية التي تستخدمها، وكذلك متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية حول POPs ونقل النفايات الخطرة العابرة للحدود.

رابعاً: الرقابة البيئية

1 - تقييم الأثر البيئي المتوقع

لنسجل أن الوزارة قد واجهت خلال السنوات 2006 و 2007 و 2008 صعوبات في تطبيق إلزامية دراسة الأثر المتوقع بالنسبة لغالبية المشاريع وكذلك مراقبتها. إن هذا التشخيص يفسر في الواقع بغياب التنسيق والتعاون بين الأطراف المعنية (الوزارات والهيئات) من ناحية و بنقص الموارد البشرية من حيث الكم والكيف وكذلك التجهيزات التي يجب توفرها لدى العمال من ناحية أخرى للقيام بمهام تفتيش معقدة خاصة في قطاع المناجم والبترول والصيد والبنى التحتية. ومع ذلك يسجل تقدم ملحوظ في تطبيق النظام فيما يتعلق بالتقييم البيئي بفضل نشر أفضل لنظام تقييم الأثر البيئي وكذلك الخبرة الراسخة المكتبية في هذه الأثناء من قبل العمال المكلفين بالتقييم والرقابة البيئية.

وفي نفس السياق، وبإستثناء الطرق والبنى التحتية المينائية والمشاريع المائية، تجب الإشارة بارتياح إلى تطور ملحوظ شبه تلقائي في مجال احترام إجراءات تقييم الأثر البيئي المتوقع بالنسبة لقطاعات المعادن، والبترول والصيد. وقد بدأت أيضا منذ سنة 2010 مطابقة

ملفات تقييم الأثر البيئي لثلاث شركات معدنية هي سنيم، تازيازت، MCM وتعميم تقييم الأثر البيئي لمشروعاتها سنة 2010 و2011. وبالمثل فإنه بالنسبة لقطاع البترول في عمق البحر فإن العمليات البترولية تخضع منذ 2010 لتقييم للأثر البيئي المتوقع (حالات DANA, Tullow, Petronas).

2 - ضعف الرقابة البيئية

نلاحظ ندرة عمليات التفتيش البيئي الهادفة إلى ضمان التطبيق الفعلي للسياسات والنظم والقوانين البيئية. إن القيود المذكورة بالنسبة لسنوات 2006 و2007 و2008 ما زالت هي نفسها إلى اليوم: نقص الوسائل المادية والموارد البشرية والمالية.

خامسا: حماية الطبيعة

كما هي الحال كل سنة، بدأت حملة تحسيس السكان حول مخاطر الحرائق الريفية بدءا من نوفمبر 2011 على المستوى الوطني والجهوي من طرف السلطات الإدارية الجهوية والمصالح الفنية لوزارة البيئة والتنمية المستدامة والمجتمع المدني (روابط المنمين ومنظمات غير حكومية وطنية ومحلية أخرى).

وقد استخدمت قنوات لنشر المعلومات حول أضرار حرائق الأرياف كالفقرات الإعلانية المرئية والمسموعة، زيادة على إعلام يعتمد مقاربة مباشرة موجهة إلى تحسيس المزارعين والمنمين. وكتوضيح لذلك يبين الجدول التالي مستوى تقدم حملة التحسيس بتاريخ 10 دجمبر 2011 على مستوى سبع ولايات زراعية رعوية في البلاد:

الولاية	عدد البعثات التي قيم بها 2011/2010	عدد اللجان القروية المستحدثة والمفعلة 2010/2011
الحوض الشرقي	63	625
الحوض الغربي	59	302
لعصابة	24	306

كيدي ماغا	6	95
كوركول	90	233
البراكنة	4	38
المجموع	254	1637

عدم فعالية عملية متابعة الحرائق الريفية ومكافحتها

تجب ملاحظة أن عملية متابعة الحرائق ومكافحتها سنة 2011 كانت عملية ناجحة. وقد قادت إلى تخفيض عدد الحرائق مقارنة بالسنوات الماضية بفضل :

- المتابعة الوثيقة لمناطق التدخل والتحسيس
 - تنفيذ بعض الأشغال من طرف شركة *SNAAT* المرتبطة مع الوزارة باتفاقية تتضمن دفتر تحملات واضح وصارم
 - تنظيم الحملات الوطنية للتشجير
- ولكن غياب نظام فعال للمعلومات يمكن من متابعة التغيرات في وضعية الغابات والأراضي يبقى واحدا من العوائق الكبيرة.
- وفيما يخص البذر الجوي فإن الحملة السنوية العادية لم تنفذ سنة 2011 بسبب نقص الأمطار.

وبالنسبة للصيد البري، فإن المبدأ هو أنه محرم باستثناء المناطق المؤجرة في كرمسينواركيز ويقتصر على الخزائير البرية، طبقا لمدونة الصيد.

وتقوم المصالح الفنية في المندوبيات الجهوية في وزارة البيئة والتنمية المستدامة بمتابعة ورقابة نشاط الصيد البري في هذه المنطقة وذلك فضلا عن فرقة متنقلة تقوم بدوريات دائمة وكذلك السلطات المحلية.

سادسا: المناطق المحمية والشاطئية

1 - عدم المصادقة على المرسوم المتعلق بخطة استصلاح وتسيير الشاطئ الموريتاني

في الواقع لم تكن الوزارة قد أعدت المرسوم المتعلق بخطة استصلاح الشاطئ الموريتاني طيلة السنوات 2006 و 2007 و 2008، ولكن خطة استصلاح الشاطئ كانت قد أعدت

منذ 2005 ومع ذلك يجب تحيينها خلال سنة 2012 قبل المصادقة على المرسوم. ونحن نعمل حاليا مع مختلف الوزارات المعنية والشركاء الفنيين والماليين على هذه الخطة لضمان تنفيذها.

2 - عدم المصادقة على مرسوم إنشاء مرصد الشاطئ

أكدت الأشغال التي قيم بها في إطار *PDALM* أهمية تلك الهيئة التي يجب أن يتم إنشاؤها الآن ضمن إطار مؤسسي محدد يجب رسمه من قبل السلطات الموريتانية وقد تمت في الوقت الحالي برمجة إنشاء مرصد الشاطئ ابتداء من إبريل 2012 بالتشاور مع الوزارات الأخرى المعنية بتسيير البيئة البحرية والشاطئية.

3 - تأخر إنشاء المجلس الإستشاري الوطني للشاطئ

لقد تم خلق المجلس الوطني الإستشاري للشاطئ بموجب المرسوم 2010.014 بتاريخ 2010/01/20 طبقا للأمر القانوني رقم 2007.037 بتاريخ 17 إبريل 2007؛ وتبين المادة 21 أدناه من هذا الأمر القانوني دور ومأمورية هذا المجلس :

- يتم إنشاء جهاز تابع للوزارة المكلفة بالبيئة يسمى المجلس الإستشاري للشاطئ مكلف بإبداء رأي مسبق حول خطة استصلاح وتسيير الشاطئ و حول توجيهات استصلاح الشاطئ وبصفة عامة حول إجراءات إستصلاح الشاطئ (المادة 21)

4 - غياب جرد للمواقع المهددة بالتدهور البيئي وعدم إعداد قواعد بيانات متعلقة بالشاطئ

كان هناك نقص بالفعل بين سنتي 2006 و 2008 في جرد المناطق الشاطئية المهددة بالتدهور سواء الطبيعي كالنحت الشاطئي أو البحري أو التدهور الناتج عن النشاط البشري. ولكن الإدارة أنجزت منذ 2009 بالتعاون مع مختلف شركاء القطاع جردا لجميع

الثغرات في الشاطئ والتي تهدد مدينة نواكشوط بتوغلات بحرية محتملة. وقد بدأ برنامج يمتد على 5 سنوات بالتعاون مع GIZ و KFW للبدء اعتبار من إبريل في سد وتثبيت الثغرات الأكثر خطرا ميكانيكيا وبيولوجيا.

5 - غياب خطة إنذار حول المخاطر المحتملة

لقد تم إعداد خطة عمل وطنية لإدارة مخاطر الكوارث منذ سنة 2007 وأقرها مجلس الوزراء في مارس 2009. ونحن في الوقت الحالي بصدد البحث عن تمويل لتنفيذ هذه الخطة بالتعاون مع إدارة التلوث والطوارئ البيئية.

6 - ضعف تفتيش ومراقبة الساحل

من المتوقع في خطة عمل الإدارة لسنة 2012 العمل على أن تصادق الحكومة على مرسوم ينشئ شرطة للشاطئ أو حرسا للساحل وأن تمنحها الوسائل المادية الضرورية لأداء مهمتها على أكمل وجه.

سابعاً: الموارد البشرية والمادية

فيما يتعلق بنقص الموارد البشرية والمادية يجب التذكير بأن الوزارة أنشئت حديثاً. وهي كجزء من وزارة التنمية الريفية والبيئة سابقاً لم ترث من هذه الأخيرة غير النصيب الذي كان مخصصاً قديماً لإدارة البيئة والاستصلاح الريفي. فلم يحدث أي تقاسم للموارد بعد الانفصال بالرغم من مختلف الطلبات التي تمت من مسؤولي الوزارة. وهكذا فإن كتابة الدولة التي أصبحت وزارة منتدبة فيما بعد كان عليها أن تبدأ من العدم تكوين كافة ممتلكاتها وهو ما يبرر جزئياً الإكتتاب الضخم للعمال غير الدائمين وتركزهم في نواكشوط.

أما فيما يتعلق بكثرة العمال غير الدائمين فيجب التذكير بأنهم اكتتبوا إبتداء من 2006 لسد النقص في الموارد البشرية. ومع ذلك لابد من الاعتراف أنه تنقصهم للأسف الكفاءات المطلوبة.

وقد طلبت الوزارة في ظروف مختلفة إما السماح بإكتتاب أشخاص بالمواصفات المطلوبة أو تعزيز قدرات أولئك الذين يمكن تعزيز قدراتهم من بين هؤلاء العمال. وقد اتخذت حاليا إجراءات لإيجاد حلول ليس فقط للنظام الأساسي لهؤلاء الأشخاص بل أيضا لحسن استخدامهم.

وفي هذا الإطار يندرج عمل الوزارة بدعم من بعض الشركاء الفنيين والماليين وبالتعاون مع المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي الذي يهدف إلى تعزيز قدرات هؤلاء الأشخاص بأعمال تكوين مؤهلة بهدف إعادة توزيعهم على المصالح الجهوية. أما فيما يخص خطة التكوين فإن الوزارة لم تكن لديها بالفعل خطة تكوين عند وجود بعثة مؤسستكم، ومع ذلك فمنذ 2009، وفي إطار مشروع تعزيز قدرات القطاع العمومي PRECASP فقد أعدت خطة تكوين تتمحور حول مواضيع مختلفة على علاقة بالبيئة (الرقابة، التقييم، المعايير) وكذلك على علاقة بالإدارة (السكرتارية، الإدارة، اللغات). وقد بدأ بالفعل تنفيذ بعض الوحدات في هذا المجال.

أرجو منكم السيد الرئيس أن تتقبلوا أخلص تحياتي متمنيا لكم استلاما طيبا لهذه الرسالة".

آميديكامرا

الفصل الثاني : جواب وزير التنمية الريفية على رقابة المركز الوطني

للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية

إلى السيد رئيس محكمة الحسابات

الموضوع : رسالتكم رقم 10 بتاريخ 2011/6/13

إحالة إلى رسالتكم المذكورة في الموضوع أعلاه، يشرفني إبلاغكم أن وزارتنا قد أخذت في الاعتبار ملاحظاتكم الواردة المتعلقة بالرقابة التي قامت بها مؤسستكم في المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية سنة 2006. وفي هذا الإطار تم اتخاذ إجراءات عاجلة تهدف إلى استبدال المدير والمحاسب بسبب سوء التسيير.

وقد تم القيام بمتابعة وثيقة لهذه المؤسسة من طرف المفتشية العامة للدولة ومن طرف مفتشيتنا الداخلية مما أفضى إلى مهمتين رقابيتين سنة 2009 و 2010.

وفضلا عن ذلك وعلى إثر تحرياتنا، تم رد مبلغ 5.682.504 أوقية كنفقات غير مبررة إلى الخزينة العامة بتاريخ 2008/01/10 وفقا للوصول رقم 011547222 الذي تجدون صورة منه في المرفقات.

أما بالنسبة للجوانب الأخرى التي أثارها رسالتكم، والمتعلقة بأداء المركز فيمكن ملاحظة تحسينات تم تسجيلها كما هو مبين فيما يلي:

1 - وضعية الباحثين والتكوين

لقد كانت الوضعية كما يلي مقارنة بالفترة 2005.2006

الرتبة أو الشهادة	2005-2006	2011
دكتور بيطري /دكتور الفلسفة أودكتور جامعي	1	1
دكتور بيطري/ماستر	0	2
دكتور بيطري	1	0
متخصص أوبئة	4	2

1	1	أطباء بيطريين
1	1	إجازة في علم الأحياء
2	2	بكالوريوس في التنمية الحيوانية
1	1	مهندسو أشغال تنمية حيوانية
0	1	مهندس مساعد في الإقتصاد الريفي
3	7	مهندس أشغال إقتصاد ريفي
1	1	مساعدو تنمية حيوانية
		ممرض تنمية حيوانية
14	20	

وتجب ملاحظة أن التحسن المشاهد في الأشخاص يرجع إلى أنه من بين ال 14 عاملا الموجودين سنة 2011 هناك تسعة من الأطر العليا من بينهم طبيبان بيطريان أكملتا تكويننا بدرجة ماستر في أمراض الالتهابات وعلم الطفيليات. إن إحالة أطر الوزارة للتقاعد وغياب الإعتمادات المالية لضمان استبدالهم مازال يعيق كافة البنى في وزارتنا وخاصة مركز البحوث البيطرية و يهدد أدائه لمهمته. ولا يوجد حاليا متخصص في علم الجراثيم. أما بالنسبة للفيروسات فتوجد متخصصة واحدة ذات كفاءة عالية لتشخيص إنفلونزا الطيور. أما بالنسبة للطحالب الخضراء فلا تمثل الشغل الشاغل للمركز وإن كان قد اتضح أنه من المهم ان تتوفر مصلحة التنمية الحيوانية على متخصص في السموم المرتبطة بالأعشاب والمعادن الثقيلة.

2 - غياب رقابة المنتجات من أصل حيواني

لم تشهد الوضعية أي تطور لنقص المتخصصين في هذا المجال.

أ - نقص في المهام الميدانية

يتوفر المركز على ميزانية تسيير لا تسمح له إلا بسداد الأعباء الثابتة غير القابلة للتخفيض، وللأسف فإن هذه الميزانية تنقص بشكل منتظم من سنة إلى أخرى كما يوضح الجدول التالي:

البند	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الرواتب	38808000	42955892	47630251	39420000	38270878	34312679
التسيير	44172312	51664596	31194106	20 684 556	15277878	18904921
الإستثمار	25500000				10000000	
المجموع بالأوقية	108 480 312	94 620 488	78 824 357	60 104 556	63 548 756	
						53 217 600

وفي الوقت الحالي فإن جميع المهمات التي قام بها المركز تم تمويلها من خلال بعض المشاريع أو بالتعاون مع إدارة التنمية الحيوانية أو في إطار اتفاقيات (PDRC, PRSA, إلخ).

ب - قدم وسوء وضعية العديد من التجهيزات

هناك في الوقت الحالي تحسن ملحوظ في المعدات و تجهيزات التشخيص في بعض المختبرات بفضل دعم بعض المشاريع (AIEA, FAO ، إلخ) وكذلك إدارة البيطرة. ومنذ سنة 2008، فإن المركز يتوفر على مختبر للبيولوجيا الجزيئية مجهز بتجهيزات حديثة وجاهزة لتشخيص إنفلونزا الطيور وحمى الوادي المتصدع وطاعون الأغنام وداء متقبليات الإبل. وتعتبر نتائج التشخيصات المتحصل عليها كلها ذات مصداقية بفضل التقنيات المتقدمة المستخدمة (PCR, Lamp PCR)

ج) نقص في مواد المختبرات

لقد أصبحت مواد المختبر (الكاشفات) متوفرة لكثير من الأمراض الحيوانية (داء الكلب، PPR ، حمى الوادي المتصدع، التهاب الصدر البقري ، إنفلونزا الطيور ، الأمراض الطفيلية) بفضل المشاريع التي ذكرت أعلاه. وبالمقابل فإنه بالنسبة للتحليلات الحمضية bromatologiques فلا تزال مواد المختبرات غير كافية بالرغم من مساهمة مشروع تحسين الأعلاف في هذا الصدد.

إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار

الفصل الثالث : رد وزير البترول والطاقة والمعادن على

رقابة الشركة الموريتانية للمحروقات

السيد رئيس محكمة الحسابات

الموضوع : إدراج في التقرير السنوي العام

المرجع : رسالتكم رقم 14 بتاريخ 13 يونيو 2011

السيد الرئيس،

ردا على رسالتكم المشار إليها في المرجع، يشرفني ان أوجه إليكم في المرفقات جواب الوزارة على الملاحظات التي صيغت في تقرير رقابة محكمة الحسابات للشركة الوطنية للمحروقات في السنوات 2006 و 2007 والنصف الأول من سنة 2008. ومن المناسب أن ألفت إنتباهكم السيد الرئيس إلى أن نشر ملاحظات التقرير المتعلق بتحفظات رقابة تكاليف البترول وكذلك جواب وزارتنا (الباب الثالث من تقريركم ومن المذكرة المرفقة المتعلقة بهذا الموضوع) قد يضر بمصالح الشركات البترولية المعنية ويمكن أن يثير مسألة عدم احترام الشركة الوطنية لبنود السرية التي تربطها مع ممولها ستيرلنج إنيرجي Sterling Energy وشركاؤه.

ومع بقائنا تحت تصرفكم لإعطاء أي معلومات مفيدة، أدعوكم إلى أن تأخذو في الاعتبار حساسية المعلومات المتعلقة بتحفظات الرقابة حول تكاليف البترول.

الطالب عبيد فال

لقد إرتأت محكمة الحسابات عدم ضرورة إدراج المذكرة المرفقة بجواب وزير البترول وذلك للأسباب التالية:

1. أن محتوى المذكرة المعنونة "تعليقات وملاحظات حول تقرير محكمة الحسابات المتعلق برقابة الشركة الموريتانية للمحروقات بالنسبة للسنوات 2006 و 2007 و 2008" ليس سوى تكرار حرفي للجواب على التقرير المؤقت الذي أعدته غرفة

المؤسسات العامة وأفضي إلى مداولة قبل إعداد التقرير النهائي. وحيث إن أي عنصر جديد لم يطرأ، فإن المحكمة لا تستطيع إلا أن تحتفظ بالملاحظات السابقة.

2. أن محكمة الحسابات، أخذاً منها في الاعتبار للملاحظة السابقة وللرغبة المعبر عنها من قبل وزير البترول بعدم نشر محتوى المذكرة المستفيضة، قررت لاستجابة لهذا الإلتماس والامتناع عن نشرها.

ملاحظات عامة حول التبعات المترتبة على مراسلات المحكمة

تنبه محكمة الحسابات إلى غياب أي رد فعل من غالبية وزراء الوصاية على مشاريعها للإدراج، فمن بين المراسلات المتعلقة بثلاثة عشرة وحدة اختيرت لتظهر في التقرير العام، لم تسجل الهيئة سوى الأجوبة الأربعة السابقة.

وهكذا سجلت المحكمة غياب ردود الوزراء التاليين :

- وزير المياه والصرف الصحي عن رقابة إدارة التموين بالماء الشروب (إدارة المياه سابقا)؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون عن رقابة القنصلية العامة بجدة؛
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان وبالعامل الإنساني وبالعلاقات مع المجتمع المدني عن رقابة مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي وكاراكورو (PASK)؛
- وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان عن رقابة التلفزة الموريتانية؛
- وزير الصحة عن رقابة مركز الاستطباب بكيفة؛
- وزير التجهيز والنقل عن رقابة ميناء انواكشوط المستقل الملقب بميناء الصداقة وميناء انوديبو المستقل والوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- وزير الداخلية واللامركزية عن رقابة بلدية النعمة.

وتفسر هذه الوضعية جزئيا بعدم فهم هدف هذا الإجراء. وبالفعل فإن غالبية الوزراء المعنيين لا يتفهمون أنه يمكن أن يطلب منهم الرد على ملاحظات تم تسجيلها حول تسيير لا يخصهم مباشرة وغالبا ما يكون سابقا على توليهم المسؤولية. وهكذا يترجم سكوتهم رغبة في الابتعاد كليا عن نتائج الرقابة لكي يتجنبوا أي لبس يمكن أن يحدث في أذهان الجمهور.

وبالنسبة لهذا الموقف فإن محكمة الحسابات تذكر بأن المراسلات الموجهة إلى وزراء الوصاية لا تهدف مطلقا إلى تحميلهم المسؤولية وإنما إعلامهم بالملاحظات والمشاهدات التي سجلت على مستوى الوحدات المراقبة قبل أي نشر عمومي. ويتعلق الأمر هنا بفرصة ممنوحة لهم.

وعليه، فعلى الوزير الذي تسلم إليه مراسلة من المحكمة سواء كان قد تولى المسؤولية وقت الملاحظات أم لا وخاصة إذا كانت مراسلات المحكمة تتخذ شكل أوامر إستعجالية . عليه باسم مبدأ استمرارية الدولة أن يرتب عليها نتائج سواء عن طريق تنفيذ بعض الإجراءات التصحيحية، إذا كانت الاختلالات مازالت مستمرة أو عن طريق العمل على منع تكرار تلك الوقائع ليس فقط في الوحدة نفسها ولكن أيضا في كل الوحدات الأخرى الموضوعة تحت وصايته.

التوصيات

تتمثل أهم التوصيات المستخلصة من هذا التقرير فيما يلي:

- إرساء الشفافية في التسيير العمومي عن طريق احترام النصوص المنظمة للمشتريات العمومية خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.
- إعادة صياغة الإطار القانوني المنظم للميزانية من أجل دمج ميزانيتي التسيير والاستثمار في وثيقة موحدة.
- اختيار مسيرين يتميزون بالصرامة والكفاءة، حيث لاحظت المحكمة أن مؤهلات بعض المسيرين لا تتسجم مع متطلبات الوظائف المشغولة. ونتج عن هذه الوضعية اتخاذ قرارات أضرت بهذه الوحدات وذلك نتيجة عدم معرفة نظم وقواعد حسن التسيير. ولهذا يصبح من الضروري أن يأخذ اختيار المسؤولين في الاعتبار المتطلبات الموضوعية للتسيير السليم الذي يتطلب كفاءات فنية محددة ونزاهة أخلاقية مشهودة.
- ضرورة الحفاظ على مكتسبات المشاريع والسهر على ديمومة واستمرارية هذه المكتسبات، ولهذا الغرض ترى المحكمة ضرورة القيام بتقويم لكل مشروع عمومي قبل نهاية نشاطاته، وعند الاقتضاء إيجاد آلية يعهد إليها بمتابعة مكتسبات المشاريع.
- ضرورة إطلاع المحكمة على القرارات المتخذة في مجال السياسات العمومية، وخاصة في المجال الاقتصادي والمالي، حتى تتمكن المحكمة من متابعة تلك السياسات وتقويمها عند الاقتضاء بشكل سليم.

- تطبيق الأحكام النظامية التي تنص على إحالة البرامج السنوية لأجهزة الرقابة الأخرى إلى محكمة الحسابات من أجل تقاضي التداخل بين الأجهزة الرقابية التي تعتبر مهامها مكملة لبعضها في نهاية المطاف.

- تطبيق التشريع الجنائي المتعلق بالمخالفات المالية. وتذكر المحكمة أنه، باستثناء مقتضيات المدونة الجنائية المتعلقة بخيانة الأمانة المنصوص عليه في المادة 379، فإن المخالفات المالية الأخرى تكاد تكون مهملة.

إن التطور الاقتصادي والتكنولوجي قد ساهم ليس فقط في بروز مخالفات أكثر تعقيدا ولكنه أوجد أنواعا أخرى لم تكن معروفة ضمن القانون الجنائي التقليدي.

وهكذا فإنه بدل المخالفة التقليدية شبه البسيطة التي كان اكتشافها في متناول مراقب منعزل، ظهر جيل جديد من المخالفات أكثر دقة وآثاره ليست أكثر فتكا. ويتعلق الأمر في هذا الخصوص بالمغالاة في الأسعار وممارسة المحاباة التي تتخفى في التركيبات المعقدة للصفقات العمومية، وبالاستحواذ غير المشروع على المنافع وكذلك المتاجرة بالنفوذ وسوء التصرف في أموال الشركات العمومية والتواطؤ غير المشروع بين المستفيدين من المشتريات العمومية. إن انتشار هذه الممارسات الضارة يبرر ضرورة تجريمها.

- ضرورة أن لا يشكل الإعذار بالتسديد شرطا للقيام بالمتابعة القضائية، ولهذا فإن المحكمة تلاحظ على ضوء تجربتها أن الإعذار بالتسديد المعتبر - حاليا من طرف المشرع شرطا مسبقا على كل متابعة في مجال الاختلاس - بدلا من أن يخدم غرض حماية الأموال العمومية، أصبح عقبة في وجه التعهد أمام العدالة، ما لم يتم تحريره من قبل المدققين الذين لاحظوا المخالفة.

إن الاعذار بالتسديد يجب أن لا يشكل في جميع الأحوال شرطا مسبقا للقيام بالمتابعات الجنائية.

وهكذا سيكون اختلاس الأموال العمومية خاضعا للمسطرة العادية التي تطبق حاليا على التحايل والجنح المماثلة كالتزوير واستخدام الوثائق المزورة التي لا يشترط في التعهد بها أمام القاضي أي شرط مسبق باستثناء التبليغ.

ومن ناحية أخرى تذكر المحكمة بأن معظم الملاحظات الواردة في هذا التقرير ظلت تتكرر في جميع تقاريرها السابقة دون أن تجد طريقها للتلافي أو التصحيح، الأمر الذي يقتضي التنبيه إلى أن أي رقابة لا تقترن بنتائجها بالتنفيذ ستظل معزولة عن أهدافها وتجعلها بلا جدوى.

وأخيرا تلفت محكمة الحسابات الانتباه إلى أهمية الاستجابة لقرارات وتوصيات المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالرقابة المتعلقة بضرورة تركيز العمل الرقابي بيد هيئة واحدة مستقلة يتم مدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.

لقد تمت مداولة هذا التقرير وإقراره من طرف غرفة المشورة بمحكمة الحسابات في جلستها المنعقدة في اليوم والتاريخ المحددين أعلاه.

عن غرفة المشورة

رئيس محكمة الحسابات

محمد الأمين ولد المامي